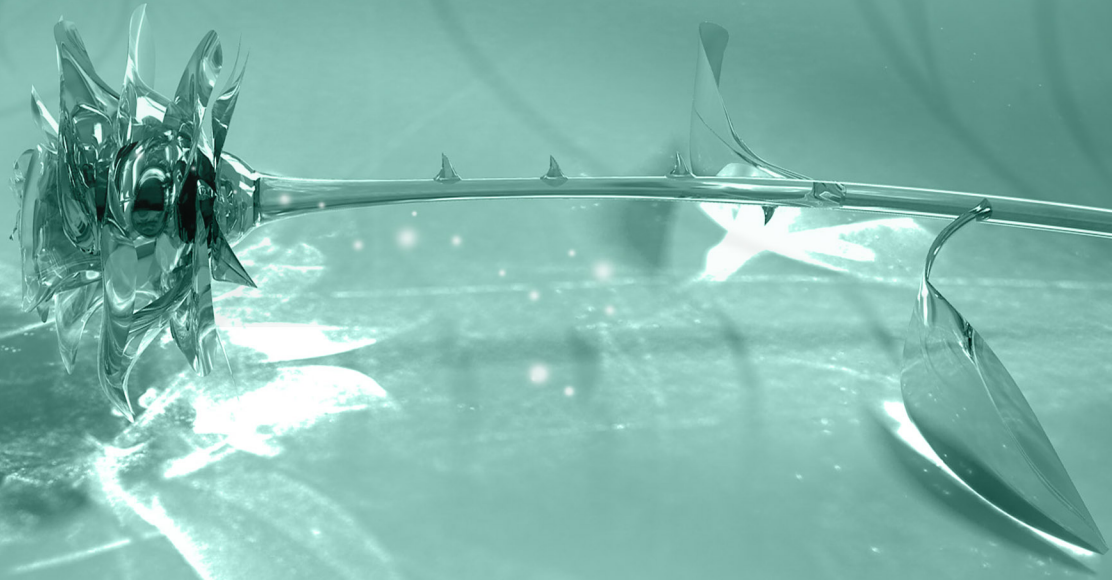


تسفة اليتيم واللقيط



محمود بن أحمد أبو مسلم

الألوكة

www.alukah.net

تحفة اليتيم واللقيط

تُحَفَّةُ

الْيَتِيمِ وَاللَّقِيطِ

- أَعَدَّهُ -

مَحْمُودُ أَحْمَدُ أَبُو مُسْلِمٍ

غَفَرَ اللَّهُ زَلَّتْهُ

وهو مختصر لأحكام المعاملة التربوية والمالية لليتامى واللقط

تحفة اليتيم واللقيط

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد ...
فإنه من عظيم فضل الشريعة الإسلامية أنها لم تترك أمرا يخص المجتمع ويهمه إلا و قد أشارت إليه إما بالإجمال أو بالتفصيل و هذا من نعم الله على المسلمين في شريعتهم، فلم يتركهم هملا ليتبع كل شخص هواه في أمور الآخرة أو أمور الدنيا ليختلق قواعد وقوانين من عند نفسه، أو آراء لا يعلم فيها خيرا من بعيد و لا من قريب، لأن الإنسان مهما بلغ من فطنة و حكمة فإن حكمته و فطنته لا تساوي شيئا في حكمة الله سبحانه وخبرته بعباده فهو سبحانه وتعالى الحكيم الخبير.

ومن تلك الموضوعات الإجتماعية التي إهتم الشرع الحنيف بها موضوع كفالة اليتيم و اللقيط ، ومما زاد اليتيم شرفا أن سيد المرسلين و خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم كان يتيما ، فأواه الله جلّ و علا وهده و أغناه فقال عزّ من قائل {أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى} (الضحى ٦) فاللهم صلّ و سلم وبارك على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين و الحمد لله رب العالمين .

تحفة اليتيم واللقيط

عملنا في هذا البحث

ينقسم البحث إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : و هو المقدمة وتحتوي على ثلاثة فصول :

الأول : منزلة اليتيم في الإسلام

الثاني : مسألة التبني في الإسلام

الثالث : مسألة رضاع الكبير .

القسم الثاني : ويحتوي على فصلين :

الأول : فقه تربية الأيتام (الكفالة التربوية)

الثاني : أحكام النظر في أموال اليتيم

القسم الثالث : اللقيط و أحكامه الفقهية .

القسم الرابع : خاتمة (يوم اليتيم في الميزان)

منهج البحث -

١- قمت بعنوانة كل باب من أبواب الفصول بما يليق بحكمه الفقهي المستخلص من مناقشة

الباب ، على عادة أصحاب الحديث في مصنفاتهم كالإمام البخاري و مسلم ، وذلك حتى

يسهل فهرسة البحث و الرجوع إلى المسألة المطلوبة في وقت قصير .

٢- بالنسبة للأحاديث النبوية ، اعتمدت على تصحيحها أو تضعيفها على كلام الأئمة الأعلام

من أئمة الحديث قديما .. ولم أقم بالحكم على حديث للنبي صلى الله عليه وسلم إلا على

سبيل توضيح ما فيه من ضعف أو صحة وذلك في أضيق الحدود كما فعلت في حديث "

ولد الزنى " في القسم الثالث.

تحفة اليتيم واللقيط

- ٣- قمت بتخريج الأحاديث النبوية، واكتفيت بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيها أو بالكتب الستة أو غيرها من كتب الحديث من المصنفات والمسانيد، ولم أستطرد في ذلك خشية الإطالة في الهوامش.
- ٤- قمت بتحقيق بعض الآثار عن الصحابة و التابعين رضوان الله عليهم بما تيسر، كما اعتمدت على تحقيق بعض المعاصرين، وذكرت ذلك بالهوامش.
- ٥- لم أضع كل الأقوال الفقهية في المسألة الواحدة، إما أقوال المذاهب الأربعة أو غيرها ، وذلك منعا للتطويل من ناحية والاقتصار على الصحيح من الأقوال أو أقربها للصحة من ناحية أخرى . وقد أناقش بعض الأقوال الشاذة في المسألة ، كما فعلت في رأي الإمام ابن حزم رحمه الله في مسألة الرشد في القسم الثاني .
- ٦- لا أستطرد كثيرا في شرح الأحكام حتى لا يملّ القارئ و حاولت أن أكون سهل العبارة و قليل الكلام قدر الإمكان ، اللهم إلا في بعض الأحكام التي أظن أنها تحتاج الى توضيح ، فقد أنقل كلام بعض الأئمة بتمامه و إن طال لتحصيل الفائدة المرجوة.
- ٧- ربما أضع بعد الآراء الفقهية رأي قانون الطفل المصري أو الأحوال الشخصية في الباب وذلك اثرأ للبحث وليقف القارئ على أوجه الشبه والاختلاف بين الفقه والقانون.

هذا ونسأل الله جلّ وعلا التوفيق والسداد في الأمر كلّه .. اللهم آمين

القسم الأول

الفصل الأول

منزلة اليتيم في القرآن و السنة

من هو اليتيم ؟

واليتيم في اللغة كما قال ابن منظور في لسان العرب " هو الذي مات أبوه فهو يتيم حتى يبلغ فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم " وقال " وقد يطلق عليه مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم أبي طالب^١ لأنه رباه بعد موت أبيه " .

واليتيم عموما هو: الانفراد، واليتيم: الفرد - وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم، وأصل اليتيم الغفلة، وبه سمي اليتيم يتيماً؛ لأنه يتغافل عن بره. وتقول العرب: اليتيم الذي يموت أبوه، والعجى الذي تموت أمه، ومن مات أبواه فهو لقيم.

^١ أخرج الرواية التي فيها ذكر "يتيم أبي طالب أحمد في مسنده ٢٨٤٦ من طريق حماد بن سلمة، عن عمارة بن أبي عمارة، عن ابن عباس فيما يحسب حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ذكر خديجة، وكان أبوها يرغب أن يزوجه، فصنعت طعاماً وشرباً، فدعت أباها وزمراً من قريش، فطعموا وشربوا حتى ثملوا، فقالت خديجة لأبيها: إن محمد بن عبد الله يخطبني، فزوجني إياه. فزوجها إياه فخلعته وألسنه خلعة، وكذلك كانوا يفعلون بالآباء، فلما سري عنه سكره، نظر فإذا هو مخلوق وعليه خلعة، فقال: ما شأني، ما هذا؟ قالت: زوجتني محمد بن عبد الله. قال: أنا أزوج يتيماً أبي طالب! لا، لعمرى. فقالت خديجة: أما تستحي! تريد أن تسق نفسك عند قريش، تخبر الناس أنك كنت سكران، فلم تزل به حتى رضي " واسنادها جيد.

تحفة اليتيم واللقيط

وكذلك في تعريفه الشرعي مثل التعريف اللغوي: هو من مات عنه أبوه دون الحلم، أي قبل أن يبلغ و ما بعد البلوغ لا يسمى يتيماً، فيصير بلا عائل و لا قائم على شؤونه .. وقد يفقد أبواه جميعاً فيكون أعظم في حاجته.

قال شيخ الإسلام بن تيمية في مجموع الفتاوى " اليتيم في الآدميين " ^٢ من فقد أباه؛ لأن أباه هو الذي يهذهبه ؛ ويرزقه ؛ وينصره ؛ بموجب الطبع المخلوق ؛ ولهذا كان تابعا في الدين لوالده ؛ وكان نفقته عليه وحضائنه عليه والإنفاق هو الرزق . و " الحضانة " هي النصر لأنها الإيواء ودفع الأذى. فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه؛ لأن الإنسان ظلوم جهول والمظلوم عاجز ضعيف فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضى ومن جهة ضعف المانع ويتولد عنه فسادان: ضرر اليتيم؛ الذي لا دافع عنه ولا يحسن إليه وفجور الآدمي الذي لا وازع له. فهذا أعظم الله أمر اليتامى في كتابه في آيات كثيرة مثل قوله: { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ } (البقرة ٨٣) وقوله: { لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولَّوْا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ } (البقرة ١٧٧) وقوله: { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } (البقرة ٢١٥) .. الخ كلامه رحمه الله .

حالات اليتيم في الإسلام:

ولليتيم في الإسلام حالتين في المجلد:

تحفة اليتيم واللقيط

الأولى: أن يموت أبوه و يترك له مالا فتتكفل به أمه و ترعاه مثلاً أو جده أو عمه أو أحد من أقاربه ، فيحفظ له ماله و لا يقربه إلا بالحسنى ثم يؤدي له ماله حين يرى أنه يستطيع التصرف فيه ، وذلك حين يبلغ.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في فتاواه "... أما إذا خلفا له مالا يقوم بحاله فإنه حينئذ لا يكون محلاً للصدقة، وإنما يكون محلاً للرعاية والعناية بماله والإحسان إليه حتى ينمو هذا المال ويحفظ، وهو كذلك يكون محل العناية من حيث التربية والتوجيه والتعليم والصيانة عما لا ينبغي .

فاليتيم في حاجة من جهة تربيته التربية الإسلامية وتوجيهه وإرشاده ، وإذا كان لا مال له كان محتاجاً أيضاً إلى المال ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ } [٦] فلا يقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وذلك بالتصرف فيه بالتجارة والتنمية وبالنصح وأداء الأمانة حتى يبلغ اليتيم أشده أي حتى يبلغ الحلم ، ويزول عنه السفه ويكون رشيداً ، فإذا رشد دفع إليه ماله وأشهد عليه ، ولا يجوز قرب ماله للطمع فيه والإساءة إليه ، بل هذا من أعظم أسباب العقوبات وكبائر الذنوب ، كما قال الله عز وجل : { إِنَّ

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } فأخذ مال اليتيم بغير حق من كبائر الذنوب . وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

:"اجتنبوا السبع الموبقات، قلنا ما هن يا رسول الله ؟ قال : " الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " فجعل أكل مال اليتيم من هذه السبع الموبقات أي المهلكات.

الثانية: أن يموت أبوه و لم يترك له من المال شيئاً، وهذا تنفق عليه أمه أو أقاربه بالحسنى وتجوز له الصدقة وذلك من باب التعاون على البر و التقوى ومن باب: { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ

تحفة اليتيم واللقيط

شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ { .الآية. وهذا اليتيم يعتبر من الفقراء أو المساكين والزكاة له جائزة وتكون من باب الكفالة أيضا.

بعض الآيات و الآثار الدالة على منزلة اليتيم في الإسلام

يقول عز وجل: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ {،

و الله جل وعلا يقول: { وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا {، ويقول سبحانه وتعالى : { فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ . وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ {،

وقال جل و علا { وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ {، وقوله سبحانه {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا {،

وقوله سبحانه في الأنعام { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ {، وقال عز وجل { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ { ،

وقال عليه الصلاة و السلام فيم أخرج البخاري^٣ عن سهل بن سعد " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا " وقال بإصبعيه السبابة و الوسطى

^٣ البخاري ٥٣٠٤

تحفة اليتيم واللقيط

وفيا أخرجه البخاري ومسلم^٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الساعي على الأرملة و المساكين ، كالمجاهد في سبيل الله ، وكالذي يصوم النهار و يقوم الليل " .

وفيا أخرجاه^٥ أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني امرأة معها ابنتان لها ، فسألتنى فلم تجد عندي إلا تمر واحدة ، فأعطيتهما ، فقسمتها بين ابنتيها ، ثم قامت ، فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته ، فقال " من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار " .

فمنزلة اليتيم في الإسلام منزلة عزيزة لفقده من يقوم برعايته وسبب وجوده الأول، الأب، فحث ربنا سبحانه المجتمع كله على رعاية الأيتام بتنوع جميل،

فتارة يحثهم على رعايته بالترغيب {قل إصلاح لهم خير}، وتارة يحثهم على ذلك بالترهيب {فأما اليتيم فلا تقهر}، بل لقد جعل الله عز وجلّ أكل مال اليتيم بالباطل من الكبائر كما جاء في الصحيحين^٦ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ، قَالَ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ "، والموبقات أي المهلكات، يعني تكون سببا في القاء مرتكبها في جهنم.

لذلك كان أجر من عال يتيما وكفله ورفق به عظيما، كما سنبين ان شاء الله، والله الموفق. هذا، وسيأتي مزيد من الآيات و الأحاديث في بحثنا ان شاء الله عن منزلة اليتيم في الاسلام .

^٤ البخاري ٥٣٥٣، مسلم ٢٩٨٤

^٥ البخاري ١٤١٨، مسلم ٢٦٣٢

^٦ البخاري ٢٧٦٧، مسلم ٩٢

تحفة اليتيم واللقيط

حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الكفالة

فعن أبي بكر بن حفص "كان عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا يأكل طعام إلا و على خوانه يتيم" ^٧.

وأخرج الإمام البخاري (٤٢٥١) في صحيحه :

عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

قَالُوا لَا نُفِِّرْ بِهَذَا ، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا ، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » . ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ « أَمُحْ رَسُولَ اللَّهِ » . قَالَ عَلِيٌّ لَا وَاللَّهِ لَا أَمُحُوكَ أَبَدًا .

فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السَّلَاحَ ، إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ ، وَأَنْ لَا يُخْرِجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا .

فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا ، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمُّ يَا عَمَّ . فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - دُونَكِ ابْنَةُ عَمِّكِ . حَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعَفَرٌ . قَالَ عَلِيٌّ أَنَا

^٧ صحيح الأدب المفرد (١٠٢)

تحفة اليتيم واللقيط

أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي . وَقَالَ جَعْفَرُ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي . وَقَالَ زَيْدُ ابْنَةُ أَخِي . فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » . وَقَالَ لِعَلِيٍّ « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » . وَقَالَ لَجَعْفَرٍ « أَشَبَّهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي » . وَقَالَ لَزَيْدٍ « أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا » . وَقَالَ عَلِيُّ الْأَ تَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ . قَالَ « إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » .

فانظر حرص الثلاثة "علي وزيد وجعفر" رضوان الله عليهم في أخذ ابنة حمزة لرعايتها وتربيتها وكفالتها - حتى قضى رسول الله بينهم وأعطاهما لجعفر لأن خالتها كانت تحته - رضي الله عنهم جميعا.

وأخرج البخاري (١٤٦٦) عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقْنِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا قَالَتْ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخْبِرْنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ.

وأخرج البخاري أيضا (٤١٦١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صِغَارًا وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ وَأَنَا بِنْتُ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمُضْ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهَرَ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ

تحفة اليتيم واللقيط

غَرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَا قَالَ عُمَرُ شَكَلْتُكَ أُمُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهُمَانَهُمَا فِيهِ .

وهذا من حرص عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين على المرأة وبنيتها، والذي يصور دور "الدولة" ذاك الوقت في رعاية الأيتام وحفظهم - وهذا مما يجب التنويه عليه، بعد أن تركت كثير من الدول الإسلامية تلك المهمة الكبرى للجمعيات الخاصة "تحت إشراف متواضع لها" وخاصة جمعيات اللقطاء، كما سننوه عليه في بحثنا إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

هدم الإسلام لمسألة التبني

تبناه أي اتخذنا ابناً ، من تفعل .

قال تعالى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِيْ جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ} {٤} ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً} {٥} (الأحزاب ٤-٥) وأخرج الإمام البخاري (٤٧٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ ابْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ {ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ}.

وكان زيد بن حارثة رضي الله عنه غلاماً لحديجة ، فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ، وقدم أبوه وعمه في فدائه ، فسألا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل : هو في المسجد ، فدخلوا عليه ، فقالا : يا بن عبد المطلب ، يا بن هاشم ، يا بن سيد قومه ، أتم أهل حرم الله و جيرانه ، تفكون العاني و تطعمون الأسير ، جئناك في ابننا عندك ، فامن علينا ، و أحسن إلينا في فدائه ، قال : " ومن هو ؟ " قالوا : زيد بن حارثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فهلا غير ذاك ؟ " قالوا : ما هو ؟ ، قال : " ادعوه فأخبره فإن اختاركم فهو لكم ، و إن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحدا " قالوا : قد رددتنا على النصف

تحفة اليتيم واللقيط

و أحسنت فدعاه فقال " هل تعرف هؤلاء ؟" قال : نعم ، قال " من هذا ؟" قال : هذا أبي و هذا عمي ، قال " فأنا من قد علمت و رأيت و عرفت صحبتي لك ، فاخترني أو اخترهما " قال : ما أنا بالذي أختار عليك أحدا أبدا ، أنت مني مكان الأب و العم ، فقالا : ويحك يا زيد ، أنتختار العبودية على الحرية ، و على أبيك و عمك و على أهل بيتك ، قال : نعم ، قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما أنا بالذي أختار عليه أحدا أبدا . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه إلى الحجر فقال : " أشهدكم أن زيدا ابني يرثي و أرثه " فلما رأى ذلك أبوه و عمه طابت نفوسهما فانصرفا و دعي زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام فنزلت { ادعوهم لأبائهم } فدعي من يومئذ زيد بن حارثة ^٨.

وكانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه في الخلوة بالمحارم و غير ذلك ، ولهذا قالت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة رضي الله عنهما يا رسول الله إنا كنا ندعو سالما ابنا و إن الله قد أنزل ما أنزل و إنه كان يدخل علي و إني أجد في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا ، فقال صلى الله عليه وسلم " أرضعيه تحرمي عليه " الحديث ، و لهذا لما نسخ هذا الحكم أباح تبارك و تعالى زوجة الدعي و تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة رضي الله عنه و قال عز وجل لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا { و قال في آية التحريم عز وجل { و حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم } احترازا عن زوجة الدعي فإنه ليس من الصلب .٩.هـ.

^٨ أخرج هذه القصة الطبراني في الكبير، ٤٥١٥، وكذلك في تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٥٢/١٩ عن ابن هشام صاحب السيرة مرسلة، وهي قصة مشهورة تلقاها

أصحاب السير بالقبول ولها شواهد صحيحة كثيرة.

^٩ (تفسير بن كثير)

تحفة اليتيم واللقيط

فائدة :

قال ابن العربي ^{١٠} في قوله تعالى { فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَموالیکم } دليل قوي على أن من لا أب له من ولد دعي أو لعان لا ينتسب إلى أمه ، ولكنه يقال أخو معتقه و مولاه إن كان حرا ، أو عبده إن كان رقا .

فأما ولد المملعة إن كان حرا فإنه يدعي إلى أمه ، فيقال : فلان بن فلانة ، لأن أسبابه في انتسابه منقطعة ، فرجعت إلى أمه .ا.هـ.

قلت (محمود) - وقد ينتسب الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك و لم يكن يتضرر و لا يتأذى بذلك الإسم كما سمي بذلك بعض الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كابن أم مكتوم ^{١١} ، وابن أم عبد الذي هو عبد الله بن مسعود وكذلك محمد ابن الحنفية و هو محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه و ليس من الصحابة و شيخ الإسلام ابن تيمية و غيرهم ، والله أعلم .

اقامة الحجة أنه لا تبني في الإسلام :

قال تعالى { وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا } (الأحزاب ٣٧).

^{١٠} في أحكام القرآن (٥١٤١٣)

^{١١} يجب أن تكتب (ابن) هكذا في اسم عبدالله بن عمرو ابن أم مكتوم ، ويقرأ عمرو مجرورا منونا (وابن مكتوم) بنصب النون و يكتب بالالف لأنه صفة للمقداد ، وهو منصوب فينصب ، و ليس (ابن) هنا واقعا بين اسمين متناسلين ، فلهذا يتعين كتابة الألف ، ولو قرئ ابن أم مكتوم بالجر لفسد المعنى لأن أم مكتوم ليست أم عمرو بل هي زوجته و أم عبد الله فيتعين الكتابة بالالف و يعرب بإعراب الإبن المذكور أولا (شرح مسلم للنووي ٣٧٩١٣)

تحفة اليتيم واللقيط

وأخرج الإمام مسلم : ٣٥٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْدٍ « فَادْكُرْهَا عَلَيَّ ». قَالَ فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تَحْمُرُ عَجِينَهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمْتُ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي فَقُلْتُ يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكِ . قَالَتْ مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي . فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ قَالَ فَقَالَ وَلَقَدْ رَأَيْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رَجُلَانِ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعْتُهُ فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ قَالَ فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي - قَالَ - فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَنَزَلَ الْحِجَابُ قَالَ وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعِظُوا بِهِ . زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ) إِلَى قَوْلِهِ (وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ)
وأخرجه بن سعد في الطبقات وزاد فيه (قالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي ، فقامت إلى مسجدِها ، ونزل القرآن { فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها } .

قال الشيخ مقبل بن هادي (رحمه الله) ورجاله رجال الصحيح^{١٢}

وهذا أنزله الله حتى يقطع دابر منهج التبنّي تماما ، فأوحى الله عز وجل إلى نبيه أنه سبحانه وجهه زينب بنت جحش رضي الله عنها بعد أن يطلقها زيد و جاءه زيد يشكو اليه خلق زينب قال له النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الأدب " اتق الله في قولك و أمسك عليك زوجك

^{١٢} الصحيح المسند من أسباب النزول ص ٢٣٠

تحفة اليتيم واللقيط

" وهو يعلم أن سيفارقها و سيتزوجها عليه الصلاة و السلام ، وهذا هو ما أخفاه في نفسه عليه الصلاة والسلام، لا كما يزعم بعض من لا علم له و لا دين أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى زينب فهوها ، فحاشاه عليه الصلاة و السلام من هذا حاشاه ، و على هذا التفسير كل الراسخين من أهل العلم من المفسرين كالزهري و القشيري و بن العربي و القرطبي و بن كثير و غيرهم ^{١٣} . وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول الناس أنه تزوج زينب بعد زيد و هو مولاه ، وقد عاتبه الله على هذا القدر ، وأعلمه أن الله أحق أن يخشاه في كل حال . اهـ. بتصرف من تفسير القرطبي

ومعلوم أن الولد الصلي امرأته محرّمة على أبيه و إن طلقها أو مات عنها ، فلما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من زينب علم يقينا أنه ليس ابنه و أنه لا تبني في الإسلام.

فإن قيل : كيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بأن يمسك عليه زوجته و قد علم أن الفراق لا بد منه ؟ وهذا تناقض ؟

قال ابن العربي " بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة لإقامة الحجة و معرفة العاقبة ، ألا ترى أن الله تعالى يأمر العبد بالإيمان و قد علم أنه لا يؤمن ، فليس في مخالفة متعلّق الأمر لمتعلّق العلم ما يمنع من الأمر به عقلا و حكما ، وهذا من نفيس العلم فتيقنوه و تقبلوه اهـ. ^{١٤}

فائدة :

^{١٣} راجع تفسير القرطبي و بن كثير للآية و كذلك كلام بن حجر في الفتح ٥٢٨/٨

^{١٤} تفسير القرطبي ١٥٤/١١٤

تحفة اليتيم واللقيط

وبهذا قد أقام الله الحجة على النصارى الذين يقولون أن المسيح بن الله و هم يعلمون أن الله ليس له ولد سبحانه و تعالى عن ذلك، إذ بعد هذا الحكم من قال أنه ابن فلان و هو ليس ابنه فهو كافر كما في الحديث " من رغب عن غير أبيه فهو كفر " ، وهذا هو أكفر الكفر، وهو ما لم يقله المسيح بن مريم عليه السلام ، و لا صرّح بذلك المولى عزّ وجل تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل قال عن ذاته { قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلد و لم يولد . ولم يكن له كفوا أحد } و قالت الجن { وأنه تعالى جدّ ربنا ما اتخذ صاحبة و لا ولدا }، فأقام الله الحجة على خلقه فيما بينهم و حجته داحضة وأقامها على المفترين الذين يقولون على الله كذبا .

قال بن العربي ^{١٥} في قوله تعالى { وما جعل أدعياءكم أبناءكم } :

كان الرجل يدعو الرجل ابنا إذا ربّاه كأنه تبناه أي يقيمه مقام الابن ، فردّ الله عليهم قولهم ، لأنهم تعدوا به إلى أن قالوا : المسيح ابن الله ، وإلى أن يقولوا زيد بن محمد ، فمسخ الله هذه الذريعة ، وبت حبلها ، وقطع وصلها بما أخبر من إبطال ذلك. اهـ.

من ادّعى إلى غير أبيه مستحلا ذلك وهو يعلم أنه غير أبيه فقد فعل حراما وأتى كبيرة

أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (١١٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر " .

وعنده (١١٤) عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من ادّعى أبا في الإسلام غير أبيه ، يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام "

^{١٥} في أحكام القرآن ٥١١٣

تحفة اليتيم واللقيط

قال الإمام النووي ^{١٦} و أما قوله صلى الله عليه وسلم " فالجنة عليه حرام " ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره :

أحدهما : أنه محمول على من فعله مستحلا له .

و الثاني : أن جزاءه أنها محرمة عليه أولا عند دخول الفائزين و أهل السلامة ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ، ثم يدخلها بعد ذلك ، وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه و تعالى عنه ، ومعنى حرام : ممنوعة ، و معنى رغب عن أبيه أي ترك الانتساب إليه و محمده ، يقال رغبته عن الشيء تركته و كرهته و رغبته في الشيء اخترته و طلبته اهـ.

قلت (محمود) ومن هنا يعلم أن من أفتى في هذا العصر بجواز أخذ "اللقيط" لاسم كافله ليستخرج له شهادة ميلاد بهذا الاسم أنه قد جانبه الصواب، ولو أخذ اسما مطلقا، لكان خيرا - وذلك التزاما بالحديث وتجنبنا للوقوع في فتنة أشد فيما بعد أن ينتسب قوم لأناس ليسوا بآبائهم ويستحلوا أموالا حرام من أموال كافليهم بالميراث أو غيره، ولا ميراث لهم ولا حق فيه.

وهل يدعو غير ابنه " ابني " ؟

قال بن كثير في التفسير ^{١٧} فأما دعوة الغير ابنا على سبيل التكريم والتحيب فليس مما نهى عنه في هذه الآية بدليل ما رواه الإمام أحمد ^{١٨} وأهل السنن إلا الترمذي من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلة بني عبد المطلب على جمرات لنا من جمع فجعل يلمخ

تحفة اليتيم واللقيط

أخادنا ويقول أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال أبو عبيدة وغيره أبيني تصغير بني وهذا ظاهر الدلالة، فان

هذا كان في حجة الوداع سنة عشر وقوله تعالى { ادعوهم لآبائهم } في شأن زيد بن حارثة رضي الله عنه وقد قتل في يوم مؤتة سنة ثمان وأيضا ففي صحيح مسلم (٢١٥١) من حديث أبي الوضاح بن عبد الله الشكري عن الجعد أبي عثمان البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني"، ورواه أبو داود (٤٩٦٤) والترمذي (٢٨٣١). انتهى.

بين التبني والكفالة:

ويتبين مما سبق، أن ما يفعله البعض، وما يأتينا بين الفينة والفينة، من هنا وهناك لإعادة فتح ملف التبني في الدول، هو أمر مخالف لما أحكمه الله عز وجل من منع هذا الفعل وإن كانت النية فيه صالحة – فالنوايا وحدها لا تكفي كي يصلح الإنسان من نفسه وغيره – بل يجب أن يكون العمل موافقا لما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، فيكون العمل على السنة ومخلصا لله عز وجل.

وقد أبدلنا ربنا بأمر هو خير من التبني ألا وهو الكفالة – كما سنبين ان شاء الله – وهو لا يختلف عن التبني سوى أن المكفول لا ينتسب إلى كافله فلا يقال فلان بن فلان، كما أنه لا ميراث فيه بين الكافل واليتيم، ولا يصبح فيه اليتيم بعد أن يكبر محرما لنساء الكافل ولا محرما على من يجوز له الزواج منهن.

الفصل الثالث

كلمة في رضاع الكبير

قال الإمام مسلم (حديث ١٤٥٣):

حدثنا عمرو الناقد و ابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه أي سالم مولى لأبي حذيفة) فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أرضعيه " وفي رواية " أرضعيه تحرمي عليه و يذهب الذي في نفس أبي حذيفة " قالت : وكيف أرضعه و هو رجل كبير ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال " قد علمت أنه رجل كبير " وفي رواية (فرجعت فقالت : إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة) .

وحديث رضاع الكبير هذا من الأحاديث التي كذب بها من لا علم له ولا دين بدعوى أنه مخالف للعقل.

تحفة اليتيم واللقيط

و حاصل الأمر أن رضاع الكبير هل يحرم ما يحرم الرضاع في الصغر (وهو ما دون السنتين على الراجح من أقوال أهل العلم) ؟ و المسألة لو ردت إلى الله و رسوله لكان ذلك خيرا وأحسن تأويلا .

أولا: لم ير أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أن رضاع الكبير (يحرم) غير عائشة رضي الله عنها ، وخالفها في ذلك سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ..

فقد أخرج النسائي^{١٩} عن ابن شهاب عن عروة قال: أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهنّ بتلك الرضعة أحد من الناس (يريد رضاعة الكبير) وقلن لعائشة : والله ما نرى الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم و الله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة و لا يرانا . وأخرج الترمذي حديث^{٢٠} أم سلمة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام " .

وهذا حديث صحيح ، يفيد أن سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عددن ما جوّزه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة خاص بسالم فقط لا يتعداه لأحد غيره.

ثانيا : جمهور الصحابة رضوان الله عليهم متفقون مع سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على أن هذا الرضاع إنما هو خاص بمولى أبي حذيفة وكذلك ما ثبت عن التابعين ..

^{١٩} (١٠٦٦) ^{٢٠} (١١٦٢ مع تحفة الأحوذى)

تحفة اليتيم واللقيط

- (١) أخرج مالك في الموطأ (٦٠٣) عن نافع عن بن عمر أنه قال: لا رضاعة إلا لمن أَرْضَعَ في الصغر ، ولا رضاعة لكبير . صحيح.
- (٢) وأخرج عبد الرزاق (٤٦٥١٧) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه كان يقول : لا رضاع إلا ما كان في الحولين . صحيح.
- (٣) و أخرج مالك في الموطأ (٦٠٦) عن عبد الله بن دينار قال : جاء رجل إلى بن عمر و أنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير ... فقال بن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : كانت لي وليدة فكنت أطؤها فعمدت إمرأتي إليها فأرضعتها ، فدخلت عليها.. فقالت: دونك فقد والله أرضعتها (أي أن امرأته كانت ترى أن رضاع الكبير يحرم فلذلك أرضعت الأمة حتى لا يدخل عليها زوجها). فقال عمر رضي الله عنه: أوجعها (أي أوجع امرأتك عقابا لها على فعلتها تلك) وائت جاريتهك فإنما الرضاع رضاع الصغر . صحيح.
- (٤) وأخرج بن أبي شيبة (١٧٠٤٥) قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين. وهذا صحيح أيضا.
- (٥) وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة (١٧٠٢٣) قال : حدثنا أبو معاوية عن اسماعيل عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله قال : إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم و أنشر العظم . (أي في الصغر). صحيح.

تحفة اليتيم واللقيط

(٦) وأخرج عبد الرزاق (٤٦٣١٧) عن الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي قال : جاء رجل إلى بن مسعود رضي الله عنه فقال إنها كانت معي امرأتي فحصر لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أجمه ، فأتيت أبا موسى فسألته فقال : حرمت عليك (أي أن امرأته حرمت عليه) .. قال : فقام و قمنا حتى انتهى إلى أبي موسى ، فقال (ابن مسعود) : ما أفيت هذا ؟ فأخبره بالذي أفناه ، فقال بن مسعود و أخذ بيد الرجل : أرضيعا ترى هذا ؟ (أي أترى هذا صغيرا رضيعا حتى تحكم فيه أن برضاعه قد حرّم على مرضعته ، أي أن بن مسعود لا يرى أن الرضاع يحرم إلا ما كان في الصغر) .. إنما الرضاع ما أنبت اللحم و الدم ، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم . صحيح.

(٧) وروى مالك في الموطأ (٦٠٤) عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول : لا رضاعة إلا ما كان في المهد ، وإلا ما أنبت اللحم و الدم . صحيح الإسناد الى بن المسيب . ومن التابعين أثر علقمة الذي أخرجه بن جرير الطبري ، وفيه أن علقمة رأى امرأة ترضع بعد حولين ، فقال لا ترضعيه .

وكذلك أثر الشعبي قال : كل سعو ط (الدواء يوضع في الأنف) أو وجور (الدواء يوضع في الفم) أو رضاع يرضع قبل الحولين فهو يحرم ، وما كان بعد الحولين فلا يحرم . (قال عبد الرزاق (المصنف) : والناس على هذا) و الأثر أخرجه عبد الرزاق و سعيد بن منصور و بن جرير الطبري بسند صحيح . (أنظر جامع أحكام النساء للعدوي ص ٧٢ و ما بعدها)

ثالثا : من أقوال أهل العلم في رضاع الكبير

تحفة اليتيم واللقيط

١- قال **بن كثير** رحمه الله في تفسير آية { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } : قال .. هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة و هي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك ولهذا قال لمن أراد أن يتم الرضاعة، وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم .. إلى أن قال : والقول بأن الرضاعة لا تحرم بعد الحولين يروى عن (بن عباس و علي و بن مسعود وجابر و أبو هريرة و بن عمر و أم سلمة و سعيد بن المسيب و عطاء و الجمهور و هو مذهب الشافعي و أحمد و إسحاق و الثوري و أبو يوسف و محمد الشيباني ومالك في رواية و عنه أنه سنتان و شهران و في رواية و ثلاثة أشهر و قال أبو حنيفة سنتان و ستة أشهر .. الخ) ١.هـ.

٢- وكذا قال **القرطبي** في تفسيره للآية قال : انتزع مالك ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين ، لأن بانقضاء الحولين تمت الرضاعة ، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة هذا قوله في موطئه .

٣- وقال **مالك** في الموطأ : الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين يحرم . فأما ما كان بعد الحولين ، فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً ، وإنما هو بمنزلة الطعام ^{٢١} .

٤- وقال الإمام **الشافعي** في الأم ^{٢٢} والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } فجعل الله عز وجل تمام الرضاعة حولين كاملين ١.هـ.

^{٢١} (الموطأ ٣٧٤)

تحفة اليتيم واللقيط

٥- وقال الإمام النووي^{٢٣} واختلف العلماء في هذه المسألة فقالت عائشة و داود (الظاهري ، وتبعه بن حزم في ذلك - محمود) : تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل بهذا الحديث (أي حديث سهلة المتقدم) وقال سائر العلماء من الصحابة و التابعين و علماء الأمصار إلى الآن : لا يثبت التحريم إلا بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة قال : سنتين و نصف و قال زفر : ثلاث سنين . و عن مالك رواية : سنتين و أيام .. واحتج الجمهور بقوله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } و بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا : ((إنما الرضاعة من المجاعة)) وبأحاديث مشهورة ، وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها و بسالم ، وقد روى مسلم عن أم سلمة و سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنهم خالفن عائشة في هذا ، والله أعلم .

٦- وقال بن قدامة في المغني^{٢٤} مثل ما تقدّم وكذا قال الكاساني في بدائع الصنائع^{٢٥} ، وكذا ذكر الشوكاني في نيل الأوطار^{٢٦}

٧- ونقل بن حجر في الفتح^{٢٧} عن بعض أهل العلم أن قصة سالم منسوخة و قال بعضهم أنها واقعة عين خاصة بسهلة و بسالم رضي الله عنهما ، وقال مثله القرطبي في بداية المجتهد^{٢٨} . وأنظر التمهيد لابن عبد البر (٢٦٧/٤) .

٢٢ (٤٠١٥)
٢٣ (شرح مسلم ٦٣٣١٣)
٢٤ (٥٤٢١٧)
٢٥ (٥١٤)
٢٦ (٣١٤١٦)
٢٧ (١٤٩١٩)
٢٨ (٧٥١٢)

تحفة اليتيم واللقيط

فجل أهل العلم من أكبر الصحابة و التابعين و تابعيهم و الأئمة الأربعة و زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم عدا عائشة رضي الله عنها و أهل الظاهر و شيخ الإسلام بن تيمية و بن القيم و الليث بن سعد و عطاء و روي عن علي رضي الله عنه و لا يصح (التمهيد لابن عبد البر ٢٦٦/٤).

أيضا قال الإمام الشافعي في الأم (٣٩١٥) بعد أن ذكر حديث سهلة و قول أم سلمة أن هذا في سالم مولى أبي حذيفة خاصة : [قَالَ الشَّافِعِيُّ]: وَهَذَا وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ فِي سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ خَاصَّةً.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْتُ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ]: فَذَكَرْتُ حَدِيثَ سَالِمٍ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ بَيْنَ)، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَالِمٍ خَاصَّةً وَإِذَا كَانَ هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَالْخَاصُّ لَا يَكُونُ إِلَّا مُخْرَجًا مِنْ حُكْمِ الْعَامِّ وَإِذَا كَانَ مُخْرَجًا مِنْ حُكْمِ الْعَامِّ فَالْخَاصُّ غَيْرُ الْعَامِّ وَلَا يَجُوزُ فِي الْعَامِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَضَاعُ الْكَبِيرِ لَا يَحْرُمُ وَلَا بُدَّ إِذَا اخْتَلَفَ الرِّضَاعُ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ طَلَبِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي إِذَا صَارَ إِلَيْهِ الْمُرْضِعُ فَأَرْضَعَ لَمْ يَحْرُمَ. [قَالَ]: وَالْدَّلَالَةُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مَوْجُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَامَ الرِّضَاعِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ. وَقَالَ {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} يَعْنِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِرْخَاصَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي فِصَالِ الْحَوْلَيْنِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِاجْتِمَاعِهِمَا عَلَى فِصَالِهِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ

تحفة اليتيم واللقيط

وَذَلِكَ لَا يَكُونُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إِلَّا بِالنَّظَرِ لِلْمَوْلُودِ مِنْ وَالِدَيْهِ أَنْ يَكُونَا يَرِيَانِ أَنْ فَصَالَهُ قَبْلَ
الْحَوْلَيْنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ إِتْمَامِ الرِّضَاعِ لَهُ لِعِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ أَوْ بِمُرْضَعَتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ رِضَاعَ غَيْرِهَا أَوْ مَا
أَشْبَهَ هَذَا. وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ غَايَةً بِالْحُكْمِ بَعْدَ مُضِيِّ الْغَايَةِ فِيهِ غَيْرُهُ قَبْلَ مُضِيِّهَا. فَإِنْ قَالَ
قَائِلٌ وَمَا ذَلِكَ؟ قِيلَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ
الصَّلَاةِ} الْآيَةُ فَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَقْصُرُوا مُسَافِرِينَ وَكَانَ فِي شَرْطِ الْقَصْرِ لَهُمْ بِحَالٍ مَوْصُوفَةٍ دَلِيلٌ عَلَى
أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ غَيْرُ الْقَصْرِ. وَقَالَ تَعَالَى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}
فَكُنَّ إِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءُ فَحُكْمُهُنَّ بَعْدَ مُضِيِّهَا غَيْرُ حُكْمِهِنَّ فِيهَا.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ قَالَ عُرْوَةُ قَالَ غَيْرُ عَائِشَةَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- مَا نَرَى هَذَا مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا رُخْصَةً فِي سَالِمٍ. قِيلَ: فَقَوْلُ عُرْوَةَ عَنْ
جَمَاعَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غَيْرِ عَائِشَةَ لَا يُخَالِفُ قَوْلَ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ ذَلِكَ
رُخْصَةٌ مَعَ قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْحَدِيثِ هُوَ خَاصَّةٌ وَزِيَادَةُ قَوْلِ غَيْرِهَا مَا نَرَاهُ إِلَّا رُخْصَةٌ مَعَ مَا
وَصَفَتْ مِنْ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي قَدْ حَفِظْتُ عَنْ عِدَّةٍ مِمَّنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رِضَاعَ سَالِمٍ
خَاصٌّ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ فِي هَذَا خَبَرٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمَا
قُلْتُ فِي رِضَاعِ الْكَبِيرِ؟ قِيلَ نَعَمْ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ
بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ فَكُنْتُ أَطْوُهَا فَعَمَدَتْ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا
فَقَالَتْ دُونَكَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْجَعَهَا وَائْتِ جَارِيَتِكَ فَإِنَّمَا الرِّضَاعُ
رِضَاعُ الصَّغِيرِ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا رِضَاعَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعَ فِي الصَّغَرِ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ رِضَاعَةُ الْكَبِيرِ مَا أَرَاهَا إِلَّا تُحْرَمُ فَقَالَ ابْنُ

تحفة اليتيم واللقيط

مَسْعُودٌ أَنْظَرَ مَا يُقْتِي بِهِ الرَّجُلُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَمَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ]: فَجَمَاعُ فَرْقٍ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَإِذَا أَرْضِعَ الْمَوْلُودُ فِي الْحَوْلَيْنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ كَمَا وَصَفْتَ فَقَدْ كَمَلَ رَضَاعُهُ الَّذِي يُحَرِّمُ.

انتهى كلام الشافعي وهو من أجمل ما كتب في ذلك، والله المستعان.

مناقشة مذهب عائشة رضي الله عنها - ورأي شيخ الإسلام بن تيمية في المسألة:

نورد أولاً ما صحَّ عن عائشة رضي الله عنها في هذه المسألة :

(١) حديث سالم المتقدم وهو العمدة في المسألة .

(٢) هناك أثر عن عائشة ، أخرجه البغوي في المسند^{٢٩} من طريق شعبة عن الحكم سمعت قيس بن أبي حازم و أبا الشعثاء عن عائشة قالت : "يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم و الدم". وهذا الأثر الصحيح عن عائشة يفيد أنها هنا أقرت أن الرضاع إنما يحرم إذا كان ينبت اللحم و الدم وهذا في الصغر و هذا صريح جدا منها .

(٣) وأكثر صراحة من ذلك أنها روت حديث "إنما الرضاعة من المجاعة " وهو حديث متفق عليه^{٣٠}

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأت الغضب في وجهه فقالت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " انظرن أخوتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة " .

^{٢٩} (١٧٥) البخاري ٥١٠٢ مسلم ٣٦٧٩

^{٣٠} (البخاري ٥١٠٢ مسلم ٣٦٧٩)

تحفة اليتيم واللقيط

(٤) ولها مناقشة مع أم سلمة في ذلك وهو ما أخرجه أحمد (٢٥٢٩١) من طريق محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي ، فقالت عائشة : أما لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ ، قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أرضعيه حتى يدخل عليك". وهذا اسناد صحيح.

(٥) وقد روت عائشة حديث أن خمس رضعات معلومات يحرمن كما في : صحيح مسلم (١٤٥٢) قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت : "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن". ثم انها كانت لا تدخل عليها أحدا إلا بعشر رضعات وهو مخالف لما روت .

وأخرج مالك في الموطأ (٦٠٣) عن نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره : " أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي ، قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات". فكما ترى أن هناك تعارض بين ما روت عائشة رضي الله عنها و بين ما تفعل ، فروت أن خمس رضعات يحرمن و لكنها لم تكن تدخل عليها أحد إلا بعشر و صحَّ عنها أيضا سبع رضعات يحرمن ، وللعلماء ردود على ذلك ، فمنهم من ردّ فتواها في العشر و السبع و تمسك بظاهر ما روته كما في صحيح مسلم (١٤٥٢) و قال العبرة بما روت لا بما رأت و فهمت ، وهذا هو ما نرجحه إذا تعارض قول أو فعل الصحابي مع روايته للحديث لأن المصير إلى كلام النبي صلى الله

تحفة اليتيم واللقيط

عليه وسلم أولى و أحكم و أحسن تأويلا ، ومنهم من قال أنها رجعت عن فتواها إلى أصل ما روت ، فالله أعلم.

أما بالنسبة لمسألة رضاع الكبير ، فقد رأت أنها تعمل بحديث سالم ، مع أنها روت حديث " إنما الرضاعة من المجاعة " ، فرمما هي فهمت أن العبرة ليست هنا بما يشبع الرضيع و لكن العبرة هي الامتثال للأمر و أن هذا النوع من الرضاع يجوز إن احتيج إلى أن يكون هذا الرضيع محرم ، وهذا ما ذكره شيخ الإسلام بن تيمية في فتواه فقال (٣٩١٣٤) بعد أن ذكر قول الجمهور وهو أن رضاع الكبير لا يحرم:

" وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم. واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل على ، فقالت عائشة: أمالك في رسول الله أسوة حسنة؟ ! قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالما يدخل على وهو رجل في نفس أبي حذيفة منه شيء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرضعيه حتى يدخل عليك)، وفي رواية لمالك في الموطأ قال: (أرضعيه خمس رضعات) فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبي غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذن به مع أن عائشة روت عنه قوله: (الرضاعة من المجاعة) لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية. فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام. وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم. وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه. اهـ."

فهذا هو وجه عائشة والله أعلم ، كما ذكر شيخ الإسلام بن تيمية ورجحه ، ولكن أيضا على الجانب الآخر نجد أنه قد عارض عائشة أكبر الصحابة ممن هم مستأمنون على دين الله ومحال أن يجتمعوا على فتوى إلا وكانوا ملمين بها ، ومحال أن يقال أن خبر سالم لم يبلغهم فالحقصة أشهر من

تحفة اليتيم واللقيط

أن تخفى على أحد وقد صحت الفتوى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من هو و صحت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ^{٣١} و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس و أبي موسى الأشعري و ابن عمر و أبي هريرة و سائر أمهات المؤمنين .

وفي الحقيقة .. من الصعب أن يترك قول هؤلاء كلهم إلى قول عائشة رضي الله عنها وقد سار على نهجهم جمهور التابعين و أتباعهم ، وصاروا إلى المحكم من الحديث أن " الرضاة من المجاعة " و أنه " لا يحرم من الرضاة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي و كان قبل الفطام " وهذا هو حديث أم سلمة عند الترمذي ^{٣٢} وهو صحيح أيضا ، وهذا وجه من أراد الجمع بين حديثين ظاهرهما التعارض أن يعمل بأصحهما وهو المحكم و يترك المتشابه و يؤوله ، كما حدث مع أزواج النبي صلى الله عليه و آله وسلم لما تأولن حديث سالم و قلن هو رخصة له وحده .

هذا وإن كان الظاهر من الآثار المذكورة آفا عن عمر و ابن مسعود و ابن عمر أن الناس في زمانهم كانوا يأخذون أحيانا بمذهب عائشة أو فتواها ، إلا أن أكبر الصحابة ردوا ذلك عليهم وهذا مما يدل على أنهم كانوا على علم بقصة سالم و لا ريب ، إذ لم يذكر أنهم سألوه من أين أخذتم بهذا الحكم ؟ أو من أين عرفتموه ؟ فدلّ على أنهم كانوا يعلمونه يقينا ألا وإنهم يخالفونه إلى المحكم من الأحاديث ، و الله أعلم .

هذا و قد سرد ابن القيم ^{٣٣} حجج القائلين بهذا و ذاك في زاد المعاد، فمن شاء الاستزادة رجع إليها هنالك فقد أجاد و أفاد رحمه الله كعادته في سرد المسائل الخلافية ، و رجح قول شيخ الإسلام بن تيمية أن هذا إنما يكون رخصة للحاجة فقال رحمه الله " المسلك الثالث أن حديث سهلة ليس بمنسوخ و لا مخصوص و لا عام في حق كل واحد و إنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني

٣١ (التمهيد ٢٦٦/٤)

٣٢ (١١٦٢ مع التحفة)
٣٣ (زاد المعاد ٤ ٢٥٧١ وما بعدها)

تحفة اليتيم واللقيط

عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحالي سالم مع امرأة أبي حذيفة فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه و أما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير و هذا مسلك شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله و الأحاديث النافية للرضاع في الكبير اما مطلقة فتقيد بحديث سهلة أو عامة في الأحوال فتخصص هذه الحال من عمومها وهذا أولى من النسخ و دعوى التخصيص لشخص بعينه و أقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين و قواعد الشرع تشهد له و الله الموفق " اهـ.

إرضاع اليتيم الذي زاد عمره عن السنتين ولم يبلغ

وهذا ، ما قاله ابن القيم، وابن تيمية من قبله رحمهما الله تعالى ، يبين أن للفتوى دائماً حالات خاصة أو حرجة قد يحتاج البعض إلى مثلها ، مثل ما في بحثنا هذا : لو أن يتيماً بلا مأوى مثلاً أو لقيطاً كفله شخص ما في منزله و هو فوق السنتين من عمره إلى ما قبل البلوغ، هل له أن ترضعه امرأته فتحرم عليه ويكون أبناء هذا الشخص أخوة لهذا اليتيم أو اللقيط من الرضاعة ؟ فقد يصار إلى ذلك حينها و نستدلّ بقصة سالم ، ويكون هذا مقام المسألة أنها مستحلة في حالات خاصة جداً ، لا يقدرها إلا عالم مفتي أو قاضي يعلم قدر المسألة و قدر المستفتي و قدر الفتوى، وسيزيد دفع التوهم القادم ذلك بيانا.

والخلاصة .. أنه لو قال قائل أن هذه المسألة واقعة عين خاصة لسالم ولا تتعدى لمخلوق بعده، قلنا على العين و الرأس و لك في ذلك سلف .

و إن قال آخر بل هذا يصار إليه عند الضرورة القصوى و لا يعتبر الحكم عام في حق كل واحد ، كان له في ذلك سلف ، والله تعالى أعلم .

تحفة اليتيم واللقيط

دفع توهم

فإن قال قائل - كيف تأمر عائشة غيرها من النساء أن ترضع أحدا كما في حوارها مع أم سلمة رضي الله عنها، في صحيح مسلم، عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل على .. الحديث، ويتوهم أن عائشة، وحاشاها أن تأمر بذلك، ربما تأمر بإرضاع الرجل الكبير البالغ.

فالجواب أن عائشة رضي الله عنها لم تكن تأمر بذلك للرجال البالغين، حاشاها، بل كان ذلك للغلمان الصغار، بدليل قول أم سلمة " إنه يدخل عليك الغلام الأيفع " والغلام في اللغة كما قال أبو حيَّان^{٣٤}: يُطلق لفظ الغلام حقيقة على الولد ما بين الحَوْلَيْنِ إلى البلوغ اهـ.

وذلك مصداقا لقوله تعالى {قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ} وقوله تعالى {يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا * قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا} وقوله سبحانه {وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ} .. وغيرها من الآيات الدالة على أن الغلام هو الولد الصغير حتى يبلغ .. ولم يثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت بإرضاع رجل بالغ أبدا .. لا في حديث صحيح ولا ضعيف .. بل لم يثبت عنها إلا كلمة أم سلمة لمن هم دون البلوغ من الصبيان .. كما بينا .. وأثر سالم بن عبد الله بن عمر، مع أختها أم كلثوم وهذا الأثر حين كان سالم رضيها وليس حين كان غلاما حتى!

ومن حديث سالم هذا ربما كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تأمر بإرضاع من كانت تريد أن يدخل عليها وهو في سن الرضاعة حتى إذا كبر صلح أن يدخل عليها .. وربما، أحيانا كانت تأمر بإرضاع صبي فوق السنتين ودون البلوغ ليدخل عليها لحاجة ما.

^{٣٤} البحر المحيط ٢٩٠/٥

تحفة اليتيم واللقط

وهذا تمام قصدنا من تنزيل مسألة إرضاع الكبير على الغلمان والفتيات اليتامى أو اللقط حين يضطر البعض أحيانا أو يحتاج إلى كفالتهم في بيوتهم فيأمر الرجل امرأته أن ترضع اليتيم أو اليتيمة أو اللقط كي تحرم عليه ويرفع الحرج في دخول وخروج الصبي عليهم، والله المستعان وعليه التكلان.

القسم الثاني

الفصل الأول

فقه تربية الأيتام (الكفالة التربوية)

قوله عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).^{٣٥}

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام و الإيمان يدخل في جل أبواب الفقه و الإيمان ، وإنما بدأنا به ليعلم المقدم على كفالة اليتيم و اللقيط أن عمله في ذلك إنما هو على حسب نيته ، فإن كان عمله لله خالصا فسيجزيه الله أحسن مما عمل و إن كان غير ذلك ، فلا يلومنّ إلا نفسه .. في الدنيا والآخرة.

معنى الكفالة .. و خطأ فهم حديث " أنا و كافل اليتيم في الجنة كهاتين ":

الكفالة .. من فعل (كفل) : أي ضمن ، و يقال كفل الرجل و بالرجل أي ضمنه .
و كفل الصغير : أي رباه و أنفق عليه ، كما قال جل و علا { وكفلها زكريا }

^{٣٥} البخاري حديث رقم ١ و مسلم حديث رقم ٥٠٣٦

تحفة اليتيم واللقيط

فالكفالة هي التربية و العناية بالصغير ماليا و تربويا كما سنبين إن شاء الله.
 وأما حديث ^{٣٦} سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنا و
 كافل اليتيم في الجنة هكذا " وأشار بإصبعيه السبابة و الوسطى .. أي متقاربين في الجنة .
 فقال بن حجر ^{٣٧} قال شيخنا في "شرح الترمذي" : لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في
 دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم أو منزلة النبي ..
 لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما و مرشدا ،
 وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل و لا دنياه ، ويرشده و يعلمه و يحسن
 أدبه ، فظهرت مناسبة ذلك .. اهـ. ملخصا.

قلت (محمود) - وخطأ فهم الحديث من جهتين :

الأولى: أن منزلة النبي صلى الله عليه وآله و سلم هي أعلى منزلة ينالها مخلوق في الجنة، كما
 جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم (٣٨٧) من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلّوا علي ، فإنه من صلّ
 علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة .. فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي
 إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلّت عليه الشفاعة " ^{٣٨}
 والحديث أيضا أخرجه أبوداود ^{٣٨} والترمذي ^{٣٩} وفيه " وقرن بين أصبعيه ، أصابعه ، الوسطى و
 التي تلي الإبهام " هذا لفظ أبو داود .

وفي رواية للبخاري ^{٤٠} " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا " و أشار بالسبابة و الوسطى وفرج
 بينهما شيئا .

^{٣٦} أخرجه البخاري (٦٠٠٥)

^{٣٧} في الفتح ٦١٦١٠

^{٣٨} برقم ٥١٣٩

^{٣٩} برقم ١٩١٨

تحفة اليتيم واللقيط

قال العلقمي في رواية " وفرج بينهما شيئاً " فيه إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى.

وفي رواية " كهاتين إذا اتقى " أي اتقى الله فيم يتعلق باليتيم ، ويحتمل أن يكون المراد سرعة دخول الجنة وعلو المرتبة . انتهى .

فمعنى الحديث، يدل على شدة قرب منزلة كافل اليتيم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس معناه أنه "في نفس منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم" فمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون إلا لعبد واحد فقط، لا يكون معه غيره، كما بينا في حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم،

قال ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك . (عون المعبود^{٤١}) بتصرف.

الخطأ الثاني: فلا يتصور أبداً أن كافل اليتيم تختزل كفالاته في الشق المالي الذي هو الاتفاق عليه بالتبرعات المادية والعينية وترك أهم جزء من الكفالة وهو تربيته على التوحيد وعلى منهج الله و سنة رسول الله و حفظ ماله و اتقاء الله فيه و في التصرف في ماله ، فشتان بين هذا و ذاك ، ولا يتصور أن الحفلات الراقصة والغنائية التي تجمع التبرعات لهؤلاء و هي أبعد ما يكون عن منهج الله و رسوله هي التي تقرب هؤلاء زلفى من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ كيف يتصور من ينفق على هؤلاء اليتامى و اللقطة من حرام ثم يرجو جوار النبي صلى الله عليه وسلم في أعلى درجات الجنة ؟! هذا محال و يأباه الشرع و العقل .

تحفة اليتيم واللقيط

و حتى نوضح صورة الكفالة أكثر يحسن بنا أن نذكر بمثال من الشرع نبين فيه كيف تكون كفالة اليتيم خاصة و الكفالة بصفة عامة ..

(١) **المثال الأول**، قال تعالى يحكي عن مريم { فتقبلها ربهَا بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا و كفلها زكريا }

قال بن كثير رحمه الله في تفسيره : يخبر ربنا أنه تقبلها من أمها نذيرة و أنه أنبتها نباتا حسنا أي جعلها شكلا مليحا ومنظرا بهيجا ويسر لها أسباب القبول و قرنها بالصالحين من عبادة تتعلم منهم العلم و الخير و الدين فلهذا قال { وكفلها زكريا } أي جعله كافلا لها . قال بن إسحق : وما ذلك إلا أنها كانت يتيمة .. ثم قال رحمه الله : و إنما قدر الله كون زكريا كفلا لسعادتها لتقتبس منه علما جما نافعا وعملا صالحا .. و لأنه كان زوج خالتها على ما ذكره بن إسحاق و بن جرير و غيرهما .

وهنا تكمن نكتة مهمة:

وهو أن اليتيم (المكفول) يتأثر تأثرا مباشرا بكافله و بشخصية كافله و مما يأخذه منه ، لأنه يعتبر المعوض له عن الأب ، و الأم أحيانا، فيكون بمثابة الحياة له أو لها ...

لذلك : من كانت كفالته بالمال فقط شبّ هذا اليتيم حبيبا للمال ، إلا من رحم الله !

ومن كانت كفالته بسوء الأدب و التربية الفاسدة ، شبّ هذا اليتيم كذلك !

ومن كانت كفالته على كتاب الله و على سنة رسول الله ، كان اليتيم على كتاب الله و على

سنة رسول الله ، وهذا هو كافل اليتيم الحق الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الحديث ، وإن لم يشبّ اليتيم صالحا، و لكن الكفيل كان حريصا على ذلك فله الأجر لا شك

إن شاء الله!

فائدة:

تحفة اليتيم واللقيط

فكان الجزاء من جنس العمل .. فلما أحسن زكريا كفالة مريم وأحسن تربيتها، وكانت تتعبد لله وكان يأتيها رزقها رغدا من الله حتى روي أنها كانت تأتيها فاكهة الصيف في الشتاء والعكس، فتعجب زكريا عليه السلام وقال { قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ } فذكرت مريم زكريا أن الله عز وجل قدرته لا حدود لها فكانت الآية التالية لها مباشرة { هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ }،

فانظر كيف علمت التلميذة أستاذها! نعم، إنها بركة التربية الصالحة، هل كان زكريا لا يعلم أن الله على كل شيء قدير؟

بل كان يعلم ذلك، ولكن ربما غفل عن ذلك، وأراد الله له تيسير سبب الإنجاب ألا وهو "الدعاء" فذكرته مريم عليها السلام بهذا السبب "الدعاء" فلما دعا استجيب له، وهذه من بركة التربية الصالحة والكفالة الصالحة، فلما أحسن زكريا التربية .. أحسنت مريم النصيحة .. وعمت البركة المكان.

فسبحان الله .. كان هذا التسلسل في بيوت هؤلاء الصالحين عجيبا، بسبب نية أم خلصت لله، والله مسبب الأسباب .. فأخلصت امرأة عمران النية في حملها وقالت { إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي أَعِيدُهَا بَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }،

تحفة اليتيم واللقيط

فجاءت مريم صالحة بصدق نية ودعوة أمها .. ثم كان السبب الثاني أن يكفلها زكريا النبي عليه السلام .. وأنجبت مريم عيسى عليه السلام في معجزة إلهية لا سبق لها .. وأنجب زكريا يحيى وأمرأته عاقر وهو شيخ كبير، فرب نية صادقة أصلحت أجيالا وأتت بالمعجزات!

(٢) أما المثال الثاني، وهو زيد بن حارثة رضي الله عنه، وهو كان مولى لخديجة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووهبته خديجة لسيدنا محمد صلوات ربي وسلامه عليه، فلما كان معه ظهر والد زيد، فخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولاحظ أن ذلك قبل أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيا) بين أن يذهب مع والده أو أن يبقى معه .. فاختار البقاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن شئت فأقم عندي و إن شئت فانطلق مع أبيك " قال : بل أقم عندك !... وهذه القصة رواها الطبراني و الهيثمي حسنها في المجمع^{٤٢} و ذكرها بن إسحاق في السيرة ، وهي مشهورة معروفة .. ولا يخفى ما فيها من شاهد، إذ لما رآه زيد من خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم و خلق زوجه خديجة رضي الله عنها، علم أنه في بيت شريف ذو خلق رفيع ربما لن يجد مثله في مكان آخر فأثره على الرجوع مع أبيه، بل أحب أن يكون مولى في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يكون حرا مع أبيه .

إذا، لم تكن أبدا كفالة اليتيم في الإسلام هي الإنفاق و التبرع و اللهو المباح و غير المباح .. نعم الكفالة المالية مطلوبة ولا ننكرها ، ولكن هو جزء مكمل وليس هو خالص معنى الكفالة كما بينا ، والله تعالى أعلم .

^{٤٢} (٤٤٦١٩)

تحفة اليتيم واللقيط

قوله تعالى { وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا } {الكهف ٨٢}

قال القرطبي في تفسيره للآية " ففيه ما يدل على أن الله تعالى يحفظ الصالح في نفسه وفي ولده وإن بعدوا عنه وقد روي أن الله تعالى يحفظ الصالح في سبعة من ذريته؛ وعلى هذا يدل قوله تعالى {إن ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين} {الأعراف: ١٩٦} هـ. وكذا قال بن كثير " فيه دليل على أن الرجل الصالح يحفظ في ذريته وتشمل بركة عبادته لهم في الدنيا والآخرة بشفاعته فيهم ورفع درجاتهم إلى أعلى درجة في الجنة لتقر عينه بهم كما جاء في القرآن ووردت به السنة قال سعيد بن جبیر عن ابن عباس حفظا بصلاح أبيهما ولم يذكر لهما صلاحا وتقدم أنه كان الأب السابع فالله أعلم^{٤٣}

قوله تعالى وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا {٩} النساء

قال بن كثير في تفسير الآية " كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك فعامل الناس في ذرياتهم إذا وليتهم " .. وهذا تفسير صحيح و سديد ، فمن أحب أن يعامل أولاده من الناس بخير معاملة ، فليثق الله في أولاد الناس و خاصة اليتامى منهم .. سواء في تربيتهم أو في المحافظة على أموالهم. ولهذا ننصح أنفسنا والآباء أن يتقوا الله عامة وخاصة في ذريتهم وأبنائهم، فرما لا يعيش الأب حتى بلوغ ابنه، فإذا اتقى الوالد ربه في ابنه وفي تربيته وأحسن ذلك، فمات، لم يضيع الله الولد،

^{٤٣} قلت (محمود) : وفي الآية إشارة أيضا إلى الحفاظ على مال اليتيم ، لأن الخضر بنى الجدار على الكنز ليحافظ عليه حتى يبلغ اليتيمين أشدهما و يستخرجا كنزهما والله أعلم .

تحفة اليتيم واللقيط

وحفظه بحفظه، ويسر له أسباب التربية الحسنة، فييسر له كفيلاً أميناً يحسن تربية ولده وينشأ الولد منشأً حسناً، وذلك بسبب تقوى الوالد لربه عزّ وجلّ.

وصي اليتيم يكون وصي الأب إن أوصى وإلا فلأُم

فإذا أوصى الأب إلى أحد بالولاية على أبنائه كان هو الولي عليهم وإلا فلأُم أولى. فالأُم تكون وصية على أيتامها ودليلنا على ذلك ما يلي :

ما أخرجه البخاري (١٤٦٧) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيَّ أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ فَقَالَ أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ. وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها الآتي عند البخاري (٥٩٩٥) قالت جاءتني امرأة معها ابنتان لها ، فسألتني فلم تجد عندي إلا تمرّة واحدة ، فأعطيتها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال : " من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهنّ كنّ له سترًا من النار " .

بل و أصرح من ذلك ما أخرجه أحمد و الحاكم و أصحاب السنن من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ . قَالَ " يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ " . فَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ " أَعْطِي ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأَعْطِي أُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ " . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ

تحفة اليتيم واللقيط

إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ.^{٤٤}

وشاهدنا من هذا .. أن النبي صلى الله عليه وسلم علم ولاية الأم على مال البنات ، فلم ينكر عليها ذلك و لم يجعل للعم ولاية على مال البنات .

ولا يلتفت لقول من قال أن الأم ليس لها كفالة، فالأحاديث ههنا تردّ قول من قال بذلك ، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر ولاية أم سلمة على أيتامها و لم يوصي غيرها و كذلك ما جاء في حديث عائشة المتقدم.

فالأم إذا أولى بالوصية على أيتامها من غيرها، وستبين قصة ابن مسعود القادمة هذا الأمر أكثر، وذلك ما لم يوص الأب بغير ذلك، والله تعالى أعلم .

هل تكفل المرأة أيتام غيرها

فالمرأة عموماً لها أن تكفل اليتيم الذي هو ابنها، وكذلك يجوز أن تكفل أيتام غيرها إن قدرت على ذلك، كما في حديث زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لَا

^{٤٤} الترمذي برقم ٢٢٣٦

تحفة اليتيم واللقيط

تُخْبِرُ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ.

وهذا صريح جدا أنها كانت تكفل أيتاما في حجرها وليسوا ببنيتها كما بينت رواية أبي داود الطيالسي (١٧٥٨) "أُجْزِي عَنِّي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِي بَنِي أَخِي أَيْتَامٍ" فكانوا بني أخيها، وذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره لها على ذلك.

فإن لم يوجد أب أو أم، ألحق القاضي الأيتام بأرحم الناس بهم بعد أمهم :
والدليل على ذلك :

ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه :

٤٢٥١- عَنْ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . قَالُوا لَا نُفَرِّقُ بِهِذَا ، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا ، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » . ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ « اْمُحْ رَسُولَ اللَّهِ » . قَالَ عَلِيٌّ لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا . فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السَّلَاحَ ، إِلَّا السَّيْفُ فِي الْقِرَابِ ، وَأَنْ لَا يُخْرِجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا . فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا ، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمُّ يَا عَمَّ . فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - دُونَكِ ابْنَةُ عَمِّكَ . حَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ . قَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي . وَقَالَ جَعْفَرٌ

تحفة اليتيم واللقيط

ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي . وَقَالَ زَيْدُ ابْنَةُ أَخِي . فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » . وَقَالَ لِعَلِيٍّ « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » . وَقَالَ لِيَجْعَفَرٍ « أَشْبَهْتَ خُلُقِي وَخُلُقِي » . وَقَالَ لَزَيْدٍ « أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا » . وَقَالَ عَلِيٌّ أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتُ حَمْزَةَ . قَالَ « إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » .

وشاهدنا هنا ، قوله صلى الله عليه وسلم " الخالة بمنزلة الأم " فألحق صلى الله عليه وسلم الحضنة بالخالة لأنها أقرب الناس من الأم في الحنو والشفقة والاهتداء لما يصلح الولد لما دل عليه السياق^{٤٥} .

فصل في الحضانة

قال في سبل السلام^{٤٦} الحضانة : بكسر الحاء المهملة ، مصدر من حضن الصبي حضنا و حضانه جعله في حضنه ، أو رباه فاحتضنه . والحضن بكسر الحاء هو ما دون الابط الى الكشح أو الصدر أو العضدان و ما بينهما ، وجانب الشيء و ناحيته كما في "القاموس" (أي المحيط) ، وهو في الشرع : حفظ من لا يستقل بأمره و تربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره .

والحضانة باب مهم من أبواب الفقه بين الزوجين المنفصلين أو عند فقد أحدهما لأنه يحدد فيه الشرع بدقة من يقوم على الولد في حال صغره ، ليقوم برعايته ، ثم في حال كبره بعد ذلك .. ولا بد من الرجوع في ذلك إلى نصوص كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم للفصل فيها

^{٤٥} فتح الباري (٧٢٠١٧)

^{٤٦} (٢٩٤٦)

تحفة اليتيم واللقيط

فهذا خير و أحسن تأويلا لمن كان يؤمن بالله و اليوم الآخر { وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر . ذلك خير و أحسن تأويلا }.

والأم أحق بالحضانة من الأب للطفل في حال صغره ما لم تتزوج فإن تزوجت فلا حضانة لها :

أخرج الإمام أحمد رحمه الله (٦٧٠٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ؟ ، قال " أنت أحق به ما لم تنكحي " ،

والحديث أخرجه أبوداود أيضا (٢٢٧٣) من طريق محمود بن خالد السلمي أخبرنا الوليد عن أبي عمرو الأزاعي حدثني عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ... الحديث .

وهذا حديث صحيح قال بن القيم في الزاد " هو حديث احتاج الناس فيه الى عمرو بن شعيب ، ولم يجدوا بدا من الاحتجاج به ههنا ومدار الحديث عليه و ليس عن النبي صلى الله عليه و سلم حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا ، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة و غيرهم ، و قد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو فبطل قول من يقول لعله محمد والد شعيب فيكون الحديث مرسلا .

وقد صحّ سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو فبطل قول من قال أنه منقطع ، وقد احتج به البخاري خارج صحيحه و نص على صحة حديثه و قال : كان عبد الله بن الزبير الحميدي و أحمد و اسحاق و علي بن عبد الله يحتجون بحديثه فمن الناس بعدهم ، هذا لفظه ، و قال اسحاق بن

تحفة اليتيم واللقيط

راهويه : هو عندنا كمالك عن نافع عن بن عمر ، وحكى الحاكم في علوم الحديث له الاتفاق على صحة حديثه " ا.هـ.

قلت (محمود) - فهذا نص في محلّ النزاع بين الأب و الأم اذا افترقا وكان بينهما ولد صغير وذلك حتى سن التمييز^{٤٧}.

وقد وافق القانون المصري للأحوال الشخصية هذا المبدأ فأعطى المرأة حق الحضانة للولد حتى سن العاشرة والفتاة حتى سن الثانية عشر، كما هو نص المادة ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية.

هل تحتفظ المرأة بحضانة الطفل ولو تزوجت ؟

الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة يدور على حديثين ظاهرهما التعارض ..

الأول: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه المتقدم .

الثاني: حديث ابنة حمزة رضي الله عنه الذي قبله .

فالأول فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع الحضانة عن الأم إذا تزوجت ، والثاني فيه أن

النبي صلى الله عليه وسلم جعل حضانة ابنة حمزة رضي الله عنه لخالتها وهي مزوجة .

فاختلاف الناس في سقوط الحضانة بالنكاح على أقوال :

١- فمن أهل العلم من منع مطلقا سواء كان المحضون ذكرا أو أنثى ، وهذا مذهب أبي بكر الصديق و عمر بن الخطاب و الأئمة الأربعة ، قال بن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، وقضى به شريح .

^{٤٧} وهو خمس أو سبع سنوات والثاني أشهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأمر الأولاد بالصلاة لسبع ، واستدل الأولون بقول محمود بن لبيد : عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في في و أنا ابن خمس سنين .

تحفة اليتيم واللقيط

وأقوى ما استدلووا به حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره و فعل أبو بكر رضي الله عنه مع عمر رضي الله عنه .

وأخرج مالك في الموطأ في كتاب الوصايا (باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد) من حديث يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ، ثم انه فارقها فجاء عمر قباء . فوجد عاصما ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام . فنازعته اياه حتى أتيا أبي بكر الصديق ، فقال عمر : ابني . وقالت المرأة : ابني ، فقال أبو بكر خلّ بينها وبينه . قال ، فما راجعه عمر الكلام .^{٤٨}

٢- ومنهم من قال ، لا تسقط بالتزويج بحال ، و لافرق بين المزوجة و غيرها و هو قول الحسن البصري و بن حزم و حجتهم حديث ابنة حمزة و أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها لخالتها و هي مزوجة ، ويبقى اشكال حديث عمرو بن شعيب المتقدم و لا عبرة لمن ضعفه كما فعل ابن حزم رحمه الله ، فهو صحيح كما تقدم .

^{٤٨} والحديث هذا منقطع بين القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه و بين أبي بكر وأخرج الحديث عبد الرزاق في المصنف (١٢٦٠٠) من طريق سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن عكرمة .. وهذا منقطع أيضا بين عكرمة و بين أبي بكر رضي الله عنه .

وكذا أخرجه (١٢٦٠١) من طريق بن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني عن ابن عباس .. فذكره وعطاء مدلس و قد رواه عن ابن عباس مرسل . وأخرجه البيهقي (١٥٧٦٤) من طريق اسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذي ينتهي الى قولهم أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : قضى أبو بكر الصديق ... الحديث وعيسى بن مينا هو قالون صاحب القراءات ضعيف في الحديث حجة في القراءة و اسماعيل بن أبي أويس صدوق و عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه وأبوه عبدالله بن ذكوان ثقة و الحديث فيه انقطاع كما ترى = وكذلك أخرجه (١٥٧٦٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن عامر الشعبي عن مسروق .. ومجالد فيه ضعف (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٣٦١٨ و ميزان الاعتدال ٢٣١٦)

قال بن عبد البر : هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة و متصلة تلقاه أهل العلم بالقبول و العمل .هـ. قلت (محمود) وهذا صحيح فمثل هذا الأثر تعددت مخارجه ، و القاسم بن محمد حفيد أبي بكر رضي الله عنه و هو ثقة فاضل و هذه الرواية تكون مما هو معروف عادة بين الأهل فلا مانع من ثبوتها أبدا خاصة إذا انضم اليها ما رواه عكرمة و عطاء و مسروق فلا بد أن لها أصلا ، والله تعالى أعلم .

تحفة اليتيم واللقيط

٣- ومنهم من قال انها اذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط (لأن جعفر ابن عم حمزة) وهذا على خلاف بين أصحاب هذا القول أيشترط أن يكون نسيبا فقط أو ذا رحم محرم أو أن يكون بين الزوج و الطفل ايلاد بأن يكون جدا للطفل ؟^{٤٩}

وهذا وجه للجمع بين الحديثين

٤- والرابع أن الطفل اذا كان بنتا لم تسقط الحضانة بنكاح أمها ، واذا كان ذكرا سقطت وهي احدى الروايتين عن أحمد .

٥- و ثم قول خامس أن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب.^{٥٠}
وهذا وجه آخر للجمع بين الحديثين.

٦- ونظر بعض أهل العلم الى مصلحة المحضون ، قالوا : أنه اذا رضي الزوج الجديد بحضانة ولد الزوج الأول فالحضانة لا تسقط ، وهي باقية ، خاصة لو علم أن الزوج الأول يريد الاضرار بالزوجة فقط أو سيضر بالطفل لكونه رجل غير عدل فيأخذ الطفل فيضيعه ، وهذا قول للإمام أحمد واختيار شيخ الاسلام بن تيمية و بن القيم و الشيخ محمد بن صالح العثيمين .^{٥١}

قلت : وهذا القول و الذي قبله ، هما أقوى ما قيل في المسألة وإن كان الأخير أظهر فالظاهر من الأدلة أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان ينظر لمصلحة المحضون ، وفي هذا الزمان شاب النفوس ما شابهها من الفساد وقلة الضمير ، فليس من الهين الآن أن يحكم القاضي مثلا بحضانة ابنة تخطت الثانية عشرة سنة لأمها وهي مزوجة اذ ما يشتهر بين الناس من حوادث تحرش أزواج الأمهات لبناتهن كثيرة، بل أكثر من أن تحصى ، فالشاهد أن هذه المسائل دقيقة ولا بد أن

^{٤٩} زاد المعاد ١٩٥٤ وما بعدها
^{٥٠} (نيل الأوطار ٧٢١٦).

^{٥١} الشرح الممتع ٦٧١٦

تحفة اليتيم واللقيط

يقدرها القاضي جيدا وينظر بعين الاعتبار إلى الشواهد والقرائن الدالة على مصلحة المحضون ولا يكتفى بظاهر المادة ٢٠ مثلا من قانون الأحوال الشخصية الذي رتب الحاضنات للطفل بداية من الأم مقدما من يدلي بالأم على من يدلي بالأب ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين.

وهل تسقط الحضانة بمجرد العقد أو تسقط بالدخول – لمن قال أن الحضانة تسقط بتزويج المرأة ؟

قال بن القيم رحمه الله :

قولان –

الأول : تسقط بالعقد وهو قول الشافعي و أبو حنيفة رحمهما الله ، لأن بالعقد يملك الزوج منافع الاستمتاع بها و يملك نفعها من حضانة الولد .

الثاني : أنها لا تزول الا بالدخول وهو قول مالك ، فإن بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة ، والحديث يحتمل الأمرين ، والأشبه سقوط حضانتها بالعقد لأنها حينئذ صارت في مظنة الاشتغال عن الولد و التهيؤ للدخول و أخذها حينئذ في أسبابه ، وهو قول الجمهور .^{٥٢}

من الأولى بحضانة الطفل بعد أبيه و أمه ؟

في الحقيقة هذه المسألة من أطول المسائل خلافا في كتب الفقه و فيها كلام كثير أغلبه غير منضبط بدليل يركن إليه القلب ، وعليه تجد تناقضات بين أراء المذهب الواحد ، فأعرضنا عنه خشية الإطالة ، ونورد أقرب الأقوال إلى الحق بإذن الله .

^{٥٢} الزاد ١٩٤٤

تحفة اليتيم واللقيط

بداية نقول أنه ان كان التنازع في الصبي غير المميز ، ما دون سبع سنوات ، بين الأب و الأم ، فالأم أحق به ما لم تتزوج كما بينا ، وإلا فالأب أولى ، وسيأتي الكلام بعد سن التمييز .
أما ان تنازع الولد مثلاً عم و خال أو جد لأب و جدة لأم أو غير ذلك فلمن تكون الحضانة ؟
فحين ننظر في الأدلة التي بين أيدينا ، نجد نصوصاً عامة مثل { وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله } فمن كان أقرب فهو أولى .

وعندنا نص مثلاً في الأموال ، مثل حديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر " .

ثم عندنا قوله عليه الصلاة و السلام " الخالة بمنزلة الأم " في حديث ابنة حمزة ، مع العلم أن صفية بنت عبد المطلب كانت على قيد الحياة وهي عممة البنت ، فتضاربت الأقوال ههنا بين أهل العلم ، فطائفة قالت يقدم جهة الأم على جهة الأب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم الخالة ، على عمتها .

وردت طائفة أخرى بالعكس و أجابوا عن هذا القول بأن صفية لم تنازع أحداً حتى يقضي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجابت الأخرى بأن الخالة أيضاً لم تنازع ، فأجيبوا : بأن زوجها جعفر يعتبر منازع لها .

والحاصل ، أن سر الخلاف يكمن في سؤال : هل العبرة في الحضانة بقرب الجهة أم بمصلحة المحضون ؟

هذا و قد ضبط شيخ الإسلام بن تيمية ، واختاره بن القيم من بعده وقال عنه " هذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعي و اطرادها و موافقتها لأصول الشرع ، فأى مسألة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل ، ومع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الأصول و بالله التوفيق " .

تحفة اليتيم واللقيط

قال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله " لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة و التربية و الملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم إليه أقربهم إليه و أقومهم بصفات الحضانة ، فإن اجتمع منهم اثنان فصاعدا ، فإن استوت درجتهم قدم الأثني على الذكر ، فتقدم الأم على الأب ، والجدة على الجد ، والخالة على الخال ، والعمة على العم ، والأخت على الأخ ، فإن كانا ذكرا أو أنثيين قدما أحدهما بالقرعة ، يعني مع استواء درجتهما ، وان اختلفت درجتها من الطفل ، فإن كانوا من جهة واحدة قدم الأقرب اليه ، فتقدم الأخت على ابنتها و الخالة على خالة الأبوين ، وخالة الأبوين على خالة الجد ، والجدة و الجد أبو الأم على الأخ للأم هذا هو الصحيح ، لأن جهة الأبوة و الأمومة في الحضانة أقوى من جهة الأخوة فيها ... الى أن قال : و ان كانوا من جهتين كقربة الأم و قرابة الأب مثل العمة و الخالة ، و الأخت للأب و الأخت للأم ، وأم الأب و أم الأم ، وخالة الأب و خالة الأم ، قدم في ذلك كله جهة الأب على احدى الروائتين فيه ، هذا كله اذا استوت درجتهم أو كانت جهة الأب أقرب الى الطفل ، و أما اذا كانت جهة الأم أقرب و قرابة الأب أبعد كأم الأم و أم أب الأب و خالة الطفل و عمة أبيه فقد تقابل الترجيحان و لكن يقدم الأقرب الى الطفل لقوة شفقتة و حنوه على شفقة الأبعد ، ومن قدم قرابة الأب فإنما يقدمها مع مساواة قرابة الأم لها .

فأما اذا كانت أبعد منها قدمت قرابة الأم القريبة و إلا لزم من تقديم القرابة البعيدة للوازم باطلة لا يقول بها أحد " ^{٥٣}

والحقيقة أن القول بقرب الجهة دون النظر الى مصلحة المحضون الذي يحتاج الى تربية و عطف و عناية أو أن قرب الجهة و قوتها تستلزم قوة الشفقة ، هو قول ليس براجح على طول الخط ، خاصة في هذه الأزمان .

تحفة اليتيم واللقيط

ولا شك أننا يجب أن نراعي قوة الجهة أيضا قدر المستطاع حتى لا يبعد الطفل عن رحمه و عن أصوله ، ولكن ننظر الى الرعاية و الشفقة و العطف قبل ذلك .

واني قد أتفق مع شيخ الإسلام حتى قوله " و ان كانوا من جهتين كقربة الأم و قرابة الأب مثل العممة و الخالة ، و الأخت للأب و الأخت للأم ، وأم الأب و أم الأم ، وخالة الأب و خالة الأم ، قدم في ذلك كله جهة الأب على احدى الروايتين فيه ، هذا كله اذا استوت درجاتهم أو كانت جهة الأب أقرب الى الطفل .."

ففي القلب من هذا شيء ، خاصة في مسألة وجود الخالة مع وجود العممة أو أم الأب أو أم الأم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم للخالة مع علمه بوجود العممة و هي أقرب و لا شك ، أما قولهم أن العممة لم تنزع الخالة أو هي كانت بعيدة أو كانت كبيرة في السن أو غير ذلك .. فلا أظن هذه أجوبة سديدة ، إذ الله يجري على لسان نبيه الحق حيث كان و أينما كان ، فلو كانت العممة أولى لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع علمه ببعدها و كبر سنها و غير ذلك ، فهو يعلم ذلك و لا يخفى عليه ، ولقال مثلا (العممة أولى ، ولكن نحكم بها لخالتها لكذا و كذا) فيبين لنا الحكم و علتة ، فلما لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع وجود العممة كان من المفترض أن حكمه للخالة هو أولى الأحكام خاصة مع وجود عصبات البنت ، هذا ولقائل أن يقول ، أن أم الأم ان وجدت تكون أقرب من الخالة و هو قول للإمام أحمد ، وأبو حنيفة^{٥٤} ، لأن حق الحضانة بسبب الأمومة و أم الأم أقرب من الخالة قياسا فتكون أولى منها و هو قياس صحيح يرضاه الشرع و العقل .

^{٥٤} المبسوط ١٨٥١٣

تحفة اليتيم واللقيط

فالحاصل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم للخالة و قال "إنها بمنزلة الأم" علم أنه يقصد بمنزلتها في الشفقة و التربية و لا ريب فيكون هذا هو مناط الحكم وان استوت الجهات وتعددت .

وعليه فلو تنازع اثنان من أقارب الطفل فيجب أن ينظر أولا في الجهات المتنازعة و الأقرب الى الطفل ، لأن الغالب أن قرب الجهة تكون أكثر حنوا و عطفا من الجهة البعيدة ، فمثلا ان تنازعت عمّة الأب مع الخالة ، فالخالة أقرب و لا شك من العمّة و هي بمنزلة الأم كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن عمّة الأب بعيدة و لا تساوي الخالة في عطفها و حنوها على الطفل . لكن لو ظهر للقاضي بالتحري و القرائن العكس ، أي أن عمّة أبيه أشفق عليه من الخالة أو أنها أكثر حرصا عليه و غير ذلك ، قدّمها القاضي و لا بد .

فاختيار من يحسن التربية و يكون أرفق بالطفل ، خاصة وهو في سن الرضاع حتى التمييز ، هو الأصل حتى وإن اضطر القاضي لنزع حق الحضانة من الأم نفسها لغلبة الظن أنها غير مأمونة على طفلها في دينه و دنياه، قال بن حزم " فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْأُمُّ مَأْمُونَةً فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا نُظِرَ لِلصَّغِيرِ أَوِ الصَّغِيرَةِ بِالْأَحْوَطِ فِي دِينِهِمَا ثُمَّ دُنْيَاهُمَا، فَحَيْثُمَا كَانَتْ الْحَيَاطَةُ لَهُمَا فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ وَجَبَتْ هُنَالِكَ عِنْدَ الْأَبِ، أَوِ الْأَخِ، أَوِ الْأُخْتِ، أَوِ الْعَمَّةِ، أَوِ الْخَالَةِ، أَوِ الْعَمِّ، أَوِ الْخَالِ وَذُو الرَّحِمِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ بِكُلِّ حَالٍ، وَالِدَيْنِ مُغْلَبٌ عَلَى الدُّنْيَا " .^{٥٥}

وكذلك لو تنازعا من جهتي الأم و الأب من نفس الدرجة أو كانت جهة الأب أقرب ، كعم وخال أو أم الأب و أم الأم ، أو خالة الأب و خالة الأم ، فإن كانت الخالة موجودة فهي أولى لظاهر الحديث ، وإن فقدت الخالة وتساووا كلهم في درجة الشفقة و التربية قدّمت جهة الأب لأنها الأقوى ، وهذا كله يجب أن يتحرى فيه القاضي قدر المستطاع خاصة في هذه الأزمان التي

^{٥٥} المحلى ١٣١٠هـ

تحفة اليتيم واللقيط

خربت فيها الذم و النفوس التي لا تكاد تتطَّلع الى حضانة الطفل إلا لما تركه له أبواه من مال و أعيان .

ولذلك تجد هذه المنازعات هين على القاضي البت فيها لو كان المحضون فقيرا لا مال له، إذ يكون في الغالب الطالب لحضائه حريصا على تربيته و العناية به، حتى اذا تنازع فيه اثنان أو أكثر استطاع القاضي بلا كثير تفكر و مشقة أن يجتهد في الحكم و يقضي فيه.

أما ان كان الطفل وارثا ، فهنا تكمن المشقة في الحقيقة ، اذ يجب على القاضي أن يميز قدر استطاعته أي الفريقين خير مقاما و أحسن نديا .

فضل من عال البنات اليتيمات من أقاربه وغيرهنّ وأديهنّ و أحسن إليهنّ

ففيهم أخرجه البخاري (٥٩٩٥) من حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت جئتني امرأة معها ابنتان لها ، فسألتنى فلم تجد عندي إلا تمرة واحدة ، فأعطيتها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال : " من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهنّ كنّ له سترا من النار " .

وفي الأدب المفرد^{٥٦} عن أنس بن مالك : جاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها فأعطتها عائشة ثلاث تمرات ، فأعطت كل صبي لها تمرة ، فأكل الصبيان التمرتين و نظرا إلى أمهما ، فعمدت إلى التمرة فشقتها فأعطت كل صبي نصف تمرة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة فقال " وما يعجبك من ذلك ؟ لقد رحمها الله برحمته صبيها "

وهو بمعناه عند مسلم (٦٨٦٣) وفي رواية لمسلم أنهما بنتان و قال النبي صلى الله عليه و سلم " إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها من النار " .

^{٥٦} صحيح الأدب المفرد حديث(٦٦)

تحفة اليتيم واللقيط

وأخرج أبوداود و الترمذي و البخاري في الأدب المفرد^{٥٧} من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يكون لأحد ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات فيحسن إليهنّ إلا دخل الجنة " ولفظ الترمذي (١٩١٦) " ...أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهنّ و اتقى الله فيهنّ فله الجنة "

وروى أحمد و البزار و الطبراني في الأوسط^{٥٨} و قال الهيثمي " واسناد أحمد جيد " عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كنّ له ثلاث بنات يؤويهنّ و يرحمهنّ و يكفلهنّ و جبت له الجنة البتة " قيل يا رسول الله ، فإن كانتا اثنتين ؟ قال " و إن كانتا اثنتين " قال : فرأى بعض القوم أن لو قال واحدة لقال " واحدة " .

وأخرج البخاري في الأدب المفرد^{٥٩} عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من كان له ثلاث بنات ، وصبر عليهنّ ، وكساهنّ من جدته ، كنّ له حجابا من النار " .

قال الحافظ بن حجر^{٦٠} " وقد اختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه ؟ والظاهر الثاني ، فإن عائشة أعطت المرأة التمرة فأثرت بها ابنتها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالإحسان بما أشار إليه من الحكم المذكور ، فدل على أن من فعل معروفًا لم يكن واجبا عليه أو زاد على قدر الواجب عليه عد محسنا ، والذي يقتصر على الواجب وإن كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد ، وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه ، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزواج أو غيره كما أشير إليه في بعض ألفاظ الحديث ، والإحسان إلى كل أحد

^{٥٧} (صحيح الأدب المفرد حديث ٥٩)

^{٥٨} (مجمع الزوائد ٢٨٧١٨)

^{٥٩} (صحيح الأدب المفرد حديث ٥٦)

^{٦٠} في الفتح (٦٠٥١٠)

تحفة اليتيم واللقيط

بحسب حاله، وقد جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس المتقدم " فقال رجل من الأعراب: أو اثنتين؟ فقال: أو اثنتين " وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني " فقالت امرأة " وفي حديث جابر " وقيل " وفي حديث أبي هريرة " قلنا " وهذا يدل على تعدد السائلين، وزاد في حديث جابر " فرأى بعض القوم أن لو قال وواحدة لقال وواحدة " وفي حديث أبي هريرة قلنا: واثنتين؟ قال: واثنتين.

قلنا: وواحدة؟ قال: وواحدة " وشاهده حديث ابن مسعود رفعه " من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعمة الله التي أوسع عليه " أخرجه الطبراني بسند واه. " اهـ.

وهذا الإحسان الآن يشمل التربية على كتاب الله و على سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و على الستر و عدم التبرج و السفر و اختيار الأفضل و الأتقى لهنّ في كل شيء و اختيار الزوج الصالح إلى غير ذلك مما يتضمنه المعنى، وهذه الأحاديث في فضل تربية البنات من أقوى الردود على مزاعم الكاذبين أن الشريعة لم تسوي بين الرجل والمرأة، فهذه الأحاديث خص بها البنات ولم يخص بها الأولاد مثلاً، وكان لهن في فضل تربيتهم ما ليس للأولاد الذكور، والله الحمد على فضله.

وليعلم، والأجر يثبت إن شاء الله عند بلوغ تلك البنات و ذلك لما أخرجه الإمام مسلم حديث رقم (٦٨٦٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من عال جارتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو " وضمّ أصابعه .

كن لليتم كالأب الرحيم

تحفة اليتيم واللقيط

أخرج الإمام مسلم رحمه الله (٢٣١٧) عن عائشة. قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا أتقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم. فقالوا: لكذا، والله! ما نقبل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة" وقال ابن نمير "من قلبك الرحمة".

وأخرج (٢٣١٨) عن أبي هريرة؛ أن الأقرع بن حابس أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن. فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنه من لا يرحم لا يرحم".

و أخرج البخاري في الأدب المفرد^{٦١} عن عبد الرحمن بن أبزى قال : قال داود : " كن لليتيم كالأب الرحيم ، و اعلم أنك كما تزرع كذلك تحصد ، ما أقبح الفقر بعد الغنى ! و أكثر من ذلك أو أقبح من ذلك الضلالة بعد الهدى ، وإذا وعدت صاحبك فأنجز له ما وعدته ، فإن لا تفعل يورث بينك و بينه عداوة ، وتعوذ بالله من صاحب إن ذكرت لم يعنك ، وإن نسيت لم يذكرك . "

واليتيم يؤدب كما يؤدب الولد

أخرج الإمام مسلم (٢٠٢٢) عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ، عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي " يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ يَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ " .

^{٦١} (صحيح الأدب المفرد ١٠٣/١٣٨١)

تحفة اليتيم واللقيط

فدلّ ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كفل أيتام أولاد أبي سلمة من أم سلمة، ورباهم ورعاهم، وهذا من الجوانب الخفية في حياته صلى الله عليه وسلم، وهو تربيته للأطفال الصغار وكيف تعامل معهم، كما في هذا الحديث،

فتجد اللطف مع الولد الصغير وعدم احراجه بالبطش والكلمات الغليظة أمام الناس ولا التبسط معه فيتركه يعيث فسادا بالطعام فكان تصرفه وسطا حسنا صلوات ربي وسلامه عليه. فكانت هذه قاعدة نبوية في تربية الأولاد عدم التبسط مع التوجيه الرقيق.

وليس هذا متناقضا أن يكون الكافل كالأب الرحيم، بل أحيانا من القسوة "المعتدلة" ما فيه رحمة للصغير من أن يؤذي نفسه مثلا، كما هو معلوم، فالأب قد يقسو أحيانا، أو الأم، من أجل مصلحة أكبر، بل وشفقة ورحمة بالابن، ألا تراه يجبره على أخذ الدواء ليشفى الصبي، والمذاكرة ليتفوق، وهكذا.

نرجع، أنظر أيضا إلى ما أخرجه الإمام مسلم (٢٣٠٩) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْذُمَكَ . قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا .

وقال أيضا (٢٣٠٩) في رواية قَالَ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي أَقًّا . قَطُّ وَلَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ لَمْ فَعَلْتُ كَذَا وَهَلَّا فَعَلْتُ كَذَا ..

بل أصرح من ذلك ما :

تحفة اليتيم واللقيط

أخرجه مسلم أيضا (٢٣١٠) عن أنس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ .

وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْتُ حَتَّى أُمَرَ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي - قَالَ - فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ " يَا أَنْتُسْ أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ " ، قَالَ قُلْتُ نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ " .

وهذا أدب نبوي في تربية الأطفال عامة و الأيتام خاصة ألا يتبسط المربي جدا "فيذهب بنفسه لقضاء الحاجة ويترك الصبي ليلعب" وعلى النقيض، لا يضرب ويقسو على الطفل أمام الأطفال لعدم ذهابه، بل ليكن رد فعله وسطا، كما فعل رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، ففرق بأنس لأنه علم أنه طفل وعلم حاجة الأطفال للعب والمرح، وفي ذات الوقت لم يذهب بنفسه صَلَّى الله عليه وسلم فيكون تفريطا في الأمر، بل سأله سؤالا رقيقا مع ابتسامة جميلة، رفعت كل الحرج من الأمر، فما كان من أنس سوى أن يقول "نعم أنا أذهب يا رسول الله" .

فعمر بن أبي سلمة كان يتيمًا وكذلك أنس ، وهذا خادمه والأول ربيبه، فلم ينهرهما النبي صَلَّى الله عليه وسلم و لم يزرهما زجرا وإنما علمهما و عاملهما برفق و رحمة ، فصلي اللهم على المربي و على آله و صحبه أجمعين .

و أخرج البخاري في الأدب المفرد ^{٦٢} عن شميصة العتكية قالت : ذكر أدب اليتيم عند عائشة رضي الله عنها فقالت " إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط " ،

^{٦٢} (صحيح الأدب المفرد ١٤٢١٠٥)

تحفة اليتيم واللقيط

يعني ربما كانت عائشة رضي الله عنه تضربه كما تضرب الأم ولدها فيبكي الصبي ويفترش على الأرض، كما يفعل الصبيان عند غضبهم.

وأخرج أيضا^{٦٣} عن أسماء بن عبيد قال : قلت لابن سيرين : عندي يتيم ، قال " اصنع به ما تصنع بولدك ، اضربه ما تضرب ولدك " .

قلت (محمود) : وهذا يؤيد ما ذكرنا من معنى الكفالة الشامل للتربية من جميع معانيها و ليس المعنى الاتفاق فقط من المال أو اللباس و الطعام .

هل يكفل اليتيم في بيته ؟

والجواب أن نعم، ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه ، أنا و كافل اليتيم في الجنة كهاتين " وهو في الأدب المفرد (١٣٧) وابن ماجه (٣٦٧٩)، وهو حديث اسناده صحيح أو على الأقل حسن، لم يصب من ضعفه.

وورد أيضا حديث أخرجه أحمد (١٨٩٢٦) و أخرجه أبو يعلى و الطبراني^{٦٤} من حديث مالك بن الحرث سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول " من ضم يتيما بين مسلمين في طعامه و شرابه حتى يستغني عنه و جبت له الجنة البتة " و هذا الحديث حسنه الهيثمي ، وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان ، لكنه حديث قابل للتحسين كما قال الهيثمي لشواهده الكثيرة، والله تعالى أعلم.

وكذلك هناك احاديث صحيحة أشارت إلى كفالة اليتيم في المنزل غير ما سبق، منها :

^{٦٣} (صحيح الأدب المفرد ١٤٠١٠٤)

^{٦٤} (مجمع الزوائد ١٣٥١٦)

تحفة اليتيم واللقيط

حديث عائشة عند الامام البخاري (٤٥٧٤) لما سألها ابن الزبير عن قوله تعالى { وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى } فقالت " هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ، ويعجبه مالها ، وجمالها... الحديث " و سيأتي .

وكذلك حديث زينب المتقدم وفيه أنها قالت لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَتَفَقَّ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي.. الحديث

ومعنى حجري أي كنفي و بيتي كقوله تعالى { وربائبكم اللاتي في حجوركم } أي في كنفكم و رعايتكم ، فهذه اشارات إلى جواز ذلك، وعلى أي حال فكفالة اليتيم ليس بشرط أن تكون في منزل الوصي ، بل يجوز أن يكون اليتيم في بيته مع أمه مثلاً أو اخوته و يكفل و هو هناك لما جاء في صحيح مسلم (٢٩٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ"، وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ،

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم : (كَافِلُ الْيَتِيمِ) الْقَائِمُ بِأُمُورِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَتَأْدِيبٍ وَتَرْبِيَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْفَضِيلَةُ تَحْصُلُ لِمَنْ كَفَلَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِوِلَايَةِ شَرْعِيَّةٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ) فَالَّذِي لَهُ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا لَهُ كَجَدِّهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَأَخِيهِ وَأُخْتِهِ وَعَمِّهِ وَخَالَهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتَهُ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَالَّذِي لِغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ أَجْنَبِيًّا ١.هـ.

يعني، يجوز أن يتكفل اليتيم في بيته هو ، أي بيت الوصي ، ولكن يحذر من أن يشعره بشيء من الظلم أمام أولاده بل يعامله و يكرمه مثل أولاده و يؤدبه مما يؤدبهم كما ذكرنا ، و إن كانت فتاة فيحذر الاختلاط مع أبنائه إن كان له أبناء ، فالله لا يحب الفساد .

تحفة اليتيم واللقيط

هذا وقد سئل شيخ الإسلام بن تيمية^{٦٥} عن أيتام تحت الحجر ، ولهم وصي وكفيل ولأهم زوج أجنبي : فهل له عليهم حكم ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين ، ليس لزوج الأم عليهم حكم في أبدانهم و لا أموالهم ، بل الأم المزوجة بالأجنبي لا حضانة لها لئلا يحضنهم الأجنبي ، فإن الزوجة تحت أمر الزوج فأسقط الشارع حضانتها ، لئلا يكونوا في حضانة أجنبي ، وإنما الحضانة لأم الأم أو غيرها من الأقارب . وأما المال فأمره إلى الوصي . والنكاح للعصبة .ا.هـ.

وهل ترضع المرأة اليتيم ليصير ابناً لها وأخاً لأبنائها؟

وقد يحدث حين يكفل اليتيم في بيت وليه أن يبدأ يختلط ببناته و زوجته حين يبلغ ، والله تعالى لا يحب الفساد ، فهل يمكن للزوجة أن ترضع اليتيم حتى تحرم عليه و تحرم بنات البيت عليه ، فيصرن أخواته من الرضاعة درءاً للمفسدة ؟ وهذا في الحقيقة له حالات ثلاث :

الأول : ان يكون عمر هذا اليتيم دون السنيتين ، فرضاعه يحرم بلا خلاف لقول الله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } الآية ، وعلى هذا جمهور أهل العلم ، فهنا ترضعه المرأة و لا بأس ان شاء الله ، كما بينا في القسم الأول.

^{٦٥} مجموع الفتاوى (١٩٣/٣١)

تحفة اليتيم واللقيط

الثانية : أن يكون عمر اليتيم أكبر من سنتين و دون البلوغ، إذا أنه بعد البلوغ لا يسمى يتيماً كما أوضحنا ، فهل لها أن ترضعه في هذه الحالة ؟
والجواب أن نعم ، يجوز لها ذلك ، وهذا من الأمور الضرورية التي يشق الاحتراز منها فلا بأس إذا أرضعته زوجة الولي في هذه الحالة ليحرم عليها و على بناتها ، وراجع ما قلناه في شأن رضاع الكبير في المقدمة، أما وقد بلغ اليتيم فيزول عنه اسم اليتيم ولا يكون يتيماً حينئذ ولا يجوز أرضاعه بحال ويمنع من مخالطة النساء كذلك، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني

أحكام اليتيم الفقهية المتعلقة بالمال (أحكام النظر في مال اليتيم)

أولاً: اليتيم الذي لا مال له

سبق أن بينّا أن اليتيم إما أن يكون ذا مال ، أو لا مال له ، فالثاني إما أن يتولى أحد أقاربه الاتفاق عليه أو تنفق عليه أمه أو يعطى من الزكاة الواجبة و الصدقات أيضاً فهو مخصوص بالصدقة لقوله تعالى { قل ما أنفقتم من خير فللوالدين و الأقربين و اليتامى و المسكين.. } وقال

تحفة اليتيم واللقيط

جل شأنه { ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب و لكن البر ... } إلى أن قال { و
آتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى ... } الآية
وقال عليه الصلاة و السلام فيما أخرجه البخاري ، من حديث أبي هريرة " الساعي على الأرملة
و المسكين كالمجاهد في سبيل الله.. أو كالقائم لا يفتر و الصائم لا يفطر " .^{٦٦}

الحث على الصدقة والزكاة لليتامى

أخرج البخاري (١٤٦٥) عن عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث
أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال إني ممّا أخاف
عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله أويأتي الخير
بالشر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يكلمك فرأينا أنه ينزل عليه قال فمسح عنه الرخصاء فقال أين السائل وكأنه حمده فقال إنه لا
يأتي الخير بالشر وإن ممّا ينبئ الربيع يقتل (في رواية يقتل حبطا) أو يلثم إلا أكلة الخضراء
أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فثلثت وبالت ورتعت وإن هذا المال
خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم
القيامة".

قلت، هذا من الأحاديث التي هي من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا ريب و هي من
الفصاحة والبلاغة بمكان ، لذا وجب التنويه على شرح لفظه و معناه :

^{٦٦} متفق عليه البخاري (٢٠٠٧) و مسلم (٢٩٨٢)

تحفة اليتيم واللقيط

أما المعنى - فهو أن نعيم الدنيا لا يكمل حتى يؤدي المسلم حق الله فيه، كالمال الذي آتاه فيصرفه في وجوه الخير مما كان واجبا كالزكاة أو مستحبا كالصدقة، وشبه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل الذي آتاه الله المال و لم يصرفه في حقوق الله كدابة أكلت من مرعى طيب حتى انتفخت بطنها فماتت، أما من آتاه الله المال فصرفه في حقه قال الحافظ (الفتح ٣٤٣١١) " والمعنى أنها إذا شبعت فثقل عليها ما أكلت تحيلت في دفعه بأن تجتر فيزداد نعومة، ثم تستقبل الشمس فتحمي بها فيسهل خروجه؛ فإذا خرج زال الانتفاخ فسلمت، وهذا بخلاف من لم يتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعا " ١هـ.

أما معاني الألفاظ كما في الفتح (٣٤٣١١) :

الربيع : جدول الماء ،

يقتل حبطا : الحبط انتفاخ البطن من كثرة الأكل ،

يلم : أي يقرب من الهلاك ،

ثلطت : أي ألت ما في بطنها رقيقا .

وأخرج البخاري (١٤٦٦) عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقْنِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجَرِهَا قَالَتْ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجَرِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجَرِي وَقُلْنَا لَا

تحفة اليتيم واللقيط

تُخْبِرُ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيْنَبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ.

وأخرج البخاري (١٤٦٧) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِي فَقَالَ أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ". ولا شك أن اليتيم الفقير يعطى من زكاة المال الواجبة لأنه يكون من الأصناف الخمسة حينئذ . ويخرج الزكاة ولو كان اليتيم قريبا له ، قال في المغني^{٦٧} " فإن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتيم أجنبي فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز له دفع زكاته إليه لأنه ينتفع بدفعها إليه لإغنائه بها عن مؤنته والصحيح ، إن شاء الله جواز دفعها إليه لأنه داخل في أصناف المستحقين للزكاة ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح ، فلا يجوز إخراجه من عموم النص بغير دليل وإن توهم أنه ينتفع بدفعها إليه قلنا: قد لا ينتفع به ، فإنه يصرفها في مصالحه التي لا يقوم بها الدافع وإن قدر الانتفاع فإنه نفع لا يسقط به واجب عليه ولا يجتلب به مال إليه ، فلم يمنع ذلك الدفع كما لو كان يصله تبرعا من غير أن يكون من عائلته. " انتهى.

وهل يعطي اليتيم من صدقة التطوع و ان كان اليتيم غنيا ؟

وهذا بشرط أن يعطيها لليتيم الغني بغير مسألة من اليتيم . لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر " ما جاءك من غير مسألة فكله و تموله فإنما هو رزق ساقه الله اليك " ^{٦٨}

^{٦٧} ٥٢٢١

^{٦٨} متفق عليه البخاري (٧١٦٤) و مسلم (١٠٤٥)

تحفة اليتيم واللقيط

قال النووي ^{٦٩} " تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف فيجوز دفعها اليهم ويثاب دافعها عليها ، ولكن المحتاج أفضل ، قال أصحابنا : ويستحب للغني التنزه عنها و يكره التعرض لأخذها ، قال أصحاب البيان : ولا يحل للغني أن أخذ صدقة التطوع مظهرًا للفاقة ، وهذا الذي قاله صحيح وعليه حمل الحديث الصحيح " أن رجلا من أهل الصفة مات فوجد له ديناران ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كيتان من نار ^{٧٠} . والله أعلم . و أما اذا سأل الغني صدقة التطوع فقد قطع صاحب الحاوي و السرخسي و غيرهما بتحريمها عليه ، قال صاحب الحاوي : اذا كان غنيا عن المسألة بمال أو ضيعة فسؤاله حرام و ما يأخذه محرم عليه . هذا لفظه . " هـ .

ومما استدلل به أبو عمر بن عبد البر على الجواز أيضا ما أخرجه مالك ^{٧١} عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت { لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون } قام أبو طلحة ، فقال : يا رسول الله إن الله يقول { لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون } و إن أحب أموالي بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برّها و ذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بخ ، ذلك مال راجح ، ذلك مال راجح ، وقد سمعت ما قلت ، و إني أرى أن تجعله في الأقربين " فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة بين أقاربه و بني عمه ^{٧٢} .

^{٦٩} المجموع ٢٣٧١٦

^{٧٠} الحديث أخرجه الإمام أحمد من حديث علي بن أبي طالب بسند ضعيف وفيه مجهول وهو عتبية الضرير و أخرجه أيضا من حديث عبد الله بن مسعود وفيه عاصم بن أبي النجود وهو صدوق يهيم و قال في مجمع الزوائد " رواه أحمد و أبو يعلى و رجالهما رجال الصحيح غير عاصم بن يهذلة ، وقد وثق " و حديث بن مسعود صحيح إسناد الشيخ أحمد شاكر في المسند ، فالقصة لها مخرجان أو أكثر لأن لها شواهد في الصحيح ، فالحديث حسن ان شاء الله .

^{٧١} التمهيد ١٢١١١

^{٧٢} وفي رواية عند مسلم فجعلها في حسان بن ثابت و أبي بن كعب ، والحديث أخرجه مسلم (٩٩٨) و البخاري (١٤٦١)

تحفة اليتيم واللقيط

قال أبو عمر^{٧٣} " وفيه رد على من أكل الصدقة التطوع للغني من غير مسألة ، لأن أقارب أبي طلحة الذين قسم عليهم صدقته تلك ، لم يبين لنا أنهم فقراء ، ممن يحل لهم أخذ الصدقة المفروضة ، وقد ذكر بعض أهل العلم ، أن أبي بن كعب ، كان من أيسر أهل المدينة ، وهو أحد الذين قسم عليهم أبو طلحة صدقته هذه ، وقد عارضه بعض مخالفيه ، فزعم أن أيما كان فقيرا ، واحتج برواية من روى في هذا الحديث ، فقسمها أبو طلحة بين فقراء أقربائه ، وهي لفظة مختلف فيها لا تثبت ، وعلى أي وجه كان ، فإن الصدقة التطوع جائز قبولها من غير مسألة ، لكل أحد غنيا كان أو فقيرا ، وإن كان التنزه عنها أفضل عند بعض العلماء " اهـ.

وكذا قال بن حجر في الفتح " وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة^{٧٤}،

وكذلك يجوز أن يهدي الفقير و المسكين للغني لحديث بريرة لما أهدت لعائشة رضي الله عنها لحم فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لحم تصدق به على بريرة . وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هو عليها صدقة و هو لنا هدية " و الحديث أخرجه مالك في الموطأ من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ، و أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب : لا يكون بيع الأمة طلاقا و مسلم في كتاب العتق باب : إنما الولاء لمن أعتق .

وروى أحمد^{٧٥} عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم " أن امرأة أهدت إليها رجل شاة تصدق عليها بها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تقبلها".

^{٧٣} التمهيد ١٢٧١

^{٧٤} الفتح ٥٥٩١٥

^{٧٥} المسند ٢٦٥٠٧ قال الهيثمي في المجمع ٢٤٩١٣ " رواه أحمد و رجال أحمد رجال الصحيح "

تحفة اليتيم واللقيط

واليتيم الذي لا مال له يعطى من الخمس

والخمس أي خمس الغنمة من العدو الذي هو في قوله تعالى { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله و ما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء قدير { (الأنفال ٤١) والأربع أخماس الباقية تكون للغنمين .

واختلف أهل العلم في كيفية توزيع هذا الخمس على عدة أقوال ليس هذا موضعها ^{٧٦} ، الشاهد أن من عظم حق اليتيم عند الله أن جعل له مصرفا حتى في غنمة الحرب .

قوله تعالى: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا {٨} النساء ، وهل هو منسوخ؟

قال بن كثير رحمه الله " وقال مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب هي منسوخة نسختها المواريث والوصية وهكذا روى عن عكرمة وأبي الشعثاء والقاسم بن محمد وأبي صالح وأبي مالك وزيد بن أسلم والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وربيعه بن أبي عبد الرحمن أنهم قالوا إنها منسوخة وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم " ^{٧٧} .

هذا .. وقد قال البخاري في كتاب التفسير حدثنا أحمد بن حميد، أخبرنا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - {وإذا حضر القسمة

^{٧٦} أنظر القرطبي (١١٨)
^{٧٧} التفسير ٤٥٥١

تحفة اليتيم واللقيط

أولو القربى واليتامى والمساكين { قال هي محكمة وليست بمنسوخة . تابعه سعيد عن ابن عباس
٧٨ .

وأخرج عبد الرزاق أيضا أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق و القاسم بن محمد أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن و عائشة حية فلم يدع في الدار مسكينا و لا ذا قرابه إلا أعطاه من ميراث أبيه ، قالا و تلا { وإذا حضر- القسمة أولو القربى { قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما أصاب ليس ذلك له إنما ذلك إلى الوصية و إنما هذه الآية في الوصية ، يريد الميت يوصي لهم .^{٧٩}

قال ابن حجر "وهذا لا ينافي حديث الباب (أي حديث بن عباس الأول) و هو أن الآية محكمة وليست بمنسوخة وقيل معنى الآية : إذا حضر قسمة الميراث قرابة الميت ممن لا يرث و اليتامى و المساكين فإن نفوسهم تتشوف إلى أخذ شيء منه ، ولا سيما إن كان جزيلا ، فأمر الله سبحانه و تعالى أن يرضخ لهم بشيء على سبيل البر و الإحسان"^{٨٠}

وقال بن كثير " بل المعنى أنه إذا حضر- هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم يأنسون لا شيء يعطونه فأمر الله تعالى وهو الرؤف الرحيم أن يرضخ لهم شيء من الوسط يكون برا بهم وصدقة عليهم وإحسانا إليهم وجبرا لكسرهم "

وقال الشيخ السعدي رحمه الله^{٨١} " أعطوهم ما تيسر من هذا المال الذي جاءكم بغير كد و لا تعب ولا عناء و لا نصب ، فإن نفوسهم متشوقة اليه و متطلعة ، فاجبروا خواطرهم بما لا يضرهم و هو نافعهم . ويؤخذ من هذا المعنى أن كل من له تطلع و تشوف الى ما حضر- بين يدي

^{٧٨} البخاري (٤٦١٩)

^{٧٩} تفسير بن كثير ٥٥١ : قلت : وهذا اسناد صحيح .

^{٨٠} الفتح ١٢٩١٨

^{٨١} تفسير السعدي ١٦٤-١٦٥

تحفة اليتيم واللقيط

الإنسان ينبغي له أن يعطيه ما تيسر ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول " إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه ، فليجلسه معه ، فإن لم يجلسه معه ، فليناول له لقمة أو لقمتين " أو كما قال . و كان الصحابة رضوان الله عليهم ، إذا بدأت باكورة أشجارهم ، أتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرك عليها و نظر إلى أصغر وليد عنده فأعطاه ذلك ، علما منه بشدة تشوفه إلى ذلك ، وهذا كله مع إمكان الإعطاء ، فإن لم يمكن ذلك لكونه أو ثم أهم من ذلك ، فليقولوا لهم { قولوا معروفا } يردونهم ردًا جميلا بقول حسن غير فاحش و لا قبيح " ١هـ . وما قاله ابن حجر و ابن كثير و الشيخ السعدي هو الأقرب للحق ان شاء الله .

ثانيا: اليتيم الذي له مال، واليتيم صاحب المال يحرم أكل ماله دون وجه حق وقول الله تعالى { وإن تخالطوهم فأخوانكم }

قال تعالى { وآتوا اليتامى أموالهم و لا تبدلوا الخبيث بالطيب و لا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا } و قال تعالى { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا و سيصلون سعيرا } وقال تعالى { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده }.

وفيا أخرجه البخاري (٦٨٥٧) و مسلم (٩١) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قلنا ما هن يا رسول الله ؟ قال : ((الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)) .

أما قوله تعالى { ولا تبدلوا الخبيث بالطيب } ، أي يعمد أحدكم إلى مال يتيمة فيكون أطيب من ماله فيبدله بماله ، فإذا كان لليتيم مثلا منزلا حسنا و للولي منزلا و لكنه دون منزل اليتيم أو الجديد

تحفة اليتيم واللقيط

قطعة أرض أو ما شابه ذلك فيعمد الولي إلى هذا المال فيبدل ماله بمال يتيمة ، وهذا لا يجوز وحرام وكبيرة.

وقال تعالى { ويسئلونك عن اليتامى ، قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ، ولو شاء الله لأعتكم إن الله عزيز حكيم }

روي في سبب نزولها ما أخرجه أبو داود (٢٨٧١) و النسائي و غيرهما عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما أنزل الله تعالى { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } و { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما } ، انطلق من كان عنده يتيمة فعزل طعامه من طعامه و شرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له ، حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى { ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير } الآية فخلطوا طعامهم بطعامهم و شرابهم بشرابه . وعلى هذا السبب أكثر المفسرين . وحسن هذا الحديث الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود . وفي الآية دليل على جواز النظر في مال اليتيم و إصلاحه له بالتجارة و المضاربة وغيرها من ألوان الإصلاح ، كما سنبين بعد قليل إن شاء الله .

قوله تعالى { ولا تأكلوها إسرافا و بدارا أن يكبروا }

قال بن كثير " ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية { إسرافا و بدارا } أي مبادرة قبل بلوغهم "أ.هـ.

وهذا من عظيم الجرم ، وهو مشهور في هذه الآونة ، وله العديد من الصور .. ومن صورته أن ينفق الوصي من مال يتيمة عليه ثم يقول له حين يبلغ ، لم يعد لديك مال فقد أنفقته عليه في تربيتك و تعليمك .. الخ !

تحفة اليتيم واللقيط

وهو كاذب ، و إن كان كلامه حقا فهو مفرط ، لأن المشروع أن ينمي مال اليتيم ولا يتركه حتى تأكله النفقات كما سيأتي إن شاء الله .. ففي كلا الحالين هو على خطأ ويجب على الوصي أن يتقي الله في أموال أيتامه و لا يتحايل عليه ليأكل أمواله بالباطل وهو يعلم و هذا من أكل أموال اليتامى ظلما ، والله تعالى أعلم !

و يتاجر الوصي بمال اليتيم لمصلحة اليتيم و يزي ماله أيضا

قال القرطبي^{٨٢} " و يجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان الأب أن يصنعه من تجارة و إضاع و شراء و بيع . وعليه أن يؤدي الزكاة من سائر أمواله : عين و حرث و ماشية و فطرة و يؤدي عنه أروش الجنایات و قيم المتلفات ، ونفقة الوالدين و سائر الحقوق اللازمة .. الخ كلامه رحمه الله " .

واستدلوا على ذلك بحديث للنبي عليه الصلاة و السلام " من ولي لليتيم مالا فليتجر به و لا يدعه حتى تأكله الصدقة " وهذا مرسل ضعيف و لكن العمل عليه عند الفقهاء^{٨٣}

^{٨٢} في تفسيره (٣٥١٥)

^{٨٣} قال البيهقي في الكبرى (١٧٩٤) وهذا مرسل ضعيف وقد روي عن عمر بن الخطاب من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عنه ، ولا يصح سماع لسعيد بن المسيب عن عمر ، وروي من غير وجه عن عمر رضي الله عنه .

تحفة اليتيم واللقيط

و قد صحّ ذلك عن عائشة رضي الله عنها كما أخرج ذلك بن أبي شيبة^{٨٤} من طريق علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا و تبضعها في البحر^{٨٥} ، وهذه مثل صورة العمل في الاستيراد و التصدير اليوم . وكذلك هو مشهور عن علي رضي الله عنه^{٨٦} .

وهنا مسألة مشهورة ، وهي هل الزكاة تجب في عين المال أو تجب حين البلوغ ؟

والصحيح أن الزكاة تجب في عين المال وهو قول مالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وهو مروي عن عمر، وعائشة، وعلي، وابن عمر، وجابر - رضي الله عنهم - قال عمر: اتجروا في أموال اليتامي، /لا تأكلها الزكاة، وقالته عائشة - أيضًا. وروي ذلك عن الحسن ابن علي، وهو قول عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين.^{٨٧}

وكذلك يزكي مال اليتيم ، وقد صحّ عن الصحابة في ذلك آثار ، كما أخرجه الشافعي في الأم (٦٥٧) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا و أخوين لي يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة ، كذلك صحّ عن بن عمر كما في الأم (٦٦١).

قال الشافعي^{٨٨} الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ ، لأن الله عز وجل يقول { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكّهم بها } ولم يخص مالا دون مال .ا.هـ.

وعن ابن عمر أنه كان يزكي من أموال اليتامى ، وسيأتي الأثر عنه بعد قليل وهو صحيح.

^{٨٤} في المصنف (٢١٣٧٥)^{٨٥} إسناده صحيح^{٨٦} (التلخيص الحبير ٣٢٥١٢)^{٨٧} مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤/٢٥ ، المغني ٥١٠/١^{٨٨} في الأم (٥٣١٢)

تحفة اليتيم واللقيط

و أخرج البيهقي أيضا^{٨٩} من طريق موسى بن داود الضبي ثنا القاسم بن الفضل الحداني عن معاوية بن قرة قال : حدثني الحكم بن أبي العاص ، قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هل قبلكم متجر فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تأتي عليه قال : قلت له : نعم ، قال : فدفع إلي عشرة آلاف فغبت عنه ماشاء الله ثم رجعت إليه ، فقال لي : ما فعل المال ؟ ، قال : قلت : هو ذا قد بلغ مائة ألف ، قال : رد علينا مالنا لا حاجة لنا به .^{٩٠}

وقد أخرج بن أبي شيبة^{٩١} من طريق وكيع وابن أبي زائدة عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه دفع إليه مال يتيم مضاربة. وهذا ضعيف الاسناد .

ويتاجر بمال اليتيم لما هو أحظ له ، وليس فيه خطر ولا غرر والرجح كله لليتيم

وهذا هو قول ابن عمر و النخعي و الحسن بن صالح و مالك و الشافعي و أبو ثور و أصحاب الرأي و يروى اباحة التجارة به عن عمر و عائشة أيضا .^{٩٢}

وذلك لأن الله تعالى يقول { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } ومعنى ذلك أن لكافل اليتيم أو وليه أن يوظف له ماله إن كانت مصلحته في ذلك، فلا يعرضها للضياع ، فإن كانت تجارة مثلا أن يتأكد قدر المستطاع من عدم الخطر و الغرر في هذه التجارة ، و إن اشترى له شيئا من عقار أو نحوه ، يتأكد من سلامته من العيوب إلى غير ذلك .

^{٨٩} في السنن الكبرى (١٠٩٨٥)

^{٩٠} قلت (محمود) : وهذا اسناد جيد ، موسى بن داود صدوق له أو هام ، و الحكم بن أبي العاص هو الثقفي و ليس الأموي (أنظر ابن أبي حاتم في الجرح و التعديل ١٢٠١) .

^{٩١} في المصنف (٢١٣٦١) و أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين من طريق أبي حنيفة رحمه الله عن حميد بن عبد الله بن عبيد (٢١٢٦) و أبو حنيفة ضعيف في الحديث مع جلالته و حميد بن عبد الله ضعيف أيضا و في النسخة التي بين أيدينا من المصنف (عبد الله بن حميد) و الصحيح ما أثبتناه ان شاء الله و أنظر تهذيب التهذيب ٥٠١٣ و الجرح و التعديل ٢٢٦١٣ و تلخيص الحبير ١٣٠١٣

^{٩٢} (المغني ٩١٥١١)

تحفة اليتيم واللقيط

وأما ما يروى عن عائشة أنها كانت تتاجر بمال اليتامى في البحر كما تقدم ، فهذا محله أنه كان في موضع مأمون أو أنها جعلت عليها الضمان ، أي إن هلك المال غرمته .

قال الشافعي رحمه الله " وأحب أن يتجر الوصي بمال من ولي عليه و لا ضمان " .

وفي العصر الحالي - أصبح هذا الأمر من اليسر بمكان ، إذ هناك من القوانين ما تؤمن به البضائع لأصحابها وتعاملاتهم الدولية وليس الأمر مثل ذي قبل ، فالخطر والغرر أصبح قليلا نسبيا بالمقارنة بالعصور السالفة ، ويمكن للتاجر أن يصل لأبعد مكان عنه في العالم في أقل من يوم ليشتري ويحمل بضاعته ويطمئن عليها ، وأصبحت الخطوط الملاحية البحرية والجوية تقوم بنقل البضائع بسلامة شبه كاملة .

وأما ما أخرجه الترمذي و البيهقي و الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ولي يتيما و له مال فليتجر له بماله و لا يتركه حتى تأكله الصدقة " ، فضعيف^{٩٣} ، و قال عمر " اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الصدقة " قلت (محمود) وهو ضعيف أيضا^{٩٤} ولكن العمل على ذلك كما قلنا .

ويجب على الولي أن يحتفظ بالمواثيق الحالية المعروفة التي تثبت أنه تاجر بمال يتيمة أو أنه اشترى به شيئا أو غير ذلك ، كالعقود الموثقة بالجهات المعنية و الفواتير ... الخ ، حتى إذا كبر اليتيم و بلغ ، وردّ إليه ماله علم اليتيم ماله وكم أنفق عليه منه ، فإذا حدث تنازع بين اليتيم ووليه ورفع الأمر إلى القضاء كان هناك أدلة على كلام الولي ، وما نقوله نستشهد عليه بقوله تعالى { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } و هذا التصرف من الولي هو من التصرف في المال بالتي هي أحسن ، وهي تشمل كل ذلك ، وغيره مما يحفظ حق اليتيم في ماله ، والله تعالى أعلم^{٩٥} .

^{٩٣} انظر (التلخيص الحبير ٣٢٣١٢)

^{٩٤} السابق وانظر تعليق ٦٧

^{٩٥} انظر المجموع في شرح المذهب ١٥١٣

تحفة اليتيم واللقيط

وهل يتاجر ولي اليتيم بنفسه في المال أم لابد أن يوكل غيره ؟

قولان لأهل العلم ،

من أهل العلم من منع ولي اليتيم أن يتاجر هو نفسه بالمال مضاربة مثلاً ،
وأما من أجاز ذلك قال : لأنه جاز أن يدفع المال إلى غيره فجاز أن يأخذ ذلك لنفسه أي من
باب أولى .

قالوا : لأن الربح نماء مال اليتيم فلا يستحقه غيره إلا بعقد ، ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة مع
نفسه ، فأما إن دفعه إلى غيره فللمضارب ما جعله له الولي ووافقه عليه أي اتفقا عليه في قولهم
جميعاً ، لأن الوصي نائب عن اليتيم فيما فيه مصلحته ، وهذا فيه مصلحته فصار تصرفه فيه
كتصرف المالك في ماله .

والقول الثاني قال الشيخ بن العثيمين^{٩٦} " لأنه متهم فلا يجوز أن يأخذ " اهـ .
وقد يقول قائل : أن ولي اليتيم قد يكون تاجراً مثلاً ، فلا شك أنه أولى من غيره للمتاجرة بمال
اليتيم لأنه سيكون أحرص على حفظه و أحرص على تحري الصدق و المكسب من غيره ؟
قلنا : هذا صحيح ، فيفرق هنا بين أمرين :

الأول : أن يكون ولي اليتيم تاجراً أصلاً و لن يصده الاتجار بمال يتيمة عن أشغاله فهذا يتاجر بمال
اليتيم و لكن الربح كله يكون لليتيم و لا شيء له لأنه وصي وهو منزل منزلة صاحب المال فأشبهه
أن يكون تاجر اليتيم لنفسه فلا يصح أن يأخذ منه شيئاً .

^{٩٦} في شرح الزاد (٢٠٨٤)

تحفة اليتيم واللقيط

الثاني: أما إن كان تجاره لليتم يصده عن أشغاله و يجهد مثلاً فهذا لا بأس أن يكون له نصيب من الربح و لكن يقدره القاضي والله تعالى أعلم .

هل يقرض من مال اليتيم ؟

قال البيهقي^{٩٧} أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يستسلف أموال اليتامى عنده لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع ، قال : وكان يؤدي زكاته من أموالهم . ومعنى الأثر أن ابن عمر كان يقرض من أموال اليتامى ، وهذا محله أن يكون المقرض أمين و أنه موثوق به أنه يرده ، وإلا فيمنع لأنه الله قال { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } و قال عليه الصلاة والسلام " إن الله كره لكم ثلاث ، وذكر منها ، اضاءة المال " .

قال في المغني^{٩٨}:

فأما قرض مال اليتيم فإذا لم يكن فيه حظ له لم يجز قرضه، فمتى أمكن الولي التجارة به أو تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه لأن ذلك يفوت الحظ على اليتيم، وإن لم يمكن ذلك وكان قرضه حظاً لليتم جاز قال أحمد: لا يقرض مال اليتيم لأحد يريد مكافأته، ومودته ويقرض على النظر والشفقة، كما صنع ابن عمر وقيل لأحمد: إن عمر استقرض مال اليتيم قال: إنما استقرض نظراً لليتم واحتياطاً إن أصابه شيء غرمه قال القاضي: ومعنى الحظ أن يكون لليتم مال في بلده، فيريد نقله إلى بلد آخر فيقرضه من رجل في ذلك البلد ليقضيه بدله في بلده، يقصد بذلك حفظه من الغرر في نقله أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق، أو نحوهما أو يكون مما يتلف

٩٧ الكبرى (١٠٩٨٧) قلت : اسناده حسن، الحسن بن علي بن عفان صدوق وبقية رجال الاسناد ثقات .

تحفة اليتيم واللقيط

بتناول مدته أو حديثه خير من قديمه، كالحنطة ونحوها فيقرضه خوفاً أن يسوس أو تنقص قيمته، وأشبه هذا فيجوز القرض لأنه مما لليتم فيه حظ فجاز كالتجارة به وإن لم يكن فيه حظ، وإنما قصد إرفاق المقرض وقضاء حاجته فهذا غير جائز لأنه تبرع بمال اليتيم، فلم يجز كهفته وإن أراد الولي السفر لم يكن له المسافرة بماله وقرضه لشقة أمين أولى من إيداعه لأن الوديعة لا تضمن إذا تلفت، فإن لم يجد من يستقرضه على هذه الصفة فله إيداعه لأنه موضع حاجة ولو أودعه مع إمكان قرضه جاز، ولا ضمان عليه فإنه ربما رأى الإيداع أحظ له من القرض فلا يكون مفرطاً وكل موضع قلنا: له قرضه فلا يجوز إلا للميء أمين، ليأمن جحوده وتعذر الإيفاء وينبغي أن يأخذ رهناً إن أمكنه، وإن تعذر عليه أخذ الرهن جاز تركه في ظاهر كلام أحمد لأن الظاهر ممن يستقرضه من أجل حظ اليتيم، أنه لا يبذل رهناً فاشتراط الرهن يفوت هذا الحظ وقال أبو الخطاب: يقرضه إذا أخذ بالقرض رهناً فظاهر هذا أنه لا يقرضه إلا برهن لأن فيه احتياطاً للمال وحفظاً له عن الجحد، والمطل وإن أمكنه أخذ الرهن فالأولى له أخذه احتياطاً على المال، وحفظاً له فإن تركه احتمل أن يضمن إن ضاع المال لتقريطه واحتمل أن لا يضمن لأن الظاهر سلامته وهذا ظاهر كلام أحمد لكونه لم يذكر الرهن. اهـ.

والذي يظهر لي والله أعلم، ألا يقرض مال اليتيم لأنه ليس فيه أي مصلحة لليتم ولا في ماله، بل على العكس الغرر فيه متحقق جداً، واحتمالات ضياعه كبيرة، خاصة في هذه الأزمان، ولا حتى يقال بضمان شيكات بنكية أو هذا الكلام، فلو ضاع المال لم تنفع الشيكات ولا غيرها، فالأولى والله أعلم ألا يقرض مال اليتيم، وليحتفظ به طالما لا يستطيع أن يستثمره له، والله أعلم.

التبرع من مال اليتيم وإعارته ووقفه والتصدق منه

تحفة اليتيم واللقيط

وعلى هذا ، يكون التبرع من مال اليتيم وإعارته غير جائز و لا أن يتصدق من ماله لأنه ليس أحظ لليتيم في شيء^{٩٩} .

ولا يجوز أن يبيع شيئاً من أصول ملك لليتيم ، كعقار أو سيارة أو نحوه ، إلا لحاجة

وهذه الحاجة مثل أن يكون على اليتيم دين ورثه من أبيه أو نفقة و ليس له مال حتى يقض حاجته به ، إلا أن يبيع هذا العقار فيسد دينه به ، أو يبيع الأصل الذي فيه غبطة ، ربح كثير ، ليشتري غيره و يوفر له مال مثلاً .

أو أن عقاراً قد لا ينتفع به في مكانه فيبيعه و يشتري في مكان أفضل .. وهكذا.

المهم أن يرى الناظر أي ذلك أحظ لليتيم فيفعله ،

لأنه الله تعالى يقول { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } .

هل يبيع عقار اليتيم لمصلحة المسلمين ، وإن لم يكن محتاجاً إلى بيعه ؟

قال الإمام البخاري في صحيحه^{١٠٠} : قال ابن شهاب وأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي وهو ابن أخي سراقه بن مالك بن جعشم - أن أباه ، أخبره أنه ، سمع سراقه بن جعشم ، يقول جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر دية كل واحد منهما ، من قتله أو أسره ، فبينما أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس ، فقال يا سراقه ، إني قد رأيت أنفاً أسودة بالساحل - أراها محمداً وأصحابه . قال سراقه فعرفت أنهم هم ، فقلت له إنهم ليسوا بهم ، ولكنك رأيت فلانا وفلانا انطلقوا بأعيننا .

^{٩٩} زاد المستقنع ٢٠٦٤ مع شرح بن العثيمين

^{١٠٠} حديث ٣٩٠٦ كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة

تحفة اليتيم واللقيط

ثم لبثت في المجلس ساعة، ثم قمت فدخلت فأمرت جاريتي أن تخرج بفرسي وهي من وراء أكمة فتحبسها على، وأخذت رمحي، فخرجت به من ظهر البيت، فخطت بزجه الأرض، وخفضت عليه حتى أتيت فرسي فركبتها، فرفعتها تقرب بي حتى دنوت منهم، فعثرت بي فرسي، فخررت عنها فقامت، فأهويت يدي إلى كنانتي فاستخرجت منها الأزام، فاستقسمت بها أضرمهم أم لا فخرج الذي أكره، فركبت فرسي، وعصيت الأزام، تقرب بي حتى إذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت، وأبو بكر يكثر الالتفات ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغت الركبتين، فخررت عنها ثم زجرتها فنهضت، فلم تكد تخرج يديها، فلما استوت قائمة، إذا لأثر يديها عثان ساطع في السماء مثل الدخان، فاستقسمت بالأزام، فخرج الذي أكره، فناديتهم بالأمان فوقفوا، فركبت فرسي حتى جئتهم، ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له إن قومك قد جعلوا فيك الدية . وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم، وعرضت عليهم الزاد والمتاع، فلم يرزآني ولم يسألاني إلا أن قال أخف عنا . فسألته أن يكتب لي كتاب أمن، فأمر عامر بن فهيرة، فكتب في رقعة من أديم، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجارا قافلين من الشام، فكسا الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثياب بياض، وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة، فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة فينتظرونه، حتى يردهم حر الظهيرة، فانقلبوا يوما بعد ما أطالوا انتظارهم، فلما أووا إلى بيوتهم، أوفى رجل من يهود على أطم من آطامهم لأمر ينظر إليه، فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب، فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته يا معاشر العرب هذا جدكم الذي تنتظرون . فثار المسلمون إلى السلاح، فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة،

تحفة اليتيم واللقيط

فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف، وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، فقام أبو بكر للناس، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا، فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يجي أبا بكر، حتى أصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه، فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك، فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربدا للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته " هذا إن شاء الله المنزل ". ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين، فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا، فقالا لا بل نهبه لك يا رسول الله، ثم بناه مسجدا، وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن في بنيانه، ويقول وهو ينقل اللبن " هذا الحمال لا حمال خبير هذا أبر ربنا وأطهر ". ويقول " اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة ". فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي . قال ابن شهاب ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببית شعر تام غير هذا البيت ١.هـ.

قال ابن القيم رحمه الله في الفوائد: " فائدة: في شراء مسجد المدينة من اليتيمين ، وجعلها مسجدا من الفقه ، دليل على جواز بيع عقار اليتيم وإن لم يكن محتاجا إلى بيعه للنفقة إذا كان في البيع مصلحة للمسلمين عامة لبناء مسجد أو سور أو نحوه . ويؤخذ من ذلك أيضا بيعه إذا عوّض عنه بما هو خير له منه " ١.هـ.

تحفة اليتيم واللقيط

قلت وفي هذا العصر – يترك هذا الأمر للقضاء لتقديره، ولا يترك للولي، فالولي كما قلنا متهم في مال اليتيم، فليحرص على أن يجنب نفسه الشبهات وليشارك الجهات القضائية في مثل ذلك، ولا يتصرف فيها من نفسه.

وللولي أن يؤجر مال اليتيم إن كان ذلك لمصلحته

وهو من باب أيضا { وأن تقوموا لليتامى بالقسط } .. فإذا احتاج الولي لذلك كي ينفق على يتيمة مثلا أو لشراء أغراض له أو للقيام بمصالحه عموما ، فلا بأس بذلك أبدا .. بل هو مستحب و مقبول ، بشرط أن تكون الإجارة بأجرة المثل أو أكثر (أي أجرة المتعارف عليه في مكان الإجارة) .

واختلف أهل العلم إذا بلغ اليتيم أثناء مدة الإجارة على قولين^{١٠١} :

إذا أجر الولي مال اليتيم ثم بلغ اليتيم رشيداً أثناء مدة الإجارة فاختلف العلماء في ملكه فسخ عقد الإجارة على أقوال:

القول الأول: أن الولي إذا أجر مال اليتيم فإن كان يعلم بلوغ اليتيم في المدة بأن أجره سنتين وهو ابن أربع عشرة انفسخت الإجارة وقت بلوغه، وإن لم يعلم بلوغه كن أجره في الخامس عشر فبلغ في أثناءها لم تنفسخ .

وهو مذهب المالكية، والشافعية ، والحنابلة (١٠٢).

وحجته :

^{١٠١} استقدنا هذه المسألة من بحث دكتور خالد المشيقح "الإفادة من مال اليتيم"

(١٠٢) المصادر السابقة للمالكية والشافعية والحنابلة .

تحفة اليتيم واللقيط

أولاً : دليلهم على أنه إذا كان الولي يعلم بلوغ اليتيم أثناء المدة تنفسخ الإجارة: أنه متصرف في غير زمن ولايته فلا يملكه.

ولئلا يفضي إلى أن يعقد على جميع منافع طول عمره (١٠٣).

القول الثاني : أنه لا خيار لليتيم .

وهو قول الحنفية (١٠٤).

وحجته :

١ - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (١٠٥).

وجه الدلالة : أن الله عز وجل أمر بإيفاء العقد ، ويدخل في ذلك ما عقده الولي من الإجارة على مال اليتيم؛ لأنه مأذون له في ذلك.

ونوقش : بأنه مأذون له حال ولايته وهو ما قبل البلوغ، دون ما بعده فلا يملك التصرف فيه.

٢ - أن إجارة مالا لصغير تصرف في ماله على وجه النظر فيقوم الولي مقامه (١٠٦).

الترجيح : الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه القول الأول؛ لقوة دليله في مقابل ضعف دليل القول الثاني بمناقشته.

ويجوز لولي اليتيم بيع مال اليتيم نسيئة (بالقسيط) وبالعرض

(١٠٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٤/٣٤٧.

(١٠٤) بدائع الصنائع ١٥٤/٥ .

(١٠٥) سورة المائدة : ١ .

(١٠٦) بدائع الصنائع ١٥٤/٥ .

تحفة اليتيم واللقيط

وهما جائزان و لا شك خاصة في تلك الأيام، و أحيانا قد تكون مصلحة اليتيم منوطة بذلك ..
فيضطر الولي أن يبيع شيئا لليتيم إلى أجل، مع زيادة في الربح، وكذلك البيع بالعرض، كأن يبيع
سيارة بسيارة أو نحو ذلك، و حجة ذلك كله :

قوله تعالى { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } ، وقوله تعالى { وأن تقوموا لليتامى
بالقسط } ، وقوله تعالى { ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير } ..

وأما من منع ذلك من أهل العلم، فلم نقف له على دليل صحيح في ذلك، وولي اليتيم له حق
النظر في مال يتيمة لما فيه مصلحته، في أي وجه كانت .

وبالنسبة للبيع نسيئة، فلولي اليتيم أن يأخذ ما شاء من الاحتياط لضمان مال اليتيم كأن يرهن
من المشتري أو غير ذلك بشرط ألا يكون محرما، كأن يجعل بنكا ربويا وسيطا له مثلا كما هو
حال بعض الشركات، والله تعالى أعلم.^{١٠٧}

ويجوز المزارعة و المساقاة لمال اليتيم

يجوز للولي أن يدفع أرض اليتيم مزارعة، وشجره مساقاة؛ لأن عمل الولي في مال اليتيم منوط
لمصلحته، وهذا من مصلحته.

لكن هل للولي أن يزارع نفسه، أو يساقى نفسه، يرد في هذا الخلاف السابق في أخذ الولي
جزء من ربح مال اليتيم مقابل المضاربة به.^{١٠٨}

هل يشتري الوصي لليتم أضحية ؟

^{١٠٧} أنظر الإفادة من مال اليتيم ٣٢ و ٣٣

^{١٠٨} السابق ٤٢

تحفة اليتيم واللقيط

وذلك محله إن كان اليتيم موسرا و لن يتضرر ماله بهذه الأضحية ، فيكون ذلك من باب أن العيد أيام أكل و شرب و ذكر لله عز وجل كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم (١١٤١) . أما إن كان ذلك يضر ماله فلا ^{١٠٩} .

وقد يعتبر في ذلك العرف ، فإذا كان عرف أهل اليتيم الأضحية مثلا ضحوا ، و إن كان لا ، فلا والله أعلم .

وهل يرهن الوصي مال يتيمة ؟

قال في المغني (٩٦٨١١) " وجملته أن ولي اليتيم ليس له رهن ماله إلا عند ثقة يودع ماله عنده لئلا يجحده أو يفرط فيه فيضيع قال القاضي: ليس لوليه رهن ماله إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون عند ثقة

الثاني: أن يكون له فيه حظ وهو أن يكون به حاجة إلى نفقة، أو كسوة أو إنفاق على عقاره المتهدم أو أرضه، أو بهائمه ونحو ذلك وماله غائب يتوقع وروده، أو ثمرة ينتظرها أو له دين مؤجل يحل أو متاع كاسد يرجو نفاقه فيجوز لوليه الاقتراض ورهن ماله وإن لم يكن له شيء ينتظره، فلا حظ له في الاقتراض فيبيع شيئا من أصول ماله ويصرفه في نفقته وإن لم يجد من يقرضه، ووجد من يبيعه نسيئة وكان أحظ من بيع أصله جاز أن يشتريه نسيئة ويهرن به شيئا من ماله، والوصي والحاكم وأمينه في هذا سواء" اهـ.

قلت : وليس له أن يرهن مال اليتيم لصالح شخص آخر أي كان ، لأن هذا ليس من مصلحة اليتيم في شيء و ليس هو من القربى بالتي هي أحسن ، بل هو مخاطرة بمال اليتيم .. والله تعالى أعلم .

تحفة اليتيم واللقيط

والوصي له أن يستعيد مال اليتيم المرهون :

وصورة ذلك أن يكون لليتم مال مرهون فيأتي وصي اليتيم و يفك هذا الرهن إما بماله أو بمال يتيمة، فإن استعاده بماله : فله أن يأخذ ما غرم من مال اليتيم لأنه غرم هذا من ماله ، وإن استعاده بمال يتيمة فلا إشكال إذا .

ولا يجوز أن يستعيد مال اليتيم المرهون لنفسه ، لأنه لا يملك التصرف في مال اليتيم لنفسه و عليه الضمان ، وهذا كله يدخل تحت عموم قوله تعالى { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } . والله أعلم .

قوله تعالى {و من كان غنيا فليستعفف و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف } ووالي اليتيم له أن يأكل من ماله بالمعروف ، إن كان فقيرا، نظير قيامه على ماله

وذلك لما أخرجه البخاري^{١١٠} قال : حدثني اسحاق ، أخبرنا عبدالله بن نمير ، حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، في قوله عز وجل {و من كان غنيا فليستعفف و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف } إنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيرا أن يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف .

^{١١٠} حديث ٤٥٧٥

تحفة اليتيم واللقيط

وفيا أخرجه أبوداود و النسائي^{١١١} عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني فقير ليس لي شيء ولي يتييم ، قال فقال : كل من مال يتييمك غير مسرف و لا مبادر و لا متأثل " قال بن حجر اسناده قوي^{١١٢} متأثل : قال الخطابي : أي غير متخذ منه أصل مال .

والولي إما أن يكون وصي الأب أو من أقارب اليتيم وإما أن يكون من قبل الحاكم (الدولة) وهذا الثاني لا يأكل من مال اليتيم شيئا لأن له أجر من الدولة^{١١٣} .
أما الولي فهو إما :

أولا : أن يكون غنيا وهذا لا حظ له في مال اليتيم لأن الله تعالى يقول { ومن كان غنيا فليستعفف } أي يستعفف بغناه عن الأكل من ماله ، قاله غير واحد من المفسرين .. إلا أن يخلط مطعمه بمطعمه مثلا فجاز حينئذ ، لقوله تعالى { وإن تخالطوهم فأخوانكم } .
ثانيا : أن يكون الولي فقيرا ، فهذا له أن يأكل بالمعروف ، واختلف أهل العلم في شيئين ههنا ..

الأول: مقدار هذا المعروف ، فقال بعضهم ما يسد جوعه و يستر عورته ...
و قال بعضهم على قدر حاجته و لا يكتسي منه وكل هذا قريب ، فالمهم أن يأخذ من المال غير باغ و لا عاد كما يقول الله تعالى { و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده } .
و حديث عمرو بن شعيب المتقدم نص في المسألة .

الثاني: هل يرد ما أخذه على أنه على سبيل القرض أو لا ؟ على قولين في الجملة .

^{١١١} أبوداود ٢٨٦٩ و النسائي ٣٦٧٠

^{١١٢} في الفتح ١٢٨١٨

^{١١٣} فتح الباري ١٢٧١٨

تحفة اليتيم واللقيط

وقال بن عباس : إن كان ذهباً أو فضه لم يجز أن يأخذ منه شيئاً إلا على سبيل القرض ، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة .

ومذهب الشافعي : يأخذ أقل الأمرين من أجرته و نفقته و لا يجب الرد على الصحيح ، واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه و سلم فيه برد شيئاً .

واستدلوا على القول بالرد ، بما أخرجه بن أبي الدنيا و سعيد بن منصور : حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن البراء قال : قال لي عمر رضي الله عنه قال : إنما أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، و إن استغنيت استعفت^{١١٤} .

وروى البيهقي^{١١٥} عن ابن عباس نحو ذلك قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ، ثنا آدم بن إياس ، ثنا ورقاء ، عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى { ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف } قال : يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته ، ويلبس منه ما يستره ، ويشرب فضل اللبن ، ويركب فضل الظهر فإن أيسر قضي و إن أعسر كان في حل .

قال الامام البيهقي في السنن (٧١٦) و رويناه عن عبيدة و مجاهد و سعيد بن جبير و أبي العالية أنهم قالوا : يقضيه .

ورويناه عن الحسن البصري و عطاء بن أبي رباح : لا يقضيه .

١١٤ ، وصحح إسناده سعيد بن منصور الحافظ بن كثير ، تفسير بن كثير ١١٤٤ : وأخرجه البيهقي في الكبرى (١١٠٠١)

١١٥ في الكبرى (١١٠٠٢)

تحفة اليتيم واللقيط

قلت (محمود)- الذي لاشك فيه بين أهل العلم أن لوصي اليتيم أن يأكل بالمعروف إن كان فقيرا ، أو إن كانت وصاية اليتيم هذه تحتاج إلى جهد كبير مثلا جاز له أن يأخذ منه نظير قيامه على أعماله على الصحيح كما استدل على ذلك البخاري بحديث عائشة (٥٥١١٥) أما بالنسبة للقضاء ، فلم يثبت عندنا في ذلك حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يبقى أثر عمر و بن عباس رضي الله عنهما في الباب ، فالحكم فيهما ليس على الوجوب عندهما ، أقصد على وجوب الردّ ، وإنما يفعل ذلك استعفافا ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر السائل بالقضاء كما في حديث عمرو بن شعيب المتقدم ، لذا لا يظهر وجوب القضاء على الأكل من مال اليتيم بالمعروف .

قال بن العربي^{١١٦} "والصحيح أنه لا يقضي ، لأن النظر له ، فتعين به الأكل بالمعروف ، و المعروف هو حق النظر ، وقد قال أبو حنيفة : يقارض في مال اليتيم و يأكل حظه من الربح ، فكذاك يأخذ من صميم المال بمقدار النظر ، هذا إذا كان فقيرا ، أما إذا كان غنيا فلا يأخذ شيئا ، لأن الله سبحانه و تعالى أمره بالعفة و الكف عنه " ا.هـ.

أما لو أكل الوصي من المال أو أخذ منه بغير معروف ، فيلزم عليه رده و لا شك ، فهذا ظلم و هذه أمانة لا يجب أن تضيع و لليتيم إن ثبت عنده ذلك أن يقاضيه و يسترد ماله و الله تعالى أعلم .

قوله تعالى { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم }

^{١١٦} أحكام القرآن ٣٨٩-٣٩٠

تحفة اليتيم واللقيط

أي أن اليتيم لا يدفع إليه ماله إلا بشرطين:

قال في المغني " أنه لا يدفع إليه ماله قبل وجود الأمرين ، البلوغ والرشد ولو صار شيخا وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ، ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرا كان أو كبيرا وهذا قول القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد إلى أن قال في قوله تعالى { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم } علق الدفع على شرطين ، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما وقال الله تعالى: { ولا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أموالكم } يعني أموالهم وقول الله تعالى: { فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل } فأثبت الولاية على السفيه ، ولأنه مبذر لماله فلا يجوز دفعه . اهـ.

الشرط الأول : البلوغ

جمهور أهل العلم على أن سن البلوغ هو خمس عشرة سنة ، واستدلوا على ذلك بحديث بن عمر في الصحيحين قال : عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد و أنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، و عرضت عليه يوم الخندق و أنا ابن خمس عشرة فأجازني . فقال عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث ، إن هذا الفرق بين الصغير و الكبير .

وفي رواية صريحة لابن حبان (٤٧٢٨) و البيهقي في الكبرى (٥٥١٦) أن ابن عمر قال " ولم يرن بلغت و عرضت عليه و أنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني و رأيي بلغت " وهذا رواية صريحة في تحديد سن البلوغ ، وذلك حتى لا يناعز منازع في أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون رده لضعف في بدنه أو لعدم قدرته على القتال أو غير ذلك .

تحفة اليتيم واللقيط

وقالوا البلوغ تارة يكون بالاحتلام وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد كما في الحديث " رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق " .

و تارة يكون بنبات الشعر الخشن حول الفرج كما في الحديث الذي رواه الإمام الترمذي ١٥٠٩ وقال حسن صحيح، عن عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فأمر أن ينظر من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي ، وذلك في قضية حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة . راجع تفسير بن كثير لقوله تعالى { و ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح } . هذا والله تعالى أعلم .

ومن هنا يظهر خطأ تقنين سن الطفولة حتى ثمان عشرة سنة في قانون الطفل المصري ، لأنه زاد عن سن البلوغ بثلاث سنوات وربما أكثر ، وقد رأينا في السنوات القليلة السالفة جرائم قتل واغتصاب فعلها من هم في سن الثامنة عشر ومع ذلك اعتبرهم القانون أطفالا ، فلم يجز أن يجلسهم حبس مؤبد أو إعدامهم ، فضاعت الحقوق وغاب القصاص ، لذا وجب أن يعدل القانون حتى يكون البلوغ هو علامة انتهاء الطفولة بالعلامات المشهورة المذكورة .

الشرط الثاني : الرشد

واختلف أهل العلم ، هل الرشد هو صلاح في المال أو صلاح في الدين و المال ؟

و صلاح في المال فقط هو قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة ،

تحفة اليتيم واللقيط

قال في المغني " هذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة وقال الحسن والشافعي ، وابن المنذر الرشد صلاحه في دينه وماله لأن الفاسق غير رشيد ولأن إفساده لدينه يمنع الثقة به في حفظ ماله كما يمنع قبول قوله ، وثبوت الولاية على غيره وإن لم يعرف منه كذب ولا تبذير ولنا قول الله تعالى: { فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم } قال ابن عباس: يعني صلاحا في أموالهم وقال مجاهد: إذا كان عاقلا ولأن هذا إثبات في نكرة ومن كان مصلحا لماله فقد وجد منه رشد، ولأن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام فلا تعتبر في الابتداء كالزهد في الدنيا، ولأن هذا مصلح لماله فأشبهه العدل يحققه أن الحجر عليه إنما كان لحفظ ماله عليه، فالمؤثر فيه ما أثر في تضييع المال أو حفظه وقولهم: إن الفاسق غير رشيد قلنا: هو غير رشيد في دينه أما في ماله وحفظه فهو رشيد، ثم هو منتقض بالكافر فإنه غير رشيد ولا يحجر عليه لذلك وكذلك لو طرأ الفسق على المسلم بعد دفع ماله إليه، لم يزل رشده ولم يحجر عليه من أجله ولو كانت العدالة شرطا في الرشد، لزال بزوالها كحفظ المال ولا يلزم من منع قبول القول منع دفع ماله إليه، فإن من يعرف بكثرة الغلط والغفلة والنسيان أو من يأكل في السوق ويمد رجله في مجامع الناس، وأشباههم لا تقبل شهادتهم وتدفع إليهم أموالهم إذا ثبت هذا فإن الفاسق إن كان ينفق ماله في المعاصي، كشراء الخمر وآلات اللهو أو يتوصل به إلى الفساد، فهو غير رشيد لتبذيره لماله وتضييعه إياه في غير فائدة وإن كان فسقه لغير ذلك كالكذب، ومنع الزكاة وإضاعة الصلاة مع حفظه لماله، دفع ماله إليه لأن المقصود بالحجر حفظ المال وماله محفوظ بدون الحجر ولذلك لو طرأ الفسق بعد دفع ماله إليه، لم ينزع منه. " اهـ.

وأما ابن حزم في (المحلّى ٢٨٧/٨) فيرى أن الرشيد هو من بلغ مميزا للإيمان من الكفر واستدل على ذلك بقوله تعالى { لا أكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي } وقوله { وإن يروا سبيلا

تحفة اليتيم واللقيط

الرشد لا يتخذوه سبيلا و إن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا { وغيرها قال : " ليس هو كسب المال ، ولا منعه من الحقوق ووجوه البرّ ، بل هذا هو السفه ، وإنما الرشد طاعة الله تعالى ، كسب المال التي لا تتلم الدّين ، ولا تخلق العرض ، وإنفاقه في الواجبات ، وفيه يتقرّب به إلى الله تعالى للنجاة من النار ، وإبقاء ما يقوم بالنفس ، والعيال ، على التوسط و القناعة ، فهذا هو الرشد " وقال : " وكذلك لم نجد في شيء من لغة العرب : أن الرشد هو الكيس في جمع المال و ضبطه ، فبطل تأويلهم في الرشد بالآية ، وفي دفع المال بإيناسه . و صحّ أنه موافقة لقولنا ، وأنّ مراد الله تعالى يقينا بها : إنما هو أن من بلغ عاقلا مميزا مسلما وجب دفع ماله إليه ، و جاز فيه من جميع أفعاله ما يجوز من فعل سائر الناس كلهم ، ويردّ من أفعاله ما يردّ من أفعال سائر الناس كلهم ، ولا فرق ، و أن من بلغ غير عاقل ، ولا مميز للدين ، لم يدفع إليه ماله . ولو كان الذي قالوا في الرشد ، وفي السفه قولاً صحيحاً ، ومعاذ الله من ذلك ، لكان طوائف من اليهود و النصرارى ، وعباد الأوثان ذوي رشد ، ولكن طوائف من المؤمنين سفهاء ، وحاش لله من هذا " اهـ.

ولنا تعقب على كلام بن حزم ، رحمه الله ، من وجوه :

أولاً : أنه لو كان المقصود بالرشد ما قاله ، وهو من بلغ مميزا للإيمان من الكفر ، لدفع المال إلى من هم دون البلوغ ، لأن كثيرا ممن هم دون البلوغ يدركون حقيقة الإيمان من الكفر و هذا ثابت في دواوين السنة بكثرة مثل إسلام علي بن أبي طالب و هو صبي ، و أنس بن مالك و محمود بن لبيد و غيرهم ، فإذا قلنا بهذا القول لما كان هناك داع لذكر (البلوغ) في الآية قبل الرشد و أكثر

تحفة اليتيم واللقيط

أهل العلم على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، ولا يجوز باتفاق دفع المال الى من بان رشده ولم يبلغ .

ثانيا: أن القرآن كما فسّر الرشد باتباع سبيل المؤمنين ، فقد فسّره أيضا برجاحة التصرف كما في الآية في سورة النساء و معلوم أن سياق الآيات قبله في الأموال ، وعدم دفعها للسفهاء ، فعلم يقينا أن المقصود بالرشد هو رجاحة التصرف فيها ، وهذا هو تفسير الكبار لها من أهل التفسير كابن عباس و السدي و الثوري و غيرهم فسّروه كذلك مقترنا بالدين كالحسن و قتادة و غيرهما وهؤلاء هم أهل العلم بالعربية و القرآن و ما سمعنا لهذا القول من سلف ، وحسبك في ذلك قول عبد الله بن عباس و هو ترجمان القرآن .

ثالثا: أن القرآن قد وصف أهل الكفر أيضا بعدم العقل ، بل نفى الكافرون أنفسهم ذلك وهم في جهنّم ، كما في آية تبارك { وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير ، فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير } و ليس معنى كلامهم أنهم كانوا في الدنيا مجانين ، ولا يقول أحد بهذا ، ولكنهم نفوا عن أنفسهم العقل لأن اتباع الرسل هو أسمى ما يفعله العاقل ، فلما لم يفعلوه نفوا العقل عنهم بالكلية و كذلك السمع ، وهم كانوا يسمعون في الدنيا ولم يكونوا صما ، ولكن لما لم يسمعوا لصوت الحق نفوا عن أنفسهم السمع كله ، وهذا كقول ابليس لجنوده " ما فعلت شيئا " على الرغم مما فعلوه من ايقاع المسلمين في المعاصي ، ولما جاءه من فرق بين الرجل و امرأته قال " نعم ، أنت أنت " ، وهذا كثير جدا في اللغة و في استعمالاتها ، فالشاهد أن استعمال الرشد في القرآن بغرضه الأسمى لا ينفي عنه معانيه الأخرى وهذا.

تحفة اليتيم واللقيط

رابعاً : كما قال في لسان العرب " ... ورشيد وهو نقيض الضلال ، إذا أصاب وجه الأمر و الطريق " وقد فسّره بذلك أهل العلم باللغة العربية أي أنه صلاح العقل و الدين و الصلاح في المال من المفسرين كما سبق بيانه .

خامساً: أن أهل الكفر من اليهود و النصارى قد يكونوا أعقل من بعض المسلمين في بعض أمور الدنيا وقد يكونوا أعرف منهم و أمهر في بعض أمور الدنيا ، ولا ريب ، وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم كافراً لإرشاده في الهجرة، واستأجر الكافر الماهر جاز و مسائله مشهورة في الفقه ، فهذا باب ، أما باب الكفر و الإيمان فلا شك أنه { ولعبد مؤمن خير من مشرك و لو أعجبكم } وهذا خالد بن الوليد يتفوق على المسلمين في أحد، فالمعاني و الألفاظ قد يكون لها معنى شرعي و قد يكون لها معنى عام يعرفه الناس وهو ما يعرف باللغة و الاصطلاح ، وهذا في ألفاظ كثيرة جداً ، فالكبر في الشرع هو بطر الحق و غمط الناس و الإيمان في الشرع هو الإيمان بالله و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر و القدر خيره و شره .. الخ .

ويعرف الرشد بالاختبار:

قال القرطبي في معنى الابتلاء عن أهل العلم " هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمة و يستمع إلى أغراضه فيحصل له العلم بنجاته و المعرفة بالسعي في مصالحه و ضبط ماله .. وقال : لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرف فيه فإن نماه و حسن النظر فيه فقد وقع الاختبار ، ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه . و إن أساء النظر فيه و جب عليه إمساك ماله عنده. قال بن عباس و السدي و الثوري في قوله { رشداً } : صلاحاً في العقل و حفظاً في المال " .

تحفة اليتيم واللقيط

قلت (محمود) و بأي اختبار يطمئن له الوصي ويكون حجة له أن اليتيم قد أصبح قادرا على أن يتصرف في ماله بحكمة و رشد جاز له أن يختبره طالما هذا الاختبار ليس فيه معصية لله و رسوله ، أي أن هذا يرجع لاجتهاد الوصي و هذا كله في اليتيم و اليتيمة سواء ، الله تعالى أعلم .

وهل الاختبار يكون بعد البلوغ أو قبله ؟

قولان لأهل العلم ، قال في المغني (١٠١٨) فظاهر الآية أن ابتلائهم قبل البلوغ لوجهين : أحدهما : أنه سماهم يتامى ، وإنما يكونوا يتامى قبل البلوغ .

الثاني : أنه مد اختبارهم إلى البلوغ بلفظ {حتى} فدلّ على أن الاختبار قبله ، ولأن تأخير الاختبار إلى البلوغ مؤد إلى الحجر على البالغ الرشيد ، لأن الحجر يمتد إلى أن يختبر و يعلم رشده ، واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك فكان أولى . لكن لا يختبر إلا الرهق المميز الذي يعرف البيع و الشراء و المصلحة من المفسدة . ومتى أذن له وليه فتصرف ، صحّ تصرفه . اهـ .
و قال (القرطبي) " وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ و على أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم و إن شاخ لا يزول الحجر عنه وهو مذهب مالك و غيره " وقال " دفع المال لا يكون إلا بشرطين : إيناس الرشد و البلوغ فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال ، كذلك نص الآية ، وهو قول جماعة الفقهاء " .

قلت (محمود) وقد يكون لليتيم مشروعا تجاريا كبيرا في هذه الأزمان يكون قد ورثه عن أبيه مثلا ، ومثل تلك المشاريع تحتاج إلى خبرة و فطنة إدارية لا يكفي حينها البلوغ و الرشد فقط ، بل يحتاج أيضا إلى الخبرة اللازمة لإدارة هذه المشروعات ، وهذه الخبرة هي من الرشد أيضا، فينتظر وصي اليتيم حتى يشعر أنه قادر على تحمل مسؤولية هذه الإدارة، ثم يدفعها إليه بعد ذلك،

تحفة اليتيم واللقيط

وذلك لأن في هذا الزمن قد تعقدت الشركات و المشاريع و أصبحت عمليات مركبة لا يقدر عليها إلا من كان له خبرة و دراية في إدارة هذه المشروعات الكبيرة .

وهذا أيضا من باب المحافظة على المال لليتم لأنها العلة التي يدور عليها الكلام فمتى وجدت الأسباب للمحافظة على هذه العلة تمسكنا بها ، ولا حرج ، وهذا من المحافظة على المال وهو من المقاصد الشرعية الخمسة فبأي وسيلة تيسرت للحفاظ على هذا المال من الضياع و التبدد استعنا به ، والله المستعان .

وإن عاود السفه بعد بلوغه حجر عليه

فإن سلم إليه المال بعد الرشد ثم عاد إلى السفه بظهور التبذير و قلة التدبير عاد إليه الحجر لأن الله تعالى يقول { ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما } و قال تعالى { فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل } و لم يفرق بين أن يكون محجورا سفيها أو أن يطرأ عليه ذلك بعد الإطلاق . (القرطبي ٣٥١٦).

قلت (محمود)- وهو قول جمهور أهل العلم كما قال في الفتح و غيره .

قال في المغني (١٠١٨) وبهذا قال القاسم بن محمد ومالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يبتدأ الحجر على بالغ عاقل، وتصرفه نافذ وروي ذلك عن ابن سيرين والنخعي لأنه حر مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد ولنا إجماع الصحابة وروى عروة بن الزبير، أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعة فقال علي رضي الله عنه لا تبن عثمان ليحجر عليك فأتى عبد الله بن جعفر الزبير فقال: قد ابتاع بيعة، وإن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر على فقال الزبير: أنا شريكك في البيع فأتى علي عثمان فقال إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا، فاحجر عليه فقال الزبير: أنا شريكه في البيع فقال عثمان: كيف أحجر

تحفة اليتيم واللقيط

على رجل شريكه الزبير قال أحمد: لم أسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي وهذه قصة يشتهر مثلها ولم يخالفها أحد في عصرهم فتكون إجماعاً ولأن هذا سفيه، فيحجر عليه كما لو بلغ سفيها فإن العلة التي اقتضت الحجر عليه إذا بلغ سفيها سفيه وهو موجود، ولأن السفه لو قارن البلوغ منع دفع ماله إليه فإذا حدث أوجب انتزاع المال كالجنون وفارق الرشيد فإن رشده لو قارن البلوغ لم يمنع دفع ماله إليه. اهـ.

قلت (محمود): ولعل البعض يتعجب من هذا ، أي من الحجر بعد إطلاق المال، أو من الوصاية على اليتيم وإن شاخ، و قد يتمسك البعض بالحرية في التصرف خاصة بعد سن البلوغ و أن هذا مناف للعقل وخلافه.

والجواب: أن الإسلام شريعة كاملة جاءت لحفظ الدين و النفس والعقل و النسل و المال ، كما هو معلوم ، فلا ينفك أحدها عن الآخر ، ولذا أرشدنا الحكيم العليم سبحانه، إلى كيفية حفظ ذلك بسن التشريعات اللازمة و تكليف الناس بهذه التشريعات حتى يحفظوا أموالهم و أنفسهم و دينهم لأنفسهم و فيما بينهم أيضا .

والوصي على اليتيم ، هو من هذا الباب فهو ليس بقائم على المال فقط يجرسه و يخزنه حتى إذا بلغ اليتيم رده إليه ، كلا، فالأمر أوسع و أعمق من ذلك فالوصي على اليتيم مسئول عن تربية اليتيم و تعليمه و تأديبه و حفظ دينه و ماله من الضياع و هذا هو معنى الكفالة الحقيقي الذي أشرنا إليه قبل ذلك ، فهو معه كالأب مع أبنائه و أكثر ، لذا هو مسئول عن تربيته و تعليمه أمور دينه و عقيدته بالضبط كما هو مسئول عن ماله وحفظه له ، فإذا اختل أحدهما عن الآخر فقد قصر الوصي ولم يتم ، وسئل عن ذلك يوم القيامة ، وإذا أتم الوصي الوصية صار في المجتمع أمانة و رشدا و لم يشعر أي يتيم باليتم أبدا، فالمال الذي هو وصي عليه أمانة تحفظ حتى وإن شاخ اليتيم لأن هذا حفظ له و لماله سواء بسواء والمال من المقاصد الخمسة التي حفظها الشرع،

تحفة اليتيم واللقيط

لذا فالله يشرّع ليحافظ على هذا المال من الضياع، سواء كان صاحب المال صغيراً أو كبيراً وهذه المسألة من هذا الباب.

فإذا فعل كل وصيٍّ مع يتيمة أو أيتامه مثل ما أمره الله وأصلح له حال آخرته قبل حال دنياه، ساد المجتمع الأمانة والصلاح المفتقدان هذه الأيام.

فالأمر أعظم وأخطر مما يتصور البعض و مما يظنه أهل الحريات و غيرهم ممن يتبعون أهواءهم، و ينصرفون إلى تحكيم العقل وتحكيم أهواءهم دون تحكيم الشرع و تدبر القلب و العقل له ، والله هو الهادي إلى سواء السبيل .

وما سبق كله هو في حق الذكر و الأثني سواء :

فإذا تحقق الشرطان ، البلوغ و الرشد ، دفع إليه ماله وجوباً و لا خلاف في ذلك كما قال ابن المنذر و ذلك لقوله تعالى { فادفعوا إليهم أموالهم } ، وذلك لأن الحجر على المال كان لسبب فلما زال السبب وجب رد المال ،

وذلك في حق الذكر و الأثني سواء ، لأن من أهل العلم من قال أن المرأة لا يعطى إليها المال حتى تتزوج أو تنجب .. إلى غير ذلك،

قال في المغني " يعني أن الجارية إذا بلغت، وأونس رشدها بعد بلوغها دفع إليها مالها وزال الحجر عنها، وإن لم تتزوج وبهذا قال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور، وابن المنذر ونقل أبو طالب عن أحمد لا يدفع إلى الجارية مالها بعد بلوغها حتى تتزوج وتلد، أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج روي ذلك عن عمر وبه قال شريح والشعبي، وإسحاق لما روي عن شريح أنه قال: عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد ولدا رواه سعيد في سننه ولا يعرف له مخالف، فصار إجماعاً وقال مالك: لا

تحفة اليتيم واللقيط

يدفع إليها مالها حتى تتزوج ويدخل عليها زوجها لأن كل حالة جاز للأب تزويجها من غير إذنها لم ينفك عنها الحجر، كالصغيرة ولنا عموم قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} ولأنها يتيم بلغ وأونس منه الرشد فيدفع إليه ماله كالرجل ولأنها بالغة رشيدة، فجاز لها التصرف في مالها كالتي دخل بها الزوج وحديث عمر إن صح، فلم يعلم انتشاره في الصحابة ولا يترك به الكتاب والقياس على أن حديث عمر مختص بمنع العطية، فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات ومالك لم يعمل به، وإنما اعتمد على إجبار الأب لها على النكاح ولنا أن نمنع ذلك وإن سلمناه، فإنما أجبرها على النكاح لأن اختيارها للنكاح ومصالحه لا يعلم إلا بمباشرة والبيع والشراء والمعاملات ممكنة قبل النكاح وعلى هذه الرواية، إذا لم تتزوج أصلا احتمل أن يدوم الحجر عليها عملا بعموم حديث عمر ولأنه لم يوجد شرط دفع مالها إليها، فلم يجز دفعه إليها كما لو لم ترشد وقال القاضي: عندي أنه يدفع إليها مالها إذا عنست وبرزت للرجال يعني كبرت "أهـ.

وقال الامام الشافعي في الأم (٣٦٢-٣٦٦) " فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْمَرْأَةُ ذَاتُ الزَّوْجِ مُفَارِقَةٌ لِلرَّجُلِ لَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ لَهُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْرِهِ بِالْدَّفْعِ إِلَى الْيَتَامَى إِذَا بَلَغُوا الرُّشْدَ يَدُلُّ عَلَى خِلَافٍ مَا قُلْتُ؛ لِأَنَّ مَنْ أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْوِلَايَةِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَلِيَّ عَلَيْهِ إِلَّا بِحَالٍ يَحْدُثُ لَهُ مِنْ سَفَهٍ وَفَسَادٍ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أَوْ حَقٌّ يُلْزَمُهُ لِمُسْلِمٍ فِي مَالِهِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سَوَاءٌ فَإِنْ فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ بِرُهَانٍ عَلَى فَرَقِكَ بَيْنَ الْمُجْتَمَعِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رُويَ أَنَّ (لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِيَ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا). قِيلَ: قَدْ سَمِعْنَاهُ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ فَيُلْزَمُنَا أَنْ نَقُولَ بِهِ وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ ثُمَّ السُّنَّةُ ثُمَّ الْأَثَرُ ثُمَّ الْمَعْقُولُ فَإِنْ قَالَ فَادْكُرْ الْقُرْآنَ قُلْنَا الْآيَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ

تحفة اليتيم واللقيط

إِلَيْهِمْ وَسَوَىٰ فِيهَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ خَبَرٍ لَّازِمٍ. فَإِنْ قَالَ أَفَتَجِدُ فِي الْقُرْآنِ دَلَالَةً عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ سِوَىٰ هَذَا؟ قِيلَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَىٰ أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ نِصْفَ مَهْرِهَا كَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَى الْأَجْنَبِيِّينَ مِنَ الرِّجَالِ مَا وَجَبَ لَهُمْ. وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ مُسَلِّطَةٌ عَلَىٰ أَنْ تَعْفُوَ مِنْ مَالِهَا وَنَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْعَفْوِ وَذَكَرَ أَنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَسَوَىٰ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِيمَا يَجُوزُ مِنْ عَفْوِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا وَجَبَ لَهُ يَجُوزُ عَفْوُهُ إِذَا دَفَعَ الْمَهْرَ كُلَّهُ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِنِصْفِهِ فَعَفَا جَازَ، وَإِذَا لَمْ يَدْفَعْهُ فَكَانَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ بِنِصْفِهِ فَعَفَتْهُ جَازَ لَمْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} فَجَعَلَ فِي إِيْتَائِهِنَّ مَا فَرَضَ لَهُنَّ مِنْ فَرِيضَةٍ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِنَّ دَفَعَهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِمْ حَقٌّ بِوَجْهِهِ وَحَلَّ لِلرِّجَالِ أَكْلُ مَا طَابَ نِسَاؤُهُمْ عَنْهُ نَفْسًا كَمَا حَلَّ لَهُمْ مَا طَابَ الْأَجْنَبِيُّونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَنْهُ نَفْسًا وَمَا طَابُوا هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ عَنْهُ نَفْسًا لَمْ يُفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِهِمْ وَحُكْمِ أَزْوَاجِهِمْ وَالْأَجْنَبِيِّينَ وَغَيْرِ أَزْوَاجِهِمْ فِيمَا أَوْجَبَهُ مِنْ دَفْعِ حُقُوقِهِنَّ، وَأَحَلَّ مَا طِبْنَ عَنْهُ نَفْسًا مِنْ أَمْوَالِهِنَّ وَحَرَّمَ مِنْ أَمْوَالِهِنَّ مَا حَرَّمَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَجْنَبِيِّينَ فِيمَا ذَكَرْتُ. وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} الْآيَةِ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ {فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} فَأَحَلَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ كَمَا حَلَّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ الْأَجْنَبِيِّينَ بِغَيْرِ تَوْقِيتِ شَيْءٍ فِيهِ ثُلُثٌ، وَلَا أَقَلُّ، وَلَا أَكْثَرُ وَحَرَّمَهُ إِذَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلِ كَمَا حَرَّمَ أَمْوَالِ الْأَجْنَبِيِّينَ أَنْ يَغْتَصِبُوهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} الْآيَةِ. فَلَمْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ فِي أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُوصِيَ فِي مَالِهِ وَفِي أَنْ دَيْنَ

تحفة اليتيم واللقيط

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَازِمٌ لَهُ فِي مَالِهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا كَانَ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ مَالِهَا مَنْ شَاءَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَكَانَ لَهَا أَنْ تَحْبِسَ مَهْرَهَا وَتَهْبَهُ، وَلَا تَضَعَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَهَا إِذَا طَلَّقَهَا أَخْذُ نِصْفِ مَا أَعْطَاهَا لَا نِصْفِ مَا اشْتَرَتْ لَهَا دُونَهُ إِذَا كَانَ لَهَا الْمَهْرُ كَانَ لَهَا حَبْسُهُ وَمَا أَشْبَهَهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَيْنَ السُّنَّةُ فِي هَذَا؟ قُلْتُ [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَتْهُ (أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ لَا أَنَا، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خُذْ مِنْهَا فَأَخْذَ مِنْهَا وَجَلَسْتُ فِي أَهْلِهَا).

[قَالَ الشَّافِعِيُّ]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ]: فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ أَنَّهَا إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا حَلَّ لِزَوْجِهَا الْأَخْذَ مِنْهَا، وَلَوْ كَانَتْ لَا يَجُوزُ لَهَا فِي مَالِهَا مَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ مَا حَلَّ لَهُ خَلْعُهَا. "... الخ كلامه رحمه الله ، وما أحسنه .

قوله تعالى { فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا }

تحفة اليتيم واللقيط

قال بن كثير " وقوله { فإذا دفعتم إليهم أموالهم } يعني بعد بلوغهم الحلم و إيناسهم الرشد منهم فحينئذ سلموا إليهم فإذا دفعتم إليهم أموالهم { فأشهدوا عليهم } و هذا أمر من الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم و سلموا إليهم أموالهم لئلا يقع من بعضهم جحود و إنكار لما قبضه و تسلمه ثم قال { وكفى بالله حسيبا } أي و كفى بالله محاسباً و شاهداً و مراقباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام و حال تسليمهم لأموالهم هل هي كاملة موفضة أو منقوصة مبخوسة مروج حسابها مدلس أمورها ؟ الله علام بذك كله . ا.هـ.

واختلف أهل العلم هل هذا الإشهاد واجب أم مستحب ؟

قولان،

قال القرطبي " و الظاهر أن المراد إذا أنفقت شيئاً على المولى عليه فأشهدوا ، حتى لو وقع خلاف أمكن إقامة البينة فإن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه لقوله تعالى { فأشهدوا }

فإذا دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد . والله أعلم . ا.هـ.

قلت (محمود) : وهذا تفصيل من القرطبي رحمه الله ولكنه قد يفتح علينا باب شديد ، ألا وهو أخذ المال بدون إشهاد فلا يحتاج حين دفعه إلى إشهاد مما قد يأخذه من لا أمانة له بغير حق و يأكله بالباطل ،

لذا فالقول الأول أظهر وهو : ايجاب الإشهاد على كل وجه سواء كان هناك إشهاد على أخذه أو لا لظاهر الأمر في الآية .. وثانياً لأن اختلاف الضمائر في هذا الزمان تلزم المجتمع بذلك ، ولقد

حددت المواد ٢٥ وما بعدها من قانون الأحوال الشخصية المصري صفة وكيفية إدارة أموال

تحفة اليتيم واللقيط

القصر وعديي الأهلية وقد أقرت هذا المبدأ أن يقوم الوصي باخطار المحكمة عن مصروفاته من مال الوالي عليه وتقديم المستندات التي تؤيد ذلك.

والثاني: لا يجب، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية (١٩١١٣١) قال: ولا يحتاج إلى شهود، أي عند دفع المال، ويسلم إليهم أموالهم، وذلك جائز بغير إذن الحاكم، لكن له إثبات ذلك عند الحاكم والله أعلم. ا.هـ. بتصرف

وإذا تنازع الولي و اليتيم ، فالقول قول من ؟

وأصل التنازع بين اليتيم والولي يكون في أمور ثلاثة:

الأول: وهو مقدار النفقة.

الثاني: زمن النفقة.

الثالث: تلف المال.

أما الأول: وهو مقدار النفقة، فقد يتنازع الولي و اليتيم على مقدار نفقته، فيقول الولي أنفقت عليك كذا وكذا و يقول اليتيم ما أنفقت علي إلا كذا ..

هنا لأهل العلم قولان:

الأول: أن القول قول الولي لأنه مؤتمن و لأنه جاز له البيع و الشراء و المضاربة في مال اليتيم فيجب قبول قوله ههنا، وذلك مع يمينه .

الثاني: أن القول قول اليتيم لأن الوصي مدعي واليتيم منكر وفي الحديث " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " .

و القول الأول رجّحه ابن قدامه و غيره (المغني ٩١٨١١) و ثمة قول ثالث وسط بين القولين وهو إذا كان الولي معروفا بالورع و التقوى و الصدق ، فالقول قوله ، و إن كان على العكس لم

تحفة اليتيم واللقيط

يقبل قوله ، مع أننا لا نقبل قوله إلا بيمين .(الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين ٢١١٤) .

والحق.. أن القاضي له أن يقدر كل حالة بقدرها ، فقد تظهر قرائن تبين أن القول قول الولي أو العكس ، فللقاضي أن يحكم بها ، فهذا أمر اجتهدادي للحاكم فإن أصاب له أجران و إن أخطأ فله أجر واحد ، خاصة أن هذا الزمن يحتاج إلى تمحيص و تدقيق في هذا النوع من القضايا فما يقدم من "مستندات ووثائق" مثلاً، إلى جانب الشهود سيكون لهما دورا في اثبات أو نفي النفقة، وقد ذكرنا أن قانون الأحوال الشخصية المصري مثلاً، يلزم الولي بتقديم مستندات ما أنفق على الوالي عليه، لكن يبقى أن تتأكد المحكمة أن هذه المستندات سليمة وغير مزورة و أنه لم يحدث بيعا صوريا مثلاً، للتحايل لأخذ مال اليتيم، وذلك بالسؤال والتحري عن عمليات البيع والشراء من أموال اليتيم من حين لآخر، والموفق من وفقه الله ، والله تعالى أعلم .

وكذا الحال بالنسبة للخلاف الثاني و الثالث،

أما زمن النفقة ، كأن يقول الولي " أنفقت عليك ثلاث سنين " ويقول اليتيم " ما أنفقت علي إلا منذ سنتين منذ وفاة أبي " ، فقال في المغني (٩١٨١١) " فالقول قول الغلام . ذكره القاضي ، لأن الأصل حياة والده ، واختلافهما في أمر ليس الوصي أمينا فيه ، فكان القول قول من يوافق قوله الأصل " ١هـ.

وهذا أيضا الآن ، قد تيسر بشهادات الوفاة والزام القانون الأقارب ابلاغ النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من وقوع الوفاة للولي، كما قلنا في الأول ، فللقاضي أن يحكم بها و لا ريب . وكذا الحال أيضا بالنسبة للخلاف الثالث ، وهو ادعاء الولي تلف المال وغير ذلك .

هل يرفض من عرض عليه ولاية اليتيم ؟

تحفة اليتيم واللقيط

قد أخرج الإمام مسلم (١٨٢٦) في هذا، حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " يا أبا ذر ! إني أراك ضعيفا . و إني أحب لك ما أحب لنفسي . لا تأمرنّ على اثنين . و لا تولينّ مال يتيم " .

قال الإمام النووي (٤٥٠١٦) " هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات ، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية ... إلى أن قال : وأما من كان أهلا للولاية ، وعدل فيها ، فله فضل عظيم ، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث "سبعة يظلمهم الله " و حديث " إن المقسطين على منابر من نور " و غير ذلك ، وإجماع المسلمين منعقد عليه ، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذر النبي صلى الله عليه وسلم منها ، وكذا حذر العلماء و امتنع منها خلائق من السلف ، وصبروا على الأذى حين امتنعوا " اهـ . ملخصا .

إذا .. له أن يرفض إن كان فيه ضعف على الولاية و خوف عدم القيام بحقها ، فهي أمانة و هي يوم القيامة خزي و ندامة .

ولأن للولاية شرطين أساسيين ، الأول : العلم بحقائقها .. والثاني : القدرة على تحصيل مصالحها و درء مفسادها (عون المعبود ٥٢١٨) وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام فقال {إني حفيظ عليم} .

قوله تعالى { وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى }

أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير ، أنه سأل عائشة عن قوله تعالى { و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى } فقالت يا ابن أخي : هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ، ويعجبه ماله ، و جمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق

تحفة اليتيم واللقيط

، فأمرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سَوَاهُنَّ ، قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَ إِنْ النَّاسُ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ } قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى : { وَتَرْغَبُوا أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ } رَغْبَةً أَحَدَكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَ الْجَمَالِ قَالَتْ : فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا ، عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَ جَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِنَّ عَنْهُمْ ، إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَ الْجَمَالِ .

وهذا كما في قوله تعالى { وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَ مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرْغَبُوا أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْوِلْدَانِ وَ أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ، وَ مَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا } النساء ١٢٧ و سئل شيخ الاسلام بن تيمية عن اليتيمة هل تزوج ؟ وهل تخير في النكاح إذا كانت دون البلوغ أو لا ؟ (المجموع ٣٢/٣٥:٣٣)

قولان ، الأول : وهو قول أبي حنيفة و أحمد في إحدى الروايتين : أنها تزوج بدون إذنها ، و لها الخيار إذا بلغت .

الثاني : و هو المشهور في مذهب أحمد و غيره : أنها لا تزوج إلا بإذنها ، و لا خيار لها إذا بلغت . وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة ، كما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تستأذن اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها " و هو حديث رواه أهل السنن و رواه أحمد .. فهذه السنة نص في القول الثالث الذي هو أعدل الأقوال أنها تزوج ، خلافا لمن قال : إنها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير يتيمة . والكتاب و السنة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك ، إذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها

تحفة اليتيم واللقيط

أن ترضى بدون صداق المثل ، ولأن ذلك مدلول اللفظ و حقيقته ، ولأن ما بعد البلوغ و إن سمي يتيماً مجازاً فغايبته أن يكون داخلاً في العموم .

و إما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ فهذه لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال و الله أعلم . ا.هـ. ملخصاً .

وانظر جامع أحكام النساء لابن العدوي (٣٥٤١٣ ، ٣٥٥).

وسئل (١٩١١٣١) عن يتيمة حضر من يرغب في تزويجها و لها أملاك ، فهل يجوز للوصي أن يبيع من عقارها شيئاً ، ويصرف ثمنه في جهاز و قماش لها و حلي يصلح لمثلها أم لا ؟ فأجاب :

نعم للولي أن يبيع من عقارها ما يجهزها به ، ويجهزها الجهاز المعروف ، والحلي المعروف . ا.هـ.

القسم الثالث

في تعريف اللقيط و الفرق بين اليتيم و اللقيط وأحكام اللقيط

قال في المغني (كتاب اللقيط) : وهو الطفل المنبوذ . و اللقيط بمعنى الملقوط ، فعيل بمعنى مفعول ، كقولهم : قتل و جريح و طريح . و التقاطه واجب لقول الله تعالى {وتعاونوا على البر و التقوى} . و لأن فيه إحياء نفسه ، فكان واجباً ، كإطعامه إذا اضطر و إنجائه من الغرق . و وجوبه على الكفاية ، إذا قام به واحد سقط عن الباقي . ا.هـ.

تحفة اليتيم واللقيط

أما الفرق بين اليتيم و اللقيط فواضح ، فاليتيم معروف الأهل و في الغالب يكون ذا مال ، أما اللقيط ، فلا يكون له أهل لأنه يوجد منبوذ في الطرق و هو ما يشبه الآن ما يعرف بأطفال الشوارع و في الغالب لا يكون معه مال ، أو يكون من فقد أبواه في حادث مثلا أو في حج أو غير ذلك .

واللقيط هو أشد حاجة للرعاية من اليتيم لفقدانه أبويه أو من يليه .

هذا و قد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٢١١٤٥ في ٢٢ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ ، وجاء في أول فقرة منها ما يلي : (من أبواب الإحسان في شريعة الإسلام حضانة اللقيط المجهول النسب ، والإحسان إليه في كفالته وتربيته تربية إسلامية صالحة ، وتعليمه فرائض الدين و آداب الشرع وأحكامه ، وفي هذا أجر عظيم وثواب جزيل ، ويدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا)) انتهى.

فصل

في بيان جملة من أحكام اللقيط

أما كفالة اللقيط التربوية، فهي كالكفالة التربوية لليتيم بل ويجب أن تكون أكثر رحمة أيضا، إذ هذا اللقيط لا يوجد أي أصل له ولا فرع ليعتني به، فهو كاليتيم في الحكم بل أشد، والله تعالى أعلم.

تحفة اليتيم واللقيط

واللقيط حر وكفاله فرض عين على أول من يجده:

وهو قول عامة أهل العلم وحكى ابن المنذر الإجماع في ذلك، وكفاله فرض عين على أول من يجده، وهذا هو اختيار فضيلة الشيخ بن العثيمين فقال كما في (الزاد ٥٣٨١٤) "لأنه لو قلنا بعدم على الأول لجاء واعتذر، ثم اعتذر الثاني والثالث أيضا، فيضيع الطفل بينهم لا سيما إذا كان في أيام الحر والضيف أو أيام الشتاء والبرد في البلاد الباردة، فعلى هذا يجب على أول من يجده أن يأخذه إلا إذا رأى شخصا آخر يقول: دعه لي، فهنا نقول حصلت الكفاية" اهـ.

وما وجد معه من مال فهو له و ينفق عليه منه أو ينفق عليه من وجده، أو ينفق عليه من بيت مال المسلمين (الحكومة):

فما وجد مع اللقيط من مال، أي مال، كأن يكون مربوطا به أو خلافه، فهو له و ينفق عليه منه.

وإن لم يوجد معه شيء وجب على من التقطه أن ينفق عليه لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} وقوله {ومن أحيائها فكأنما أحييا الناس جميعا}، وهنا اختلف أهل العلم في مسائل:

الأولى: هل ينفق عليه بإذن الحاكم أم لا يشترط إذن الحاكم؟

على قولين، والحق أنه إذا وجد الطفل اللقيط، ولم يوجد معه مال خاصة، وجب أن ينفق عليه ولا ينتظر إذن الحاكم هنا، ثم بعد ذلك يجب على من وجد اللقيط أن يخبر السلطات به لأن السلطة قد توفر للقيط من هو أوفر خبرة وأكثر صيانة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا تضيع حقوق هذا الطفل هملا.

تحفة اليتيم واللقيط

وهذا اللقيط ينفق عليه من بيت المال ، الحكومة ، التي توفر لهم الآن ما يعرف بدور الرعاية و دور الأيتام ، وهذا لا زم ولا شك .

وألزم قانون الطفل المصري^{١١٧}، الملتقط بتسليمه للشرطة أو لأقرب فرع من فروع دور الرعاية المعتمدة للدولة، ووددت أن يكون هناك تعديل في هذه المادة لتتيح الفرصة للملتقط (لو أراد) أن يكفل الطفل وتقوم الدولة باستيفاء مستنداتها في ذلك وتحرياتها عن الملتقط ليستوثق من أمانته وقدرته على رعاية الطفل والتثبت أنه لن يضره أو يستغله كما سيأتي معنا الدليل على ذلك من فعل عمر رضي الله عنه، فيكون بمثابة تفعيل لدور المجتمع في رعاية بعضه البعض وتخفيف العبء على الدولة ودور الرعاية أيضا.

أثر عمر رضي الله عنه - أصل - في معاملة اللقيط :

صحّ عن عمر رضي الله عنه كما أخرج مالك^{١١٨} في موطئه (١٣٩٧) عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة قال : أخذت منبوزا على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر رضي الله عنه فأرسل إلي و دعاني و العريف عنده ، فلما رأي قال : عسى الغوير أبؤسا ، فقال العريفي : إنه لا يتهم ، فقال عمر : ما حملك على ما صنعت ؟ قلت : وجدت نفسا بمضيعة فأحببت أن يأجرني الله فيه ، فقال : هو حر وولاؤه لك و علينا رضاعه ، وفي رواية و لاؤه لك ونفقته من بيت المال .

^{١١٧} المادة ٢٠

^{١١٨} " كذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢١٩٩ عن سفيان عن الزهري عن سنين و عبد الرزاق عن معمر ١٣٨٤٠ ، وهذا اسناد صحيح ، و سنين (بالتصغير) أبي جميلة هذا هو صحابي صغير حج مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع (أنظر تقريب التهذيب)

تحفة اليتيم واللقيط

وهذا الأثر أصل في معاملة اللقيط وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثاني الخلفاء الراشدين الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم " عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي".

وفيه فوائد جمة :

أولاً: أن اللقيط حر ليس بعبد و لا مستعبد و لا يباع أو يشتري .

ثانياً: ولاؤه لمن حضنه و يرثه الحاضن لو مات اللقيط و عنده مال على الراجح كما سيأتي .

ثالثاً: لا يجوز أن يأخذ اللقيط فاسق و لا متهم و لا كافر لقول عمر " عسى الغوير بؤساً " أي عسى أن يكون هذا الرجل أتى بشر ، فأجابه العريفي : إنه لا يتهم " ، فدل على أن الأمين هو من له حضانة اللقيط .

رابعاً: ولولي الأمر أن يستوثق من أمانة الحاضن هذا ، لسؤال عمر لسنين ما حملك على ما فعلت و اقرار عمر الحضانة له .

خامساً: أن الإنفاق عليه يكون من بيت مال المسلمين (الحكومة) .
وسيأتي مزيد لهذه الفوائد ان شاء الله.

ونفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط إذا لم يكن للقيط مال :

قال في المغني (قال بن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد ، وذلك لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة و الزوجية و الملك و الولاء منتفية ، والالتقاط إنما هو تخلص له من الهلاك ، وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك نفقة كما لو كان فعله بغير اللقيط ، فإذا عرف هذا و كان نسمة يجب تعهدها بالتربية و الإنفاق انصرف هذا الواجب إلى بيت مال المسلمين ، لقول عمر رضي الله عنه : هو حر لك

تحفة اليتيم واللقيط

ولأوه و علينا نفقته ، وذلك لأنه كالفقير الذي لا كسب له فإن نفقته واجبة له في بيت مال المسلمين ، وذلك لأن بيت المال وارثه ، وماله مصروف إليه فتكون نفقته عليه كقربته و موالاته (١.هـ).

قلت (محمود)، وما يفعله الآن من أهل الفضل من بناء مؤسسات لهؤلاء اللقط فجزاهم الله خيرا على ذلك ، وإن كان هو من دور الحكومة أولى كما تفعل مثلا وزارة الشؤون الاجتماعية بمصر وغيرها من الهيئات في الدول الإسلامية ، إلا أنهم لهم الأجر و لا ريب. و لكن تبقى مسألة التربية على كتاب الله و على سنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى يكمل و يثبت الأجر إن شاء الله ، فنحن نرى كثيرا من هؤلاء الأطفال يهربون من المؤسسات هذه أو يتخرجوا منها يحملون العداوة في قلوبهم للمجتمع، أو أنهم محطون نفسيا على طول الخط، ولا ينجوا من هؤلاء إلا من رحم ربي والله المستعان.

إذا وجد اللقيط كافر أو فاسق فلا حضانة لها للقيط :

لأن عمر أقر حضانة سنين لما علم أنه رجل صالح و أمين .
أما الفاسق : فلأن المقصود بالحضانة في كل أحوالها هو حفظ المحضون والقيام بمصالحه ، فإذا عرفنا أن الواجد ليس أمينا فلا حضانة له (الشرح الممتع ٥٤٠/٤).
أما الكافر : فقال في المغني (١٣٧٧) " وليس للكافر التقاط مسلم ، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم و لأنه لا يؤمن أن يفتنه و يعلمه الكفر ، بل الظاهر أن يريه على دينه ، وينشأ على ذلك كوالده . فإن التقطه لم يقرّ في يده . و إن كان الطفل محكوما بكفره ، فله التقاطه ، لأن الذين كفروا بعضهم أولياء بعض .

تحفة اليتيم واللقيط

إذا التقط اللقيط مسلمان فلائهما تكون حضائته :

الاشتراك في الالتقاط له أربع حالات في الجملة:

الأولى: أن يكون ممن يقرّ في يديه ، كالمسلم العدل الحر ، و الآخر ممن لا يقرّ في يديه كالكافر إذا كان اللقيط مسلماً ، والفاسق ، فإنه يسلم إلى من يقرّ في يديه - و تكون مشاركة هؤلاء له كعدمها.

الثانية: أن يكونا جميعاً ممن لا يقرّ في يده واحد منهما ، فإنه ينزع منهما و يردّ إلى غيرهما.

الثالثة: أن يكون كل واحد منهما ممن يقرّ في يده لو انفرد إلا أن أحدهما أحظ للقيط من الآخر ، مثل أن يكون أحدهما موسراً و الآخر معسراً ، فالموسر أحق لأن ذلك أحظ للطفل .

الرابعة: أن يتساويا في كونهما مسلمين عدلين حرين مقيمين ، فهما سواء فيه ، فإن رضي أحدهما بإسقاط حقّه و تسليمه إلى صاحبه جاز ، لأن الحق له ، فلا يمنع من الإيثار به . و إن تشاحا أقرع بينهما لقول الله تعالى { وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم } . ولا يتقاسمونه ، هذا يوماً و هذا يوماً ، لأنه مضر بالطفل ، و لا يؤخذ دون قرعة لتساوي حقهما فيه ^{١١٩} .

قال في المغني: و المرأة و الرجل سواء في هذا ، ولا ترجح المرأة ههنا ، كما ترجح في حضانة ولدها على أبيه ، لأنها رجّحت ثمّ لشفقتها على ولدها ، و توليها لحضائته بنفسها ، و الأب يحضنه بأجنبية ، فكانت أمه أحظ له و أرفق به ، أما ههنا فإنها أجنبية من اللقيط ، والرجل يحضنه بأجنبية فاستويا . اهـ.

إذا وجد مسلم اللقيط في حي أغلب سكانه من غير المسلمين:

تحفة اليتيم واللقيط

إذا وجد الكافر اللقيط في مكان أغلب سكانه من غير المسلمين وحكم الدار للإسلام - فإن التقطه أحد منهم فهل تكون له حضانة، أو إذا وجده مسلم وكافر إلى من يرد ؟

قولان لأهل العلم :

الأول: قاله الشافعية ، هما سواء لأن للكافر ولاية على الكافر ، ويقرّ في يده إذا انفرد بالتقاطه ، فساوى المسلم في ذلك .

الثاني: أن المسلم أحق به ، قال في المغني (١٣٧٨) " ولنا أن دفعه للمسلم أحظ له ، لأنه يصير مسلماً ، فيسعد في الدنيا والآخرة ، وينجو من النار و يتخلص من الجزية و الصغار ، والترجيح بهذا أولى من الترجيح باليسار ، الذي إنما يتعلق به توسعة عليه في الإنفاق ، وقد يكون الموسر بخيلاً فلا تحصل التوسعة . فإن تعارض الترجيحان فكان المسلم فقيراً و الكافر موسراً ، فالمسلم أولى ، لأن النافع الحاصل له بإسلامه أعظم من النفع الحاصل بيساره مع كفره . " ١ هـ .

وهذا القول هو القول الراجح السديد و لا ريب ، ففي الحديث أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ^{١٢٠} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَيْمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ "، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ }

وفي حديث عياض بن حمار عند مسلم (٢٨٦٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: " أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتْ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا .. الحديث "

تحفة اليتيم واللقيط

و قال تعالى { و إذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم و أشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين { (الأعراف: ١٧٢).
فكل هذه أدلة على أن المولود إنما يولد على فطرة التوحيد، ثم يسلم أو يكفر على دين أبويه ومن يربيه، فلزم أن يؤخذ بخير الأمور للقيط في ذلك، فيحكم له بالإسلام، إلا إذا تبين بالقرائن أن أباه من غير المسلمين، أو يدعي أحدهم أنه ابنه أو أمه، فهنا هل يلحق الطفل به أو لا؟
الظاهر أنه يلحق به، والله تعالى أعلم، كما سيأتي.

و إذا أقر رجل أو امرأة ذات زوج أو كافر أن هذا اللقيط ولده ألحق به :

قال في شرح الزاد (٥٤٢١٤) إن أقر رجل و امرأة ذات زوج أنه له فإننا نلحقه به دون بينة ، لأن الشرع يتشوف إلى الحاق الأنساب ، فلو علم رجل باللقيط فجاء إلى القاضي أو الأمير أو المحافظ و قال : هذا ولدي فيلحق به ، إلا إذا علمنا كذب الدعوة مثل أن يأتي و له عشرون سنة و اللقيط له اثنتا عشرة سنة ، فلا يمكن لأن هذا مستحيل .

إذا لابد من إضافة قيد ، وهو : أن يمكن صحة الدعوى ، فإن لم يمكن صحة الدعوى فإنه لا يقبل . فلو ادّعت امرأة ذات زوج أنه ولدها فإنه يقبل فلو أنكر الزوج ألحق بالمرأة و لم يلحق بالزوج، لاحتمال أن يكون هذا الولد أتاها قبل أن تتزوج (من الرجل هذا) ، أو أنها وضعت به بشبهة أو بزنا و زوجها لا يريد أن يستلحقه .

فإن لم تكن ذات زوج فإنه يلحق بها أيضا من باب أولى ، لأنه إذا كانت ذات زوج تقبل دعواها أنه ولدها فمن لم يكن لها زوج من باب أولى . اللهم إلا إذا كذبها الواقع كأن تكون بكرا و تقول هذا الولد لي ، فلا يقبل . و إذا كان المقر كافرا نلحقه به لكن لا نمكنه من حضائته. فنقول :
الولد ولدك لكن الولد محكوم بإسلامه و لا حضانة لك عليه، إذا ما الفائدة بإلحاقه ؟

تحفة اليتيم واللقيط

الجواب : النسب ، لأن هذا الكافر ربما يسلم في يوم من الأيام فيرد اللقيط إليه و يتوارثان ، والشارع له تشوف بالغ في إلحاق النسب .ا.هـ. بتصرف.

وإن ادّعى هذا اللقيط اثنان ، مسلمان أو مسلم وكافر أو كافران :

وإن ادّعه مسلمان أو كافران (إن كان في بلد كفر أو غالب أهلها من الكفار) ، يلحق بأقواهما بينة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما " البينة على المدّعي ، واليمين على المدّعي عليه " (الصحيحة ٢٨٩٧).

وإن لم يتبين ذلك ، ففي ذلك كلام :

الأول:- هل للقاضي أن يطلب تحليلاً لفصائل الدم أو تحليل الحامض النووي (DNA) مثلاً لإثبات النسب؟

والجواب أن نعم – وهي تعتبر أقوى من القيافة دليلاً والله أعلم، وقد أقر ذلك مجلس الفقه الإسلامي في قراراته، في الدورة المنعقدة في ٢٦/١٠/١٤٢٢ هـ قال ما نصه :

خامساً : يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال اثبات النسب في الحالات الآتية:

أ – حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء كان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أم كان بسبب الاشتراك في وطء

تحفة اليتيم واللقيط

الشبهة ونحوه.

ب - حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الاطفال ونحوها وكذا الاشتباه في اطفال الاتايب.

ج - حالات ضياع الاطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث او الكوارث او الحروب وتعذر معرفة اهلهم ، او وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها ، او بقصد التحقق من هويات اسرى الحروب والمفقودين. انتهى.

الثاني :- يمكن أن نعرضه على القافة إن توفرت ، وهو قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، وأشهر هؤلاء من العرب هم بنو مدج .

والقافة لها استدلالاتها من الكتاب و السنة ،

أما من الكتاب فكتوبه تعالى في قصة موسى و الخضر في سورة الكهف { فارتدا على آثارهما قصصا } قال بن كثير " يقصان آثار مشيهما ويقفوان أثرهما "

وأما من السنة فكما في المتفق عليه^{١٢١} ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على عائشة ذات يوم من السوق تبرق أساير وجهه فسألته فقال " ألم ترى إلى مجزز المدلجي ؟ دخل على أسامة بن زيد و زيد بن حارثة و هما قد تغطيا في رداءه قد بدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض " .

وذلك لأن قريشا كانت تهم زيد بن حارثة في أسامة لأن أسامة أسود و زيد أبيض و هذا طعن في أسامة و هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ليس هذا بالأمر الهين عليه صلوات الله و سلامه عليه .

^{١٢١} البخاري ٣٥٥٥ ، مسلم ٢٦٥٥

تحفة اليتيم واللقيط

والقافة هذه علم عظيم ، يعرفه من جربه و قرأ عنه و لا يكاد يخطيء صاحبه ، ويكون إما بالوجه أو بالقدم كما هو مقرر في موضعه .

المهم أن النبي صلى الله عليه و سلم أخذ بشهادة القاف هذا ، مجرز ، و أقرّها ، لذا هي من الوسائل الشرعية عندنا أهل الإسلام . انظر فصل القافة في المغني (١٣٨١١٢) .

وقال فيه " و إن ألحقته القافة بكافر أو رقيق لم يحكم بكفره أو رقه لأن الحرية و الإسلام ثبتا له بظاهر الدار ، فلا يزل ذلك بمجرد الشبه و الظنّ ، كما لم يزل ذلك بمجرد الدعوى من المنفرد . وإنما قبلنا قول القائل في النسب للحاجة إلى اثباته . اهـ .

ميراث اللقيط وديته .. وإذا جنى جناية أو جنى عليه:

أما ميراث اللقيط : ففيه قولان ، أي أنه إذا مات و ترك مالا ، ففيه قولان :

الأول: أن المال لبית المال لأن أسباب الميراث ثلاثة و هي النكاح و النسب و الولاء ، وهذ ليس له سبب ، لا نكاح و لا نسب و لا ولاء فيكون ميراثه لبית المال وهو قول الجمهور^{١٢٢} قال في (المغني ١٣٧٦١) " فإن حكم اللقيط في الميراث حكم من عرف نسبه و انقرض أهله يدفع إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث فإن كان له زوجة فلها الربع و الباقي لبית المال و إن كانت امرأة لها زوج فله النصف و الباقي لبית المال ، و إن كانت له بنت أو ذو رحم كبت بنت أخذت جميع المال لأن الردّ و ذا الرحم مقدم على بيت المال . و الله أعلم . اهـ .

قال الحافظ بن حجر يشير الى ما ذهب اليه البخاري رحمهم الله جميعا " الى ترجيح قول الجمهور أن اللقيط حر وولأؤه في بيت المال ، وإلى ما جاء عن النخعي أن ولأؤه للذي التقطه واحتج بقول عمر لأبي جميلة في الذي التقطه " اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولأؤه " وتقدم هذا

^{١٢٢} فتح الباري (٥٥١٢)

تحفة اليتيم واللقيط

الأثر معلقا بتمامه في أوائل الشهادات وذكرت هناك من وصله، وأجبت عنه بأن معنى قول عمر " لك ولاؤه " أي أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق، والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع " إنما الولاء لمن أعتق " فاقضى أن من لم يعتق لا ولاء له لأن العتق يستدعي سبق ملك واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط لأن الأصل في الناس الحرية إذ لا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرة فلا يسترق أو ابن أمة قوم فيراثه لهم فإذا جمل وضع في بيت المال ولا رق عليه للذي التقطه، وجاء عن علي أن اللقيط مولى من شاء وبه قال الحنفية إلى أن يعقل عنه فلا ينتقل بعد ذلك عمن عقل عنه" ^{١٢٣}

الثاني: أن ميراثه للأقط ، وهذا القول روي عن عمر بن الخطاب و ابراهيم النخعي و الحسن البصري ^{١٢٤} وقول شريح و اسحاق ^{١٢٥} ، وهذا هو القول الراجح ، أن ميراث اللقيط لمن وجدته و هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية و من المعاصرين الشيخ بن العثيمين رحمه الله ، قال في الزاد (٥٤١١٤) ومعلوم أن هذا أولى من أن نجعله في بيت المال ، لأن بيت المال ملك ينتفع به عامة المسلمين و لكن هذا ينتفع به الواحد الذي تعب عليه و حضنه و ربما يكون هو السبب في تحصيل المال ا.هـ.

وأما الدية ، أي إذا قتل اللقيط : فديته إلى بيت المال على الراجح من أقوال أهل العلم . ^{١٢٦}
واللقيط مثله مثل الحر فيما إذا جنى جناية توجب القصاص أو الدية ، أو استوجب حدا .
و إن جنى عليه فيما دون النفس جناية توجب الأرش قبل بلوغه ، فلوليه أخذ الأرش .

^{١٢٣} السابق

^{١٢٤} (ابن أبي شيبه ٢٩٨١٦) أما أثر عمر فرواه بن أبي شيبه عن حماد بن خالد عن بن أبي ذئب عن الزهري أن عمر أعطى ميراث المنبوذ لمن كفله ، وهذا منقطع فالزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه ..

أما أثر الحسن فرواه بن أبي شيبه عن عبد الأعلى عن هشام عنه ، وهشام هو بن حسان و في سماعه من الحسن كلام .
و أثر ابراهيم فرواه بن أبي شيبه عن عبد السلام بن حرب عن مغيرة عنه أنه قال : ميراث اللقيط بمنزلة اللقطة .. وهذا اسناد صحيح و قيل ان مغيرة هذا كان يدلس عن ابراهيم و قد عنعن .

^{١٢٥} (المغني ١٣٧٦١)

^{١٢٦} (المغني ١٣٧٤١٢) .

تحفة اليتيم واللقيط

وإن جني عليه جناية عمدا ، فللقاضي أن ينظر أيهما أحظ للّقيط ، استيفاء القصاص أو العفو على مال . و ذلك قول الشافعي و ابن المنذر و أبو حنيفة ، إلا أنه يخيره بين القصاص و المصالحة ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه و سلم " فالسلطان ولي من لا ولي له " ^{١٢٧}

سفر اللقيط مع ملتقطه

وإذا أراد من التقط اللقيط السفر به فيفرق :

أولا : إذا أراد أن يسافر به من بلد إلى بلد و لكن داخل الدولة نفسها فلا بأس

ثانيا : إن أراد أن يسافر به خارج الدولة ، ففيه وجهان لأهل العلم ..

الأول : أن لا يقر في يده لأن بقاءه في بلده أرجى لكشف نسبه .

والثاني : أنه يقر في يده خاصة لو كان الملتقط أمين ، طالما البلد الثاني كالأول في الرفاهية و

الدين ، أما إن سافر إلى بلاد كفر و خشي عليه الفتنة فلا .

والحقيقة أن هذا أمر دقيق يحتاج إلى أمانة و مراقبة من الدولة حتى تراعي حق هؤلاء الأطفال

جيذا و أن توفر لهم أحسن فرص المعيشة مثلهم مثل الأولاد معلومي النسب ولا يجب أن تترك

مثل هذه الأمور لتقدير الأشخاص حتى نعظم فرصة هؤلاء في معرفة نسبهم وفي توفير حياة

كريمة لهم، ولسد باب استغلال الأطفال وخاصة الفتيات في الخارج وجبرهم على العمل لدى الغير

أو في أشياء أخرى كالعمل في أماكن غير أخلاقية واستغلال أجساد الفتيات فيما حرّمه الله

ورسوله.

^{١٢٧} (المغني ١٢/١٣٧٤).

تحفة اليتيم واللقيط

هذا اللقيط بماذا يسمى ؟ وإلى من ينسب ؟

قال الشيخ بن العثيمين في شرح الزاد (٥٤٠١٤) " يسمى مثلاً عبد الله بن عبد الكريم بن عبد الرؤوف ، أما حكمه مع من يعوله فإنهم أجانب منه إلا إذا أرضعته المرأة فتصير أمه من الرضاعة و البنات يصرن أخواته من الرضاعة . اهـ.

قلت - في قانون الطفل المصري، مادة ٢٠، يسمون اللقيط ثلاثياً، بعد الكشف عليه من طبيب مختص لتقدير سنه، وتثبت بياناته في دفتر المواليد، ثم يستخرج له أوراقه الخاصة من السجل المدني في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ القيد بدفتر مواليد الصحة، ثم يستخرج له شهادة ميلاد على نفقة الدولة.

اللقيط إذا كان ولد زنى

قد يقع لبس على بعض الناس حين يعلم أن هذا اللقيط ولد زنى، وقد يكون كذلك، حيث أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه " لا يدخل الجنة ولد زنية " ، ولكن الحق أن هذا الحديث ضعيف^{١٢٨} ، وأغلب الروايات التي جاءت ،

^{١٢٨} وهذا الحديث له علتان ظاهرتان : الأولى : روى هذا الحديث همام وشعبة والثوري كلهم عن منصور عن سالم عن جابان عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، وقد اختلف فيه على شعبة كثيراً فرواه عنه محمد بن جعفر وحجاج ذكروا رجلاً بين جابان وعبد الله بن عمرو مع اختلاف في اسمه فيرويه عنده أنه نبيط بن سميطة و يرويه حجاج نبيط بن شريط ، أما همام والثوري فرووه دون ذكر هذا الرجل بين جابان وعبد الله بن عمرو ، وقد روي أيضاً من طريق شعبة موقوفاً ومرفوعاً .. وقد أعل الدارقطني هذا الحديث في علله بالاضطراب (القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد للحافظ بن حجر ٣١٤٢) وقد ذكر طرقه أيضاً بن الجوزي في الموضوعات (١٨٨٣) وبين اضطرابها من رواية أبي هريرة وعبد الله بن عمرو . =

= الثانية : أن جابان هذا لا يعرف كما قال البخاري في تاريخه الكبير ولا يعرف له سماع من عبد الله بن عمرو وقال : ولا يعرف لسالم سماع من جابان .. هذا وإن كان سالماً قد سمع من عبد الله بن عمرو دون واسطة كما أشار إلى ذلك الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيق المسند (١٠٦٦) وقال " فإذا روى عن تابعي آخر عن بن عمرو (يقصد الشيخ جابان هذا) حمل على الإتصال بالأولى ، فلا يحتاج إلى إثبات سماعه من جابان بالتنصيص ، كما هو بديهي ، وهو لو يشاء يدلّسه فيجعله عن عبد الله بن عمرو مباشرة ، لما تردد أحد في أنه متصل ، ولكنه أدى الأمانة حق أدائها ، فذكر الواسطة بينه وبين بن عمرو في هذا الحديث بعينه ، فمن التجني أن يشك أحد في اتصاله ، وأنه يحمل على التدليس " اهـ.

قلت : هو لا يدلّس ، بل رواه هكذا ، أي أنه لم يسمعه من عبد الله بن عمرو ، وما المانع من أن يسمع بواسطة عن لقيه ؟ ويكون قد أدى الأمانة أيضاً ؟ ويبين أن هذا مما لم يسمعه من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مباشرة ؟ خاصة وأن جابان هذا ضعفه الجمهور ، وقد وثقه بن حبان وهو متساهل بتوثيق المجهولين كما هو معلوم ، وقال الحافظ عنه في التقريب (مقبول) أي يتابع وإلا فلين .. وقد تابعه مجاهد من رواية الخطيب في تاريخ بغداد (١٩١١١) من طريق عامر بن اسماعيل البغدادي عن مؤمل عن الثوري عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، وكذلك أبو نعيم في الحلية (٣٠٩١٣) من طريق سعيد بن حفص البخاري عن مؤمل بالإسناد السابق ، وهذا المتابعة أيضاً ضعيفة لسببين :

تحفة اليتيم واللقيط

جاء فيها ذكر مدمن الخمر و المنان و العاق لوالديه ، كما جاء ذلك عن عبد الله بن عمر و أبي الدرداء و أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين^{١٢٩} .. وكذلك ما أخرجه الهيثمي في المجمع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا " لا يدخل ولد الزنا الجنة و لا شيء من نسله إلى سبعة آباء " وقال الهيثمي (فيه الحسين بن ادريس و هو ضعيف)^{١٣٠} .
وهذا الحديث مخالف للأصول كقوله تعالى { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا } {١٥}.

وهو ما أقرته عائشة و استدلت به لما سمعت ما يروي أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين حديث " ولد الزنا شر الثلاثة " قالت كما أخرج عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، كانت إذا قيل لها : هو شر الثلاثة ، عابت ذلك ، و قالت : ما عليه من وزر أبويه .؟ قال الله { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ }^{١٣١} ، وهذا مروي أيضا عن بن عمر رضي الله عنه .

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " ولد الزنا شر الثلاثة " فسيأتي الكلام عليه ، و قد أخرجه النسائي في الكبرى وأبو داود و أحمد و غيرهما ، وبالطبع هو حديث لا يحمل معنى الحديث الأول و لا شك ولكنه يحمل معنى ملاحظ ومشهود أن هذا

أولا : مؤمل هذا كثير الخطأ خاصة إذا انفرد .
ثانيا : قال الشيخ أحمد شاكر بناء على ذلك (١٠٧١٦) فلذلك أشك في صحة اسناده هذا ، لأنه جعل الحديث من رواية الثوري عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن بن عمرو ، فخالف الثلاثة الحفاظ الذين رووه عن الثوري عن منصور عن سالم عن جابان وهم : عبد الرزاق و محمد بن كثير البصري و يحيى القطان ، ومع احتمال أن الثوري رواه من طريقين ، إلا أننا نرجح رواية الحفاظ الثلاثة على رواية الواحد الكثير الخطأ ، ، حتى نجد من تابعه على روايته هذه ، فنستطيع إذن أن نرجح صحة الطريقين " أ.هـ .

قلت : وبهذا يكون الحديث ضعيف كما ترى ، لما فيه من اضطراب و اختلاف ، والله تعالى أعلم .

^{١٢٩} راجع تلك الأحاديث في المسند أرقام ٥٣٧٢، ٦١١٣، ١١١٦٥، ١١٣٣٦، ١١٠٤٩ .. وراجع رواية النسائي لحديث بن عمرو ٥٦٨٨ والدارمي ٢٠٩٣ ، ٢٠٩٤

^{١٣٠} مجمع الزوائد (٣٩٣١٦)

^{١٣١} المصنف لعبد الرزاق (١٣٨٦٠) واسناده صحيح .

تحفة اليتيم واللقيط

الولد، ولد من سفاح، و ليس ببعيد أن يؤثر هذا في عمله بعد، إن عمل بعمل والديه ، وهذا قد ورد في حديث عائشة و بن عباس مرفوعا ولكن كلاهما ضعيف، و فيه " ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه " والصحيح أن قوله " إذا عمل بعمل والديه هو من كلام أحد الرواة^{١٣٢} .. وهو تفسير صحيح لا ريب فيه .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث في المسند^{١٣٣} " قال الخطابي : وقد قال بعض أهل العلم : معناه أنه شر الثلاثة أصلا و عنصرا و نسبا و مولدا . وذلك لأنه خلق من ماء الزاني و الزانية ، وهو ماء خبيث . و قد روي في بعض الحديث : العرق دساس . فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ، ويدب في عروقه ، فيحمله على الشرّ و يدعوهُ إلى الخبث . وقد قال سبحانه في قصة مريم { يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا } و قد قضوا بفساد الأصل على فساد الفرع . قال الشيخ أحمد شاكر : وهذا الذي قاله الخطابي كلام جيد ، واستدلال صحيح ، يؤيده الواقع المشاهد في الأغلب الأكثر . والنادر غير ذلك ، وندرته لا تخرج الحديث عن المعنى الصحيح الواضح " ا.هـ.

قلت : وأما إذا كان ولد الزنا صالح الحال و اسلامه حسن و غير ذلك ، فليس هو شرّ الثلاثة إن شاء الله بل يكون خيرهم و لا شك ، والله تعالى أعلم .

تمة في الكلام على أحاديث ولد الزنى

ولنتحدث الآن عن بعض روايات حديث " لا يدخل الجنة ولد زنى "

^{١٣٢} أخرجهما البيهقي حديث ١٩٩٩٤، ١٩٩٩٣ و أخرجه في مجمع الزوائد ١٠٥٥٠ و عزاه الى الطبراني في الكبير و الأوسط، من حديث بن عباس ، و قال " فيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ و مندل وثق و فيه ضعف " و قال البيهقي بعد ذكره للحديثين ، عائشة و بن عباس رضي الله عنهما ، " هذا اسناد ضعيف و ما قبله ليس بالقوي ، أما يروى هذا الكلام عن الخير من قول سفيان الثوري ، ثم أخرج الحديث رقم ١٩٩٩٥ من طريق أبو حذيفة ثنا سفيان الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا ، فقال " هو شر الثلاثة " قال سفيان (يعني إذا عمل بعمل والديه) .
^{١٣٣} (١٧١٨)

تحفة اليتيم واللقيط

١- رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

وليس فيها لا يدخل الجنة ولد زنى، إلا من طريق :

جَرِيْرٌ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنًى، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مَنَانٌ " عند أبي يعلى في مسنده ١١٦٨، ويزيد بن أبي زياد وهو ليس بالقوي، وبعضهم ترك حديثه كالنسائي، لكن هذا شديد، وعلى أي حال هو ضعيف، والحديث عند أهل الرواية كما في المسند لأحمد ١٠٧٢٣، ١٠٨٣٨، ١١٣٧٢، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه، ٢٤٤٣٦، والنسائي في الكبرى ٤٨٩٩ وغيرهم كثير، لم يذكروا في رواياتهم "ولد الزنا" فهي غالبا من مناكير يزيد بن أبي زياد في رواية أبي سعيد هذه، والله أعلم.

٢- رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما،

قال الإمام النسائي في المجتبى (٥٦٧٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ "

حسم البخاري كما في تاريخه الكبير ٢٣٦/٢ حال رواية عبد الله بن عمرو هذه فقال - رحمه الله -

قَالَ لِي الْجُعْفِيُّ، ثنا وَهْبٌ، سَمِعَ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ نُبَيْطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنًى "، وَتَابَعَهُ غُنْدَرٌ، وَلَمْ يَقُلْ جَرِيْرٌ، وَالثَّوْرِيُّ: نُبَيْطٌ، وَقَالَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ

تحفة اليتيم واللقيط

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَوْلُهُ، وَلَمْ يَصْحَ، وَلَا يَعْرِفُ لَجَابَانَ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا لِسَالِمٍ مِنْ جَابَانَ، وَلَا مِنْ نَبِيطٍ.

يعني أن الحديث الصحيح فيه وقفه على عبد الله بن عمرو وحكم بعدم صحته أيضا بسبب أن جابان لا يعرف له سماع من ابن عمرو ولا لسالم من جابان. فقد كفيينا مؤونة هذه الرواية والله الحمد!

بل إن ههنا نكتة وفائدة جلية تدل على أمر خطر، وهو أن هذه الرواية أيضا ربما كانت هي رواية أبي سعيد المتقدمة من رواية يزيد بن أبي زياد، ففي التاريخ الأوسط للبخاري ٢١٨ قال:

حَدَّثَنِي الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ نُبَيْطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَفَعَهُ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدٌ زَنَى ". وَتَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَلَمْ يَقُلْ جَرِيرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ: نُبَيْطٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَوْلُهُ.

وَلَا يُعْلَمُ لَجَابَانَ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا لِسَالِمٍ سَمَاعٌ مِنْ جَابَانَ وَلَا لِنُبَيْطٍ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَفَعَهُ فِي أَوْلَادِ الزَّنا وَلَا يَصِحُّ أ.هـ.

فهذه الرواية التي ذكر البخاري اسنادها ههنا في الأوسط موقوفة على عبد الله بن عمرو هي من طريق يزيد بن أبي زياد أيضا! فرما ذلك من تخليطه وغلطه أو مما كان يتلقنه، فقد كان يلحق.

تحفة اليتيم واللقيط

لكن أخرج النسائي في الكبرى، ما يعكر على هذا الاستنتاج، طريقا نظيفة موقوفة على ابن عمرو، فقال (٤٨٩٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَانٌ، وَلَا عَاقٌ وَالِدِيهِ، وَلَا وَلَدٌ زِنَا " وهذا اسناد صحيح، فعلى أي حال، يبقى هذا الأثر موقوفا على عبد الله بن عمرو وليس مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولنكمل مبحثنا ..

٣- رواية أبي هريرة ورد عائشة عليها رضي الله تعالى عنها،

أخرج الحاكم في مستدركه من طريق سلمة بن الفضل، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَأَنْ أُمْتَعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزَّانَا "، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " وَلَدَ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ "، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسَاءَ سَمْعًا، فَأَسَاءَ إِصَابَةً، أَمَا قَوْلُهُ: " لَأَنْ أُمْتَعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزَّانَا "، أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ: { فَلَا افْتَحَمَ الْعُقْبَةَ } { ١١ } وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ { ١٢ }، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْتِقُ إِلَّا أَنْ أَحَدَنَا لَهُ جَارِيَةٌ سَوْدَاءٌ تَخْدُمُهُ، وَتَسْعَى عَلَيْهِ، فَلَوْ أَمَرْنَا هُنَّ فَرَزَيْنَ، فَجِئْنَا بِالْأَوْلَادِ فَأَعْتَقْنَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: " لَأَنْ أُمْتَعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُرَ بِالزَّانَا، ثُمَّ أُعْتِقَ الْوَلَدَ "

وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَلَدَ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ "، فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فُلَانٍ؟ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

تحفة اليتيم واللقيط

مَعَ مَا بِهِ وَلَدَ زِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} "

وَأَمَّا قَوْلُهُ: " إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ "، فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ مَاتَ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: " إِنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: { لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. انتهى.

لكن قال البيهقي في الكبرى ٥٦/١٠ بعد إخراج هذا الأثر: "سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَبْرَشُ يَرْوِي مَنَاقِيرَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الشَّامِيِّ وَهُوَ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْسَلًا فِي إِعْتَاقِ وَلَدِ الزِّنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"

يعني أن الصحيح في هذه الرواية الإرسال ولبعضها شواهد عن عائشة فلا يستبعد صحتها وستأتي،

وقد أخرج النسائي في الكبرى ٤٩٠٣-٤٩٠٧ عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: " لَا يَدْخُلُ وَلَدُ زَيْنَةِ الْجَنَّةِ "، وذكر طرقه، واختلاف الرواة فيه على مجاهد، وأحسنها الطريق الموقوف من طريق شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، " أَنَّهُ كَانَ نَازِلًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ (هو ابن عبد الرحمن ابن سعيد ابن أبي ذباب) وَعِنْدَهُ غُلَامٌ يَقَالُ لَهُ: مَنبُودٌ، فَقَالَ: شَكَلْتُكَ أُمُّكَ مَنبُودٌ إِنْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَادِقًا، قَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: يَقُولُ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِنَا "

كذا، والمرفوع أيضاً أسانيد لا بأس بها .. لكن الموقوف عندي أصح،

ويقوي ذلك الموقوف أن له إسناداً آخر أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٣٧/٥، من طريق:

وكيع، ثنا الأعمش، عَنْ مُجَاهِدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِنَا "،

تحفة اليتيم واللقيط

مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، نَزَلَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ذَبَابٍ، نَحْوَهُ.

فهذا الأعمش وافق الحكم بن عتيبة على وقفه ومن خالفهما فرفعه كالحسن بن عمرو، وهو ثقة ثبت، لا يقاومهما قطعاً

ثم هناك خلاف آخر على مجاهد أخرجه النسائي،

قال: ثنا هلالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدٌ زَنَا، وَلَا الثَّانِي، وَلَا الثَّلَاثُ " والعلاء بن هلال ضعيف الحديث، ويونس بن خباب هذا فيه كلام كثير وهو رافضي، وقال عنه في التقريب صدوق يخطئ، والظاهر أن هذه الرواية من خطأ العلاء بن هلال، أو ينوس ولفظها منكر أيضاً.

ومثلها رواية " لَا يَدْخُلُ وَلَدٌ زَنَا وَلَا شَيْءٌ مِنْ نَسْلِهِ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءِ الْجَنَّةِ " فهي من رواية إبراهيم بن محاجر البجلي عن مجاهد وقد ضعف، مع مخالفته في لفظه أيضاً لرواية الثقات عن مجاهد.

وثمة رواية ثالثة عن أبي هريرة رضي الله عنه وتقدم لفظها في رواية الحاكم الأولى،

أخرجها النسائي أيضاً في الكبرى ٤٩٠٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلَدُ الزَّنا شَرُّ الثَّلَاثَةِ " وهذا اسناد صحيح، وله طرق أخرى،

لكن عارض بعض الصحابة هذه الرواية، فصَحَّحَ عن ابن عمر رضي الله عنه قال كما أخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٣٨٦٢ من طريق:

تحفة اليتيم واللقيط

مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، " إِنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ، صَلَّى عَلَى وَلَدٍ زِنًا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ خَيْرُ الثَّلَاثَةِ "

وأخرج كذلك ١٣٨٦١ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " مَا عَلَيْهِ مِنْ وَزْرِ أَبَوَيْهِ؟ قَالَ اللَّهُ: { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } "

وأخرج أيضا ١٣٨٦٣ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَازِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّهُ قَالَ: " هُوَ خَيْرُ الثَّلَاثَةِ لِلْإِنِّ "

فهؤلاء ثلاثة من الصحابة عارضوا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه،
ثم سرد آثارا عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما مخالفة لأبي هريرة أيضا،
هذا ..

وقد وجه أهل العلم رواية أبي هريرة بتوجيهات منها:

(١) أن معنى الحديث أنه شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه، وروي هذا المعنى مرفوعا ومن كلام عائشة رضي الله عنها، ولا يصح كلاهما، والصحيح أنه من كلام أحد الرواة وهو سفيان الثوري رحمه الله.

(٢) وقيل أنه شر الثلاثة إن أبويه أسلما ولم يسلم هو وروي مرفوعا أيضا مثل هذا المعنى ولا يصح رفعه،

(٣) وفي السنن والآثار للبيهقي ٤٤٩/٧ قال: وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ وَلَدُ الزَّانِيَةِ شَرُّ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ أُمَّهُ، قَالَتْ لَهُ: لَسْتُ لِأَبِيكَ الَّذِي تُدْعَى بِهِ فَقَتَلَهَا، فَسُمِّيَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ. انتهى.

(٤) وقال ابن القيم في المنار المنيف ١/١٨٤: وَقَدْ وَرَدَ فِي ذِمِّهِ " إِنَّهُ شَرُّ الثَّلَاثَةِ " وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ فَإِنَّ شَرَّ الْأَبْوَيْنِ عَارِضٌ، وَهَذَا نُطْفَةٌ خَبِيثَةٌ، فَشَرُّهُ فِي أَصْلِهِ،

تحفة اليتيم واللقيط

وَشَرُّ الْأَبْوَيْنِ مَنْ فَعَلَهُمَا وَمَنْ ذَلِكَ حَدِيثُ: " لَيْسَ لِفَاسِقٍ غِيْبَةٌ " قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْخَطِيبُ: قَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ وَهُوَ بَاطِلٌ. انتهى.

(٥) وروى عن ابن عباس كما في الكبرى للبيهقي ٥٩/١٠ ولا يصح أنه قال "وَلَدُ الزَّنا شَرُّ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّ أَبَوَيْهِ يَتُوبَانِ "

وكل هذه الأقوال عندي جيدة في تأويل هذا الحديث أنه شرّ الثلاثة، ولا تزر وازرة وزر أخرى، فربما كان ولد الزنى رجل صالح حافظ للقرآن، فبأي ذنب يؤخذ، وسيأتي معنا أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالف لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، فربما أو هذا هو الأقرب، أن هذا الحديث كان في رجل بعينه، والله أعلم.

وهناك روايات أخرى أعرضنا عن ذكرها لضعفها –

٤- فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بولد الزنا واستدلال ابن عباس بذلك ردا على رواية "شرّ الثلاثة":

* أخرج ابن عبد البر ١٣٥/٢٤ باسناد حسن عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ فِي وَلَدِ الزَّنا: " لَوْ كَانَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَتَّأَنَّ بِأُمِّهِ أَنْ تُرْجَمَ حَتَّى تَضَعَهُ " يشير بذلك إلى قصة الغامدية التي زنت، كما جاء في صحيح مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه:

"... قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟، قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنا، فَقَالَ: أَنْتِ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ،

تحفة اليتيم واللقيط

قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ الْغَامِدِيَّةَ، فَقَالَ: إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا".

وهذه قضية وواقعة أصح من كل ما ورد، فهذا ولد زنا يقينا الذي وضعت هذه المرأة، ومع ذلك لم يرحم رسول الله الولد، بل أمهل حتى وضعت المرأة، وأقر برضاع الصبي ولم يذكر فيه شيئا أنه شر الثلاثة أو غيره، وفي بعض الروايات أنه تركها حتى فطمته ثم دفع الولد إلى رجل من المسلمين، يعني ليكفله، كما في الكبرى للنسائي ٧٢٣١.

وكذلك قال الشعبي - رحمه الله - كما ذكر الذهبي في ترجمته في السير، سأل رجل الشعبي عن ولد الزنى شر الثلاثة هو؟ فقال: لو كان كذلك، لرجمت أمه وهو في بطنها ولم تؤخر حتى تلد. انتهى.

* وكذلك قصة المتلاعنين في الصحيحين ١٣٤ من حديث سهل بن سعد الساعدي، وفي آخره: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ"

وأيضا ههنا سكت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حكم الولد وما قال فيه شيئا وقد نسب إلى أمه، كما قال ابن جريج: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ، قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ.

تحفة اليتيم واللقيط

إمامة ولد الزنا وقبول شهادته

فالشاهد من هذا كله، أن ولد الزنى لو غلب عليه الصلاح فهو صالح ولا تزر وازرة وزر أخرى، والعكس بالعكس، هذا هو الموافق للأصول والأدلة الصحيحة، وكذلك عمل أهل العلم بخصوص ولد الزنا يخالف روايات أبي هريرة رضي الله عنه، إذ أنهم جوزوا إمامته في الصلاة كما في المصنف لابن أبي شيبة ٦١٤٢ عن الشَّعْبِيِّ: "أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامَةِ وَلَدِ الزَّانَا ؟، فَقَالَ: إِنَّ لَنَا إِمَامًا مَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ" وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي وغيرهم من، وكذلك جوز كافة أهل العلم شهادته حتى في حد الزنى.

لو ادّعت امرأة أن اللقيط ولدها :

قال في المغني: "وإن كان المدعى امرأة فاختلف عن أحمد -رحمه الله- ، فروي أن دعواها تقبل ويلحقها نسبه لأنها أحد الأبوين فيثبت النسب بدعواها، كالأب ولأنه يمكن أن يكون منها كما يمكن أن يكون ولد الرجل، بل أكثر لأنها تأتي به من زوج ووطء بشبهة ويلحقها ولدها من الزنى دون الرجل، ولأن في قصة داود وسليمان عليهما السلام حين تحاكم إليهما امرأتان كان لهما ابنان فذهب الذئب بأحدهما، فادعت كل واحدة منهما أن الباقي ابنها وأن الذي أخذه الذئب ابن الأخرى فحكم به داود للكبرى، وحكم به سليمان للأخرى بمجرد الدعوى منهما وهذا قول بعض أصحاب الشافعي فعلى هذه الرواية يلحق بها دون زوجها لأنه لا يجوز أن يلحقه نسب ولد لم يقر به وكذلك إذا ادعى الرجل نسبه، لم يلحق بزوجه فإن قيل: الرجل يمكن أن يكون له ولد من امرأة أخرى أو من أمته والمرأة لا يحل لها نكاح غير زوجها، ولا يحل وطؤها لغيره قلنا: يمكن أن تلد من وطء شبهة أو غيره وإن كان الولد يحتمل أن يكون موجودا قبل أن يتزوجها هذا الزوج أمكن أن يكون من زوج آخر فإن قيل: إنما قبل الإقرار بالنسب من الزوج لما فيه من

تحفة اليتيم واللقيط

المصلحة، بدفع العار عن الصبي وصيانتة عن النسبة إلى كونه ولد زنا ولا يحصل هذا بإلحاق نسبه بالمرأة، بل إلحاقه بها دون زوجها تطرق للعار إليه وإليها قلنا: بل قبلنا دعواه لأنه يدعى حقا لا منازع له فيه ولا مضرة على أحد فيه فقبل قوله فيه، كدعوى المال وهذا متحقق في دعوى المرأة والرواية الثانية أنها إن كان لها زوج، لم يثبت النسب بدعواها لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجها بغير إقراره ولا رضاه أو إلى أن امرأته وطئت بزنا أو شبهة، وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به وإن لم يكن لها زوج قبلت دعواها لعدم هذا الضرر وهذا أيضا وجه لأصحاب الشافعي والرواية الثالثة، نقلها الكوسج عن أحمد في امرأة ادعت ولدا: إن كان لها إخوة أو نسب معروف لا تصدق إلا ببينة، وإن لم يكن لها دافع لم يحل بينها وبينه لأنه إذا كان لها أهل ونسب معروف لم تخف ولادتها عليهم، ويتضررون بإلحاق النسب بها لما فيه من تعييرهم بولادتها من غير زوجها وليس كذلك إذا لم يكن لها أهل ويحتمل أن لا يثبت النسب بدعواها بحال وهذا قول الثوري، والشافعي و أبي ثور وأصحاب الرأي قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن النسب لا يثبت بدعوى المرأة لأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة فلا يقبل قولها بمجرد كما لو علق زوجها طلاقها بولادتها، ولنا أنها أحد الوالدين، فأشبهت الأب وإمكان البينة لا يمنع قبول القول كالرجل، فإنه تمكنه البينة أن هذا ولد على فراشه وإن كان المدعى أمة فهي كالحره إلا أننا إذا قبلنا دعواها في نسبه، لم نقبل قولها في رقه لأننا لا نقبل الدعوى فيما يضره كما لم نقبل الدعوى في كفره إذا ادعى نسبه كافر. انتهى.

قلت (محمود) .. وما أحسن تعقيب ابن قدامة وكفى!

أما إذا ادعى الطفل امرأتان فهن كالرجلين، ويرفع أمرهما إلى القضاء ليفصل بينهما بالبينة أو كما سبق وبيننا باختبار الحامض النووي أو بما قد يظهر للقضاء من أدلة توجب الفصل في الدعوى،

تحفة اليتيم واللقيط

وهذا أمر عسير شاق، يحتاج إلى اجتهاد وتحري من القضاء والمؤسسات الرسمية في الدول، والنظر في كل ذلك إنما ينبغي أن يؤسس ويرجع - ولا بد - إلى مصلحة اللقيط، والله المستعان.

القسم الرابع (الخاتمة)

يوم اليتيم في الميزان

قال تعالى { اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام ديناً } وقال تعالى { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله و اليوم الآخر } وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ١٣٥

وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه الذي أخرجه الترمذي و أبو داود و هو حديث حسن صحيح كما قال عنه الترمذي .. قال : صَلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله ، كأن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟

تحفة اليتيم واللقيط

قال "أوصيكم بتقوى الله و السمع و الطاعة و إن عبدا حبشيا (أي و إن تأمر عليكم عبدا حبشيا) ، فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ ، و إياكم و محدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة " ١٣٦

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " اتبعوا و لا تبتدعوا فقد كفيتم ، كل بدعة ضلالة " ١٣٧

وقال عمر بن عبد العزيز " قف حيث وقف القوم ، فإنهم عن علم وقفوا ، وببصر نافذ كفوا ، ولهم على كشفها كانوا أقوى ، و بالفضل لو كان فيها أخرى ، فلئن قلت حدث بعدهم ، فما أحدثه إلا من خالف هديهم ، و رغب عن سنتهم ، و لقد وصفوا منه ما يشفي ، و تكلموا منه بما يكفي ، فما فوقهم محسّر ، و ما دونهم مقصر ، لقد قصر عنهم قوم فجفوا ، و تجاوزهم آخرون فغلوا ، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم .

وقال الإمام أبو عمرو الأوزاعي : " عليك بآثار السلف و إن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال و إن زخرفوه لك بالقول ، فإن الأمر ينجلي وأنت على طريق مستقيم " ١٣٨

^{١٣٦} الترمذي ٢٦٧٦ ، أبو داود ٤٦٠٧

^{١٣٧} الزهد لأحمد ٢٣٧/١ ، الدارمي ٢٠٧ دون قوله " كل بدعة ضلالة " و اسناده صحيح

^{١٣٨} المدخل إلى السنن الكبير ٢٣٣

تحفة اليتيم واللقيط

فالعجب أشد العجب ، أن توجه كل تلك الطاقات الدعائية و المالية من إعلانات و منشورات في التلفاز و الراديو و على المحلات من أجل شيء ما فعله الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بدعوى أنهم يريدون من الناس أن تهتم باليتيم أو اللقيط!

ووالله لقد كرم الله اليتيم من فوق سبع سموات ، بل كفى الأيتام شرفا أن نبههم محمد صلى الله عليه وسلم كان يتما ، ولو علم هؤلاء أحكام اليتيم و صفة الكفالة كما بينّاها آنفا بحول الله وطوله ، لعلم هؤلاء أن الإسلام قد جعل من المجتمع الإسلامي كله أبا و أما له ، والحمد لله .
و لو وجّهت تلك الحملات الإعلانية الرهيبة ، لتوعية إسلامية صحيحة عن اليتيم و اللقيط و أطفال الشوارع ، بدلا من عقد المؤتمرات و الندوات و الإعلانات ، لكان أليق و أصوب و أخرى و لا شك .

وهل كفالة الأيتام أو اللقط و تربيتهم قاصرة على (يوم) في العام ؟! ، و بإسماعهم في ذلك اليوم الموسيقى و الأغاني المحرمة ، ويأتي الناس مشفقين عليهم ، يتراقصون معهم ثم ليتبرعون لهم بحفنة أموال ؟! ،

كلا والله .. بل كفالة اليتيم إنما هي شرف لا يناله إلا من عرف وفهم معنى الكفالة، ولقد غلط هؤلاء و فهموا أن الفردوس الأعلى قد ينال ببضعة آلاف من الجنيهات أو بملايين حتى !
يظنون أن جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتري بالمال فحسب ، ولا يعلمون أن هذا الجوار أعلى جدا من المال ، لا يكاد ينال إلا بشق الأنفس ، و التربية يا سادة، التي هي معنى الكفالة الرئيس، قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كله، يربي الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن أحسن منه مربى !!

نعم، لا يوجد ما يعرف (بيوم اليتيم في الإسلام) و لا (يوم الحب) و لا (بعيد الأم) .. الخ .

تحفة اليتيم واللقيط

نعم ، لا يعرف ذلك ، ولو كان في ذلك خيرا ، لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولبينه أصحابه ، وهذا ما لم يحدث ..

ويخطئ كل الخطأ من يعتبر ذلك من المصالح المرسله ، كيف تكون مصلحة مرسله ، ونحن عندنا كم من النصوص القرآنية و الأحاديث الشريفة فيها فضل كفالة اليتيم و القيام على مصلحة ، كواجب شرعي فرض على الكفاية ؟؟

هل علم هؤلاء ما لم يعلمه الله و رسوله من أن الخير إنما هو في يوم لليتيم ، والله جلّ وعلا لم يقل " اجعلوا لليتم يوما " ولا رسوله صلى الله عليه وسلم .

ويدعي البعض و يقول ، أن مثل هذه الأيام و الأعياد (المحدثه) ليس فيها شيء تعبدي ، وأن النية خالصة لوجه الله تعالى و لا شأن لي بيوم أو غيره ، أو أنّ هذه بدعة حسنة النية فيها خير ؟

قال الشيخ بن العثيمين رحمه الله تعالى في رسالته (الإبداع في بيان كمال الشرع و خطر الإبتداع) : قال ..

العبادة لا تكون عملا صالحا إلا إذا تحقق فيها شرطان ...

الأول : الإخلاص .

الثاني : المتابعة .

والمتابعة لا تتحقق إلا بأمور ستة ..

الأول : السبب ، أي يتعبد الإنسان لله عبادة مقرونة بسبب غير شرعي ، كمن يحتفلون بليلة

السابع و العشرين من رجب (لأنها الليلة التي أسري فيها رسول الله و لا يثبت في ذلك شيء)

تحفة اليتيم واللقيط

فيقوم الليل و يقرأ القرآن .. الخ ، فهذه بدعة مردودة على صاحبها (قلت محمود : ولاحظ أن العمل مشروع من قيام الليل و قراءة القرآن و لكن سبب العبادة قلبها إلى بدعة)

الثاني : الجنس ، فلا بد أن تكون العبادة موافقة للشرع في جنسها ، فلا تقبل أضحية من ضحى بفرس مثلا ، لأنه خالف الشريعة من أن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام (الإبل ، البقر ، الماعز)

الثالث : القدر ، فلو أراد الإنسان أن يزيد صلاة على أنها فريضة : فنقول هذه بدعة غير مقبولة ، ومن باب أولى لو أن الإنسان صلذى الظهر خمسا لم تصح الصلاة بالإتفاق .

الرابع : الكيفية ، (قلت محمود) ، فلا يصح أن يصلي أحد بكيفية غير الكيفية التي صلى بها رسول الله صلى الله عليه و سلم ، لأنه عليه الصلاة و السلام قال " صلّوا كما رأيتموني أصلي "

الخامس : الزمان ، فلو أن رجلا ضحى في أول أيام ذي الحجة فلا تقبل الأضحية لمخالفة الشرع في الزمان .

السادس : المكان ، فلو أن الرجل إعتكف في غير مسجد فلا يقبل منه ، لأن الإعتكاف لا يكون إلا في المساجد .هـ . بتصرف !

وتلاحظ ههنا ، أن النوايا لا دخل لها بالعمل ، فلو أن نيتك صحيحة ولكن العمل غير مشروع ، ما قبل منك العمل على صحة نيتك ، والله تعالى أعلم !

تحفة اليتيم واللقيط

والقصد .. أن توجه هذه الجهود أفضل لصالح تربية اليتامى واللقط واستثمار أموال التبرعات بشكل تربوي وعلمي ينفعهم في حياتهم بعد، تماما كما لو كانوا أبناءنا من ظهورنا. وأخيرا .. أسأل الله أن يهدي المسلمين و أن يكفل الأيتام واللقطاء من هم أهل بذلك ، إنه ولي ذلك و القادر عليه ،

وصلّ اللهم و سلّم وبارك على سيدنا محمد و الحمد لله رب العالمين.